عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الأمر بحفظ الدعوى الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

عامر فؤاد حسن عرار

رسالة ماجستير

القدس- فلسطين

1438هـ/2016م

الأمر بحفظ الدعوى الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

إعداد

عامر فؤاد حسن عرار

بكالوريوس:

إشراف الدكتور: نبيه صالح

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الحقوق من جامعة القدس

فلسطين/ القدس

1438هـ-2016م

جامعة القدس

عمادة الدرسات العليا

برنامج ماجستير القانون

أجازة الرسالة

الأمر بحفظ الدعوى الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

اسم الطالب : عامر فؤاد حسن عرار

الرقم الجامعي :20913548

المشرف : الدكتور نبيه صالح

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2016/12/10 من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

1- رئيس اللجنة المناقشة : الدكتور نبيه صالح التوقيع .....

2- ممتحنا داخليا: الدكتور عبدالله نجاجرة التوقيع .....

3- ممتحنا خارجيا : الدكتور نائل طـــه التوقيع .....

فلسطين/ القدس

1438هـ-2016م

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ..

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من بها أكبر وعليه أعتمد .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي..

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..

إلى من عرفت معها معنى الحياة...زوجتي الحبيبة

إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد

طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.. والدي العزيز

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب.. أمي الحبيبة

إلى بناتي العزيزات على قلبي ونور عيني سيلنا ورولين ونتالي

إلى اخوتي وخواتي

إلى اصدقائي وزملائي في العمل

اهديكم هذا العمل المتواضع

إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنهـــا نتيجـــة أبحـــاثي الخاصة، باستثناء ما تم الاشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقـــدم لنيل أي درجة علمية عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:.....

الاسم: عامر فؤاد حسن عرار

التاريخ: 2016/12/10

كلمة شكر

إلى الشموع التي ذابت في كبرياء.....

لتنير كل خطوة في دربنا.....

لتذلل كل عائق أمامنا.....

فكانوا رسلاً للعلم والأخلاق.....

هل يستطيع أحد أن يشكر الشمس لأنها أضاءت الدنيا

لكني سأحاول رد جزء من جميلكم بأن أكون كما أردتموني

الشكر الموصول إلى مشرفي على هذا العمل المتواضع الدكتور نبيه صالح الذي بذل قصار جهده معي ولم يبخل علي في علمه و معرفته وكان سندا لي بتوجيهاته للخروج بهذا العمل المتواضع.

كما اقدم شكري وامتناني إلى اعضاء اللجنة الافاضل

الدكتور القدير عبدالله نجاجرة ممتحنا داخليا

الدكتور القدير نائل طه ممتحنا خارجيا

الذي كان لي الشرف ان أقف إمامهم ممتحنا شاكرا لهم التسهيلات والمساعدات في قبول هذه الرسالة للمناقشة ووضع لمساتهم عليها.

اشكر دكتوري الفاضل الدكتور عبدالملك الريماوي والذي كان ملهمي ومشجعي للوصول إلى هذه الدرجة من العلم.

اشكر جميع طاقم التدريس في كلية الحقوق وأتمنى من الله ان يحفظكم لتكونوا دائما نبراسا للعم والمعرفة ونسال الله العلي القدير ان يجعل ذلك في ميزان حسناتكم

الفهرس

إقرار .....أ

كلمة شكر .....ب

الفهرس ..... ج

الملخص .....ه

Abstract .....و

الفصل الأول: الأمر بحفظ الدعوى الجزائية 1

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لامر حفظ الدعوى الجزائية 2

المطلب الأول: ماهية أمر الحفظ بحفظ الدعوى الجزائية 2

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لأمر حفظ الدعوى الجزائية: 12

المطلب الثالث: الجهة المختصة بإصدار أمر حفظ الدعوى الجزائية. 18

دور وكيل النيابة ومعاون النيابة ورئيس النيابة في إصدار أمر الحفظ: 20

المبحث الثاني: نطاق سلطة النيابة العامة في حفظ الدعوى الجزائية. 23

المطلب الأول:- اختصاص النيابة العامة لإصدار أمر حفظ الدعوى الجزائية 23

المطلب الثاني: الرقابة على سلطة النيابة العامة في قرارها بحفظ الدعوى الجزائية. 29

المطلب الثالث: الطعن بقرار حفظ الدعوى. 35

الفصل الثاني: محددات سلطة النيابة العامة في حفظ الدعوى 48

المبحث الأول:- دوافع إصدار أمر حفظ الدعوى الجزائيه. 49

الغاية من إصدار قرار حفظ الدعوى الجزائية:- 50

المطلب الأول: الأسباب القانونية لحفظ الدعوى الجزائية. 51

توافر الأسباب القانونية بحفظ الدعوى الجزائية. 55

المطلب الثاني:- الأسباب الموضوعية لحفظ الدعوى الجزائية. 67

المطلب الثالث: خصائص أمر الحفظ:- 78

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على حفظ الدعوى الجزائية وإلغاءه 85

المطلب الأول: الآثار المترتبة على قرار حفظ الدعوى الجزائية 85

المطلب الثاني:-إلغاء قرار حفظ الدعوى الجزائية. 101

المطلب الثالث: التفريق بين حفظ الدعوى والإجراءات الأخرى للتصرف بالدعوى 107

الخاتمة 111

النتائج: 112

التوصيات: 114

المصادر والمراجع 121

الملخص

جاءت هذه الدراسة بعنوان سلطة النيابة العامة بحفظ الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لبيان طبيعة هذا القرار الصادر عن النيابة العامة، والغاية من إصدار أمر الحفظ، والية الطعن في هذا القرار من قبل المدعي بالحق المدني أو المتهم نفسه، وكذلك الطبيعة القانونية لهذا القرار باعتباره احد القرارات الصادرة عن النيابة العامة وهل يعتبر قرار حفظ الدعوى قرارا قضائيا أم قرار إداريا؟

وسلطت هذه الدراسة بداية على ماهية هذا القرار والخلاف بين قرار الحفظ في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقرار حفظ الأوراق في قانون الإجراءات الجنائية المصري في دراسة تحليليه مقارنه، حيث يذهب بعض القانونيين الى الخلط بين قرار حفظ الدعوى وقرار حفظ الأوراق باعتبار القانون المصري جزء من مصادر التشريع لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وقد جاء الجزء الاول في هذه الدراسة توضيحا لذلك بالاستعانة ببعض المرادفات اللغوية مثل رأي الباحث او تعليقا على نص الماده او شرحا لمادة ...

ومن خلال الدراسة نوضح الطبيعة القانونية لقرار النيابة العامة في حفظ الدعوى الجزائية باعتباره احد اعمال النيابة العامه والذي يعتبر قرارا قضائيا لعدد من الأسباب التفصيلية التي تم ذكرها في سياق الدراسة منها ان القرار الصادر بالحفظ صادر عن النيابة بوصفها سلطة اتهام وتحقيق وبالتالي يعتبر عملها من الأعمال القضائية وكذلك نظم المشرع اعمال النيابة العامه ضمن قانون السلطة القضائية.

وركز الباحث على جهة إصدار قرار الحفظ وكذلك دور وكيل النيابة في إصدار القرار بحفظ الدعوى وبين الباحث ان القرار يصدر من النائب العام او احد مساعدية بناء على مذكرة توصيه من وكيل النيابة ، وكذلك وضح الباحث ان القرار يخضع لرقابة من جهتين الأولى رئاسية والثانية رقابة قضائية.

وتناولت الدراسة أيضا الية الطعن في قرار حفظ الدعوى وبين الباحث ان الطعن يأتي عبر درجتين الأولى التظلم وبين الباحث كيف يتم التظلم على قرار النائب العام في حفظ الدعوى والثانية عبر الاستئناف.

وتناولت الدراسة الأسباب التي تدفع النيابة العامة إلى إصدار قرار بحفظ الدعوى ووضحنا هذه الأسباب بشكل تفصيلي والمتمثلة بالأسباب القانونية والأسباب الموضوعية لحفظ الدعوى الجزائية كما تناولت أيضا خصائص أمر حفظ الدعوى والآثار المترتبة على إصدار قرار الحفظ ومدى حجية القرار وبين الباحث كيف يتم الدفع بحجية قرار حفظ الدعوى ووضح انه يجب توافر شروط للدفع بحجية قرار الحفظ وأبرزها وحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب، كما تناولت الدراسة اثر قرار إصدار أمر الحفظ على السير الدعوى الجزائية وكذلك على السير الدعوى المدنية وتأثير قرار الحفظ على تقادم الدعوى واثر قرار الحفظ على قيام دعوى البلاغ الكاذب.

وفي نهاية الدراسة وضح الباحث الفرق بين قرار حفظ الدعوى الجزائية والإجراءات الأخرى بالتصرف في الدعوى الجزائية ومنها قرار إسقاط الدعوى الجزائية والفرق بين قرار الحفظ والحكم القضائي البات.

وقد خلصت في هذه الدراسة مجموعه من التوصيات والنتائج تضمنتها الخاتمة.

It saves the criminal case in accordance with the Code of Criminal Procedure Palestinian criminal

Prepared by: Amer Fuad Hasan Arar
Sypervised by: Dr. Nabih Saleh

Abstract

This study which is entitled the Public Prosecution Authority decision in keeping the Criminal Case based on the Palestinian Criminal Procedure Law to show the nature of this decision issued by Public Prosecutor, the mechanism ways to challenge this decision by the civil plaintiff or the same suspect, as well as the legal nature of this decision as it is one of the decisions issued by Public prosecution. Accordingly, Is the public decision in keeping the case a judicial or administrative decision?

This study highlighted at the beginning on what is this decision and the dispute between keeping the decision in the law of the Palestinian Criminal Procedure and the decision of keeping documents in the Egyptian Law of Criminal Procedure within a comparative analysis study. Some lawyers mix between the decision of keeping the case and the decision of keeping the documents based on the Egyptian law which is a part of the sources of legislation for the Law of the Palestinian Criminal Procedure. The first part in this study comes as clarification for this by using some of linguistic synonyms such as the opinion of the researcher or commentary on the text of the article or an explanation of the article...

Through the study, which shows the legal nature of Public prosecutor decision in keeping the criminal case as an act of civil public prosecution, which is considered a judicial decision for a number of detailed reasons that have been mentioned in the context of the study, including the decision which issued in keeping issued by the prosecution as a charge and an investigation authority. Accordingly, its work is considered a judicial work. Moreover; the legislator has organized the works of the public prosecutor within the Judicial Authority Law.

The researcher has focused at the point of issuing of keeping the decision as well as the role of the prosecutor in issuing the decision in keeping the case. The researcher has shown the resolution issued by the Attorney General or one of his assistants based on the

memorandum of recommendation by the prosecutor. Moreover; the researcher clarified that the decision has a control from two sides; first is presidential and the second is judicial.

The study also dealt with the mechanism to challenge in the decision of keeping the case. I have clarified that the challenge comes through two levels; the first is plaint and I have clarified manner of plaint on General Attorney decision in keeping the case and the second through appealing.

The study dealt with the reasons that motivate the public prosecutor to issue a decision to keep the case. I have clarified these reasons in detail represented in the legal reasons and objective reasons to keep the criminal case. It also dealt with characteristics of keeping case and its implications on the issuance of keeping decision, the extent of decision argumentation. I have also clarified manner of dismissing of decision keeping the case. I have clarified that some conditions should be available to dismiss the argument of keeping decision such as unity of opponents, subject and reason.

The study also tackled the effect of the decision of issuing the keeping on continue the criminal case as well as continue the civil case , the effect of keeping decision on the seniority of the case , effect of keeping decision on the case of false notification.

At the end of the study, the researcher explained the difference between the decision of keeping the criminal case and other measures for the disposal in the criminal case, including the decision of cancelling the criminal case and the difference between the keeping decision and the final judicial decision.

This abstract is general about the findings which the researcher has found in the study about the keeping decision in the criminal case for the researcher himself to benefit from which serves him in his field of work, as well as for workers and researchers in the field of law.

The study has concluded a group of recommendations and findings contained in the summary.

المقدمة

قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم **(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)**[1]. **ويقول تعالى : (وان حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)** [2]

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام "**من ولي أمر عشيرة من المسلمين ولم يعدل بينهم يأتي يوم القيامة مكبلا ويداه مقيدتان إلى عنقه أما أن يفكهما عدله وأما أن يبقى مقيدا" صدق رسول الله.**

جعل الله سبحانه وتعالى العدل أساسا للحكم وأمر الله أولي الأمر أن يقوموا بحل النزاعات والخلافات بين الناس كما أمر بان نردع الجهة التي أبت الانصياع واعتدت، وجعل ولاية ذلك بيد الحاكم في قول رسول الله من (ولي أمر عشيرة)، حيث حدد الحديث النبوي الشريف الجهة التي تقوم على تحقيق العدل بين الناس وهم ولاة الأمر أو ما يعرف بالحاكم والحكومة في عصرنا هذا. ويكون تحقيقا للعدل أن تعمل على إنشاء جهة متخصصة على دراية في أمور القضاء بين الناس وحل النزاعات ومن هنا برزت فكرة القضاء المتخصص.

ولهذا يعتبر التشريع الإسلامي من بداية التشريعات التي عملت على إنشاء جهاز قضائي متخصص عرف بنظام الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين، والتي كانت وظيفتهم الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها وهو المعروف في وقتنا هذا بموظفي الضابطة القضائية.[3]

---

[1] قران كريم–الحجرات الايه التاسعه. -

[2] سورة النساء ايه 58 -

3 الدكتور عبدالله، معروف محمد: رقابة الادعاء العام على الشرعية(دراسة مقارنة)، دار المعارف، بغداد، بدون تاريخ نشر، ص17

ولعل فرنسا من أولى الدول التي وضعت أساسا لأصول الدعاوي الجزائية المعاصرة وذلك في العام 1808 عبر قانون تحقيق الجنايات الفرنسي وبعدها الدولة العثمانية في العام 1879 والذي كان مطبقا في المناطق الخاضعة للسلطة العثمانية ومن بينها فلسطين.[1]

وبقي القانون العثماني مطبقا في فلسطين حتى صدور القانون الأردني رقم 9 لسنة 1961 الذي بقي مطبقا حتى صدور قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والذي نظم فيه الدعوى الجزائية واختصاص النيابة العامة في ملاحقة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة، كما حدد أعمال النيابة العامة في قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2002 ونظم هيكلها وإدارتها في ذلك القانون.

وتعتبر النيابة العامة في فلسطين شعبة من شعب السلطة القضائية والمكلفة بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 بتمثيل الصالح العام وتحريك الدعوى الجزائية، والذي يقصد به بيان اللحظة التي تبدأ منها الدعوى الجزائية وتدخل بها حوزة النيابة العامه حتى تقديم الجاني إلى القضاء وتحقيق العدالة، وعليه يمكن وصف النيابة العامة أنها مؤسسة إجرائية متخصصة تنوب عن المجتمع في أداء مهمة التطبيق السليم لأحكام القانون الجزائي او انها هيئة تنوب عن المجتمع في اقتضاء حقه من الجناة.

وان مباشرة النيابة العامة للدعوى الجزائية أمام المحاكم المختصة وما لها من صلاحيات التحقيق والاتهام مستندة بذلك على القانون يعطيها استقلالية تامة في مباشرة إعمالها والتي تسعى الى تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع وتقديم الجناة الى القضاء فهي بذلك تعتبرا خصما عادلا شريفا تعتمد الادلة والقرائن ولا تقوم على الاهواء والرغبة في العقاب وإنما تعمل على تقديم الجناة

---

1 – الدكتور عبد الحميد، اشرف رمضان: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة (دراسة تحليلية مقارنة)، - .الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ،ص22 ،

الى العدالة وإيتاء كل ذي حق حقه ,ولكن احيانا تلجأ النيابة الى سلطة اخرى منحها اياها القانون تعمل فيها على عدم تقديم المتهم الى القضاء بحيث تصدر قرارا بحفظ الدعوى .

وتبرز أهمية دراسة سلطة النيابة العامة في قرار حفظ الدعوى الجزائية لما فيه من أهمية التعمق في بحث اختصاص النيابة العامه في القرار الصادر عنها بأمر الحفظ لما في ذلك ارتباطا مباشرا في الحقوق الجزائية والمدنية للأفراد، فعند وصول وكيل النيابة الى قناعه تامة بعدم وجود ادله كافيه لإحالة ملف الدعوى الى المحكمة المختصة يأمر بحفظ الدعوى بناء على كتاب توصيه يقدمه للنائب العام طالبا منه الأمر بحفظ الدعوى.

وتنبع أهمية الدراسة من الناحية النظرية في استقراء نصوص المواد والقوانين المنظمة لقرار حفظ الدعوى سواء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والتعليمات القضائية للنائب العام رقم 1 لسنة 2006 واستقراء قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والمعدل في العام 2007 والتعليمات القضائية للنيابات العامة في جمهورية مصر بحيث يتم التعرف على ماهية أمر الحفظ والأسباب التي تدفع وكيل النيابة الى التوصية بحفظ الدعوى والآثار المترتبة على أمر الحفظ وهل سلطة النيابة مطلقه ام مقيده وغيرها من التساؤلات المتعلقة بأمر الحفظ.

وتكمن اهمية الدراسة من الناحية العملية في ان المشرع الفلسطيني لم يعمل على تعريف قرار الحفظ ولم يعمل على تنظيم الكثير من المرادفات المتعلقة بقرار حفظ الدعوى بل اكتفى كغيره من التشريعات ومنها المصري على ذكر أسباب الحفظ وهذا ما أورده في المواد 149 و152 من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 مما ادخل الكثير من القانونيين في جدل فقهي حول القواعد القانونية المنظمة لقرار حفظ الدعوى وانعكس ذلك سلبا على الاجراء القانوني في القضايا التي تحقق بها النيابة ألعامه من اخذ قرار يتعلق بالدعوى ام لإحالة او الحفظ

ولهذا سيتم تناول الموضوع وفق المنهج المقارن، لما لهذا المنهج من أهميه في وصف وتحليل مواد القانون في صدد البحث .

وتبرز إشكالية الموضوع في الخلط الذي يقع فيه الكثير من رجال القانون حول قرار حفظ الدعوى الجزائية حيث اعتبره الكثيرين ان سلطة النيابة هي سلطه مطلقه لا يجوز الاعتراض على قرارها بوصفها سلطة عليا تمثل المجتمع في إصدار أمر الحفظ كما ان خلافا قائما حول الطبيعة القانونية لأمر الحفظ حيث اعتبره البعض اعتبره قرارا إداريا صادرا على النائب العام مثله مثل مجموعة القرارات الإدارية التي تصدر عنه بوصفه السلطة العليا للنيابات العامة وذهب البعض على أن قرار الحفظ قرارا قضائيا على اعتبار ان عمل النيابة ضمن الأعمال القضائية والتي نظمها قانون السلطة القضائية رقم 2 لسنة 2002، وهنا يطرح عددا من التساؤلات من أبرزها أن كان قرار الحفظ قرارا قضائيا فهل لذلك الأمر حجة قضائية؟ وهل من اختصاصات النيابة العامه اصدار احكاما قضائية؟ مما يدفع الباحث للتساؤل ان كان امر الحفظ قرارا إداريا لماذا يتم استئنافه امام المحكمه المختصة؟ حيث انه من المعلوم ان الاستئناف يكون على القرارات القضائية فقط الصادرة من المحاكم؟ وهل يوجد رقابة على قرار النيابة العامه بحفظ الدعوى؟وما هي الاثار المترتبة على قرار الحفظ؟ وكيف يتم الغائه؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ستتم بدراسة قرار الأمر بحفظ الدعوى بشكل مستفيض في فصلين وأربع مباحث ,الفصل الأول: الأمر بحفظ الدعوى الجزائية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لأمر حفظ الدعوى

المبحث الثاني: نطاق سلطة النيابة في حفظ الدعوى الجزائية

الفصل الثاني: محددات سلطة النيابة العامة في حفظ الدعوى الجزائية

المبحث الأول: الدافع وراء إصدار أمر حفظ الدعوى

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على إصدار أمر الحفظ

الفصل الأول

الأمر بحفظ الدعوى الجزائية

يعتبر قرار حفظ الدعوى الجزائية من القرارات المتعلقة بالتصرف في الدعوى الجزائية حيث يترتب عليه من تجميد النظر بالدعوى ووقف السير بها في حال توافرت مجموعه من الأسباب من شأنها منع المضي في إجراءات المحاكمة.

وتقوم النيابة بإصدار الأمر بحفظ الدعوى الجزائية مستندة لأسباب قانونيه أو موضوعيه، وهنا يدور التساؤل عن فحوى القرار الصادر بحفظ الدعوى الجزائية؟ وما هي طبيعته القانونية ومن هي الجهة المصدرة للقرار؟ هذا ما سيتم تناوله في المبحث الأول في هذا الفصل اما المبحث الثاني فسوف نبحث في نطاق سلطة النيابة العامه في الدعوى؟ وهل سلطتها مطلقة ام مقيده؟ وهل يوجد رقابة على قرار النيابة العامه في الحفظ ام انها لا تخضع لأي رقابه؟ وما مدى مشروعية التظلم بقرار الحفظ؟ وطرقه.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لامر حفظ الدعوى الجزائية

للحديث عن الطبيعة القانونية لأمر حفظ الدعوى الجزائية سنقوم بدراسة ماهية أمر الحفظ ومفهومه وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950في المطلب الغول من هذا المبحث وسنحدد الطبيعة القانونية لحفظ الدعوى في المطلب الثاني وجهة الاختصاص في إصدار أمر الحفظ في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية أمر الحفظ بحفظ الدعوى الجزائية

ستتم دراسة مفهوم أمر الحفظ في الدعوى وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ووفقا لقانون الإجراءات الجنائية المصري.

أولاً: مفهوم قرار حفظ الدعوى الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

أمر الحفظ في القانون هو القرار الصادر من النائب العام أو أحد مساعديه والذي يقضي بحفظ الدعوى الجزائية لعدم توافر ظروف وأسباب قانونية وموضوعية تمنع السير بالدعوى الجزائيه.
وقد كلف المشرع النيابة العامة إقامة الدعوى وتكليف المتهم للحضور إلى المحكمة المختصة إذا كان محضر الاستدلال والدعوى صالحة لإحالة المتهم إلى المحكمة وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (53) (إذا رأت النيابة العامة في المخالفات والجنح أن الدعوى

صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة)[1].

أما إذا كانت هذه الدعوى غير صالحه للسير بها بحيث يتم ألأمر من النيابة العامة بحفظ الدعوى الجزائية بالنظر إلى عدد من الأسباب المتعلقة بالإباحة أو موانع المسؤولية أو موانع العقاب أو أنقضت هذه الدعوى لأحدى الأسباب أو أن الدعوى الجزائية يلزم لتحريكها تقديم شكوى أو طلب أو إذن وساقوم بذكر الأسباب لاحقاً بالتفصيل وقد جاء ذلك في نص المادة (149) من القانون حيث نصت:-

أ. متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو لسبق محاكمة المتهم على ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة أو ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف.

ب. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى الجزائية

ت. ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً.

ث. إذا كان قرار الحفظ لعدم مسئولية المتهم بسبب عاهة في عقله فللنائب العام مخاطبا جهات الاختصاص لعلاجه.

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

وهذا ما أكد في نص المادة 152 فقرة (5):

5-إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم والعفو العام أو سبق محاكمة المتهم على ذات الجريمة، أو أنه غير مسئول جزئياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها.

6-إذا رأت النيابة حفظ الأوراق عليها أن تُعْلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم.

نستنتج من نص هاتين المادتين 149 و152 أن المشرع قد حدد الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى حفظ الدعوى سواء كانت موضوعية أو قانونية وهي أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو انقضاء الدعوى بالتقادم أو الوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو لعاهه أو ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها أو لعدم الأهمية يقوم وكيل النيابة برفع مذكرة للنائب العام يوصي بها حفظ الدعوى الجزائية.

كما اشير إلى أن المشرع عاد في المادة (152) إلى تكرار الأسباب التي أوردها في المادة 149 فلماذا عمد المشرع على ذلك؟

من خلال النص السالف الذكر فان وكيل النيابة يقوم برفع مذكرة يوصي بها بالحفظ للنائب العام أو أحد مساعديه ويقوم النائب العام بدراسة الأسباب فان وجد رأي وكيل النيابة صائبا اقر به وأمر بحفظ الدعوى وكذلك الأمر بمذكرة إحالة الدعوى في حال توافر الظروف القانونية الموضوعية لإحالة المتهم إلى المحكمة، ويتم النظر مرة أخرى من قبل النائب العام أو أحد مساعديه في قرار الاتهام الذي يرفعه وكيل النيابة للنائب العام من أجل الموافقة على الإحالة أو للتوصية بالإحالة إلى

المحكمة، فإذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه توافر أسباب الحفظ في الدعوى يأمر بحفظها بغض النظر عن توصيات وكيل النيابة فللنائب العام السلطة الأعلى في تقرير الحفظ أو الإحالة.

خلاصة القول أن دور النيابة العامة إنما يتمثل في تقييم الأدلة والقرائن بهدف الإحالة أو عدمها وليس من أجل الإدانة أو البراءة وذلك لان تقرير الإدانة من البراءة وإصدار الحكم هو من صلب عمل القاضي، وأن قرار الحفظ يجب أن يصدر مسبباً من قبل النائب العام أو مساعديه ودور وكيل النيابة رفع مذكرة توصية للنائب العام في الحفظ فإذا رأى النائب العام أن توصية وكيل النيابة محقه وصائبة وفقاً للأسباب أمر بالحفظ وكما أسلفنا فقد يرفع وكيل النيابة توصية بالاتهام ويعمل النائب العام بعد النظر بالقضية إلى حفظها مسبباً ذلك.

ثانياً: ماهية أمر الحفظ في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950

يتبادر إلى الباحث منذ الوهلة الأولى أن قرار حفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني يقابله في قانون الإجراءات الجنائية المصري أن الأ وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولكن بالعودة للتشريع الإجرائي المصري وفقا للمادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 والتي تنص "إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق وفي المادة (62) إذا أصدر وكيل النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهم كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته[1].

ولهذا وجب علي البحث في مفهوم حفظ الأوراق في القانون المصري وإجراء مقارنة بين حفظ الأوراق وحفظ الدعوى حسب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون الإجراءات الجنائية

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، عن كتاب قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المحكمة له طبقاً لأحداث التعديلات، المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد، ص26.

المصري، ولعل إلا وجه لإقامة الدعوى في القانون المصري هو ما يوازيه حفظ الدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني وهذا ما سنقوم بشرحه عند التمييز بين حفظ الدعوى الجزائية وحفظ أوراق الدعوى أو قرار أن الأوجه لإقامة الدعوى الجزائية الجنائية وألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

1-حفظ الدعوى والأ وجه لإقامة الدعوى

الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع المصري هو ما يطلق عليه حفظ الدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني ولعله لا يوجد اختلاق من حيث الموضوع ويوجد بعض الاختلاف من حيث الشكل وجهة الإصدار سنذكرها تفصيليا :

1- يعتبر حفظ الدعوى الجزائية من إجراءات التصرف بعد جمع الاستدلالات والتحريات والتحقيق الابتدائي من قبل النيابة العامة أما إذا تم حفظ الدعوى قبل إجراء التحقيقات الابتدائية وجمع الاستدلالات فإننا نكون أمام حفظ أوراق الدعوى.[1]

2- التصرفان يصدران من النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق واتهام.[2]

3- من حيث الأسباب: فإن أسباب حفظ الدعوى الجزائية هي نفسها أسباب الأوجه لإقامة الدعوى سواء كانت هذه الأسباب موضوعية أو أسباب قانونية فكلاهما متشابهان من حيث الأسباب بالرغم إن المشرع المصري قد توسع في أسباب إلا وجه لإقامة الدعوى حيث نص إن أسباب إلا وجه لإقامة الدعوى هي نفسها أسباب حفظ أوراق الدعوى[3] التي يتم ذكرها مفصلا في نطاق الحديث ولكن كلاهما اشترط لصدورهما إن يكونا بسبب.

---

1 – د. محمد الغرياني، الامر بحفظ الاوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها، ص 159-16.

2- د. عبد الفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى،الطبعة الاولى ، دار ابو سمر للتوزيع ،الزقازيق،سنة 1993 ص 96.

3- نصت المادة 867 من التعليمات القضائية للنيابة العامة في مصر (الامر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يصدر لذات الاسباب التي يصدر من اجلها امر الحفظ البينة في المادة 805 من هذه التعليمات)

4- من حيث حجية أمر حفظ أوراق الدعوى الجزائية وحجية الأ وجه لإقامة الدعوى فإن ثبوت حجيتهما متشابهات من حيث أن يحوز حجية لمن صدر بحقه فقط.[1]

5- من حيث الآثار: فكلاهما منتجان لنفس الأثر القانوني.

6- من حيث الشكل: يجب ثبوت كلاهما بالكتابة الصريحة وان يكون مسببا.

7- الإلغاء حيث أن أسباب إلغاء حفظ الدعوى الجزائية نفسها أسباب الا وجه لإقامة الدعوى.

ولكن أيضا يوجد اختلاف بين حفظ الدعوى و ألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ومن ابرز هذه الاختلافات :-

1. جهة إصدار الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى وحفظ الدعوى وفقا للتشريع الفلسطيني حيث ان حفظ الدعوى يصدر فقط من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق واتهام بينما قد يصدر الامر بالأ وجه لإقامة الدعوى من اكثر من جهة غير النيابة العامة وهي قاضي التحقيق المنتدب وكذلك المستشار المنتدب ، وساقوم بشرح ذلك في نطاق هذا البحث، حيث انه احيانا يتم تكليف قاضي للتحقيق في القضية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة الى المحكمة من اجل انتداب قاضي خاص للتحقيق في قضية معينه، وقد يقوم وزير العدل بتعيين مستشار منتدب للتحقيق بقضية معينه وحسب المشرع المصري فإنه اعطى الحق لكلاهما بالأمر بالأوجه لإقامة الدعوى إذا اقتضت الأسباب ذلك.[1]
2. جهة إصدار قرار الحفظ من النيابة العامة: لم يحصر المشرع على وجه التحديد عضو النيابة الذي يصدر عنه قرار الحفظ بل جعلت الامر خاصا بالنيابة العامة حيث نصت المادة (209) من التشريع المصري على انه (اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق ان الاوجه لإقامة الدعوى تصدر أمر بذلك ولا يكون صدور الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي

[1] – د. عبد الغني حامد و د. سعيد حمام، الامر بحفظ الاوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى، دراسة قانونية تفصيلية وفقا لأحكام القانون البحريني والمصري، دار الوفاء لدنيا الطباعه والنشر ،سنة 2004 ص 59.

العام أو من يقوم مقامه)[2] في حين خص التشريع الإجرائي الفلسطيني على أن قرار حفظ الدعوى الجزائية يصدر من جهة النيابة فقط حيث حصرها بيد النائب العام فقط وذلك بعد رفع توصية من وكيل النيابة الى النائب العام عبر مذكرة بالحفظ نظرا لوجود اسباب تستدعي ذلك وبناء على تدقيق الاسباب من قبل النائب العام يأمر بالحفظ[3]، ولعل المشرع الفلسطيني كان موفقا في حصر هذه الصلاحيات بين النائب العام لما يقتضيه هذا التصرف من خطورة على حقوق الناس والمدعين بشكل خاص.

3. لم يحدد المشرع المصري في اسباب إصدار قرار الا وجه لإقامة الدعوى القرار وقام بجعل الاسباب نفسها الاسباب التي تؤدي الى حفظ الاوراق ومن خلال النظر في هذه الاسباب في نص المادة (805) والتعليمات العامة للنيابات في جمهورية مصر العربية نرى ان المشرع قد خلط بين حفظ الاوراق والا وجه لإقامة الدعوى وكذلك توسع في الاسباب التي تؤدي الى الحفظ وأعطى وكيل النيابة او الجهة المصدرة لأمر الحفظ صلاحيات واسعة على عكس المشرع الفلسطيني والذي جاء على ذكر اسباب حفظ الدعوى بأسباب محددة لا يجوز الخروج عنها وإلا أصبح باطلا توجب الإلغاء وذلك حسب ما ورد في نص المادة (149) فقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وكذلك أكدت هذا الحكم المادة (152) فقرة (5) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وجعل المشرع المصري من تطبيق العقوبة التاديبيه الإدارية لموظف سببا من أسباب الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بينما لم ينص المشرع الفلسطيني على ذلك.

وبالرغم ان المشرع الفلسطيني اعتبر ان الا وجه لاقامة الدعوى في مصر هو نفسه حفظ الدعوى في التشريع الجزائي الفلسطيني إلا أن أخذه بعض نصوص القانون الاردني من جهة و من القانون

المصري من جهة اخرى جعل هناك خلط وفرق بين الا وجه الاقامة الدعوى وحفظ الدعوى الجزائية وهي التي قمنا بذكرها سابقا.

2- حفظ الدعوى الجزائية وحفظ أوراق الدعوى الجنائية:

عرف المشرع المصري وحسب المادة (61، 62) في قانون الإجراءات المصري هو الإجراء أو الأمر الإداري الصادر عن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام بناء على محضر جمع الاستدلالات أو التقصي[1]، ويعتبر قراراً إدارياً لأنه غير مسبوق بتحقيق ابتدائي فهو بالتالي لا يرتب أي أثار للمتهم كما أن وكيل النيابة غير ملزم به أي أنه يستطيع العدول وإلغاء القرار متى أراد ذلك دون إبداء الاسباب[2].

حيث نصت المادة (61) (إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق)كما نصت المادة (62) إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها أن تعلن إلى المجني عليه، وإلى المدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهم كان الإعلان للورثة حملة في محل إقامته[3].

وبالتالي يعتبر حفظ الأوراق هو إحدى إجراءات التصرف في الدعوى قبل النظر فيها وتحريكها، فإذا قامت النيابة العامة بمباشرة القضية والتحقيق فيها نكون أمام أمرين أما الإحالة للمحكمة أو إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى وهو ما يقابله في التشريع الفلسطيني حفظ الدعوى

[1] ا محمد الغرياني ،لأمر بتحفظ الأوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها، ص17.

[2] رؤوف عبيد،مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ط10 مطبعة الاستقلال الكبرى ،1974م ص544،

[3] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

الجزائية، أي أن التصرف في القضية يمنع على النيابة إصدار قرار حفظ الأوراق[1]، وتكون ملزمة بالإحالة أو إصدار أمر ان الأ وجه لإقامة الدعوى[2].

وهنا لا بد من التمييز بين حفظ الدعوى وحفظ الأوراق كما يلي:-

أ. من ناحية التصرف في الدعوى يتم التصرف في الدعوى الجزائية بحيث يقوم وكيل النيابة بتبيان محضر الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وجمع الأدلة ولكن بعد ذلك لا يرى أهمية لعدد من الأسباب لإحالة الدعوى للمحكمة وبالتالي يقوم برفع مذكرة للنائب العام يوصي بحفظ الدعوى، بينما في حفظ الأوراق لا يتم التصرف في الدعوى مطلقاً ولا يتم جمع الاستدلالات ولا إجراء التحقيق بل من النظرة الأولى على ملف القضية يأمر بحفظ الأوراق.

ب. جهة الاختصاص بإصدار الأمر: أن قرار حفظ الدعوى يصدر فقط من النائب العام أو أحد مساعديه[3]، بينما قرار حفظ الأوراق يجوز أن يصدر من وكيل النيابة أو أحد مساعديه أو أي عضو من أعضاء النيابة مهما كانت درجته[4].

ت. من حيث حجية الأمر بحفظ الدعوى فإنه يرتب أثر نسبي يحق فيه للمدعي بالحق المدني أن يتظلم على قرار النيابة أو أن يستأنف لاحقاً أمام محكمة[5]، بينما قرار حفظ الأوراق لا يملك أي حجية أو أثر[6]

ث. من حيث العدول عن أمر حفظ الدعوى الجزائية فإنه للنيابة العامة العدول لاحقاً عن أمر حفظ الدعوى إذا ظهرت أدلة جديدة او قرائن من اجلها ان تحرك الدعوى مثل معرفة الفاعل، بينما

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية /دار النهضه العربيه،1986،ص389.

[2] محمد الغرياني، الامر بحفظ الاوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها ،مرجع سابق، ص20.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،المادة (149) والمادة (151).

[4] لم ينص المشرع في المادة: (61) أو المادة (62) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على وجه التحديد أي عضو من أعضاء النيابة من يقوم بإصدار أمر حفظ الأوراق حيث نصت (إذا رأت النيابة) ولم تحدد أي عضو من أعضاء النيابة صاحب الصلاحية.

[5] المادة 153 (من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، 2001.

[6] الأمر بحفظ الأوراق والامر بالأوجه لإقامة الدعوى، دراسة قانونية تفصيلية وفقاً لأحكام القانون البحريني والمصري والعقد المقارن- عبد الغني حامد سعيد محامي، دار الوفاء لدنيا الطباعه والنشر ، سنة 2004،ص34.

حفظ الأوراق[1]إذا صدر فيجوز الرجوع عنه متى رأت جهة التحقيق ذلك بأي وقت ، حيث نصت المادة (155) مع عدم الإخلال بنص المادة (149) من هذا القانون فللنائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل بينما في حفظ الأوراق فإنه يجوز العدول عن أمر الحفظ لأي سبب يراه وكيل النيابة أو أحد أعضاء النيابة مناسب ودون ذكر الأسباب بشرط عدم انقضاء الدعوى أو التهمة بالتقادم[2].

كل ما ذكر من دور النيابة سواء كان في حفظ الدعوى أو في حفظ الأوراق أو الأ وجه في إقامة الدعوى كل ذلك يأتي في إطار سعي النيابة العامة لتحقيق العدالة والمحافظة على الأدلة، فتكتفي بالحفظ لحين وجود قرائن جديدة وأدلة على نفس القضية أو ظهور شهود يمكنها إحالتها للقضاء وفقاً لنص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، بينما لو نفترض أن القضية أحيلت للمحكمة المختصة دون وجود أدلة حقيقية أو مع وجود إحدى أسباب الحفظ ويقضي القاضي بناء على ما أحيل له من النيابة فإن المتهم بالقضية قد يحصل على قراراً قضائياً بالبراءة يصبح محصناً من المسائلة لاحقاً تحت قاعدة عدم جواز محاكمة المتهم على نفس القضية مرتان وفق القواعد القانونية المعمول بها.

ولذلك أعطى المشرع النيابات العامة متى رأت أو توافرت إحدى أسباب حفظ الدعوى الأمر بحفظها تطبيقاً للعدالة وخوفاً من ضياع الأدلة وعدم توافر الأسباب الكافية للإحالة.

---

[1] المادة 155 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني العام 2001.

[2] قرار محكمة النقض المصرية 1972/3/5، س 23 ق 63 ص 262، وللنائب العام إلغاء أمر الحفظ بناء على شكوى أو تظلم المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية دون التقيد بميعاد معين بخلاف الأمر بان لأ وجه لإقامة الدعوى الذي حدد القانون له ميعاد معين خلال ثلاث شهور من تاريخ صدوره.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لأمر حفظ الدعوى الجزائية:

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لأمر حفظ الدعوى الجزائية وذلك لاختلافهم حول طبيعة عمل النيابة هل هو ضمن الإعمال الإدارية التنفيذية ام أن عملها عملا قضائيا :

الرأي الاول : اعتبر أمر الحفظ قراراً إدارياً بوصف عمل النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية مستندين إلى عدد من الأمور أبرزها:-

أ. أن تعيين رئيس النيابة وكذلك أعضاء النيابة إنما يأتي بقرار من رئيس السلطة وبالتالي تكون تبعيتها للسلطة التنفيذية حيث نصت المادة (107) على ان (يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء)[1] وبالتالي ووفقاً للعرف و العادة يكون من له حق التعيين له حق الفصل والنقل وهذا يجعله تابعة للسلطة التنفيذية.

ب. من اختصاصات وزير العدل هو الرقابة والإشراف على النيابات العامة وأن أعضاء النيابة تابعين له من الناحية الإدارية حيث أنه يمثل الرئيس الإداري الأعلى لأعضاء النيابة العامة وبالتالي فإن الاعمال التي يقوموا بها يؤدونها بصفتهم سلطة تنفيذية وإدارية.

وفي معرض الرد على القول بأن وزير العدل هو المشرف والمراقب وله صلاحيات النقل المكاني لأعضاء النيابة فهذا أيضاً لا يدخل في صلب عمل النيابة وصلاحياتها حيث نصت المادة 47 من قانون السلطة القضائية الفلسطينية "لوزير العدل أن يقوم بالإشراف الإداري على جميع المحاكم ولرئيس كل محكمة الإشراف على القضاء العاملين بها وعلى سير العمل" وهنا نرى أن القانون حدد طبيعة الإشراف لوزير العدل حيث يقتصر إشرافه على الأعمال الإدارية فقط وليس له سلطة الإشراف على الأعمال القضائية، وإذا حدث وتدخل وزير العدل فيعتبر

[1] المادة 107، من القانون الأساسي الفلسطيني.

ذلك خرقا صارخاً لمبدأ الفصل بين السلطات كما لا يعتبر طلب وزير العدل إجراء الدعوى التأديبية بحق أعضاء النيابة انه تدخل بعملها فهو يأتي في سياق المطالبة فقط أما الإجراءات ذاتها فقد تكفل بها المجلس الـــتأديبي المنوط بالقضاء[1].

ت. أن النيابة العامة مكلفة بمباشرة دعوى الحق العام عن المجتمع وعن السلطة التنفيذية وبالتالي فإنها تكتسب صفتها التنفيذية في رأي جانب من الفقه وأن أي عمل تقوم به النيابة في نطاق عمل السلطة التنفيذية وفي معرض الرد على ما ذكر من الصفة الإدارية والتنفيذية لإعمال النيابة فإن تعيين الرئيس للنيابة العامة لا يلغي استقلالها وأن التعيين من قبل الرئيس يأتي في الإطار الشكلي للتعيين والتوظيف وفي إطار ذلك فهو لا يتدخل ولا يشرف على اعمال النيابة ولا يتدخل في صلاحياتها.

أما فيما يتعلق بدور النيابة في مباشرة دعوى الحق العام فإن ذلك لا يضفي عليها الصفة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام وإنما لا يعدو كونها سلطة قضائية بصفتها سلطة تحقيق أيضاً.

الرأي الثاني: والذي يرى فيه الفقهاء أن عمل النيابة هو عمل قضائي وأن أمر حفظ الدعوى يدخل ضمن القرارات القضائية التي يصدرها النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام وتحقيق وبالتالي تعتبر جزءاً من السلطة القضائية وأعمالها هي أعمال قضائية[2].

وقد نظم المشرع الجزائي الفلسطيني أعمال النيابة العامة ضمن قانون السلطة القضائية فقد نص في الباب الخامس من القانون [3]، على مجالس النيابات العامة، ولكن ما يميزها عن عمل القضاء أنها سلطة اتهام وتحقيق وهذه الخصوصية كما ذكرنا تختلف من نظام إلى آخر باعتبار أن بعض

---

[1] أحمد براك، دور النيابة العامة في تجسيد العدالة بين الواقع والطموح مؤتمر العدالة الفلسطيني الأول "بعنوان: القضاء النزيه والمحاماة الفاعلة إدارة لتجسيد العدالة، عن بوابة فلسطين القانونية، ص111.

[2] نبيه صالح– الوسيط في شرح بمبادئ الإجراءات الجزائية – منشأة المعارف، القدس، ج1، 2004، ص159.

[3] قانون السلطة القضائية رقم 2 لسنة 2002

الأنظمة اعتبرت أن سلطة النيابة العامة هي سلطة اتهام فقط مثل النظام في الولايات المتحدة الأمريكية.

كما أن أعضاء النيابة العامه بما أنهم يعدون جزء من السلطة القضائية بموجب القانون فهم يتمتعون بذات الامتيازات القانونية والضمانات التي يتمتع بها القضاء.

كما ذهب المشرع الإجرائي إلى اعتبار الطعن من قبل المدعي بالحق المدني في قرار النائب العام ورفض التظلم يتم استئنافه أمام محكمة الاختصاص بعد رفع تظلم خطي لمدة 30 يوم إلى النائب العام ومن المعلوم أن الاستئناف يقع على الأحكام القضائية وبالتالي اعتبر المشرع قرار النائب العام قرار قضائي ، والذي يتم استئنافه أمام محكمة البداية وجاء ذلك في نص المادة (153)[1]، فقرة 3 حيث نصت ما يلي:-

يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قرارها نهائياً، فإذا ألغت المحكمة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى، وهذا دليل على أن القرارات التي يجوز الطعن بها بالاستئناف هي القرارات القضائية.

كما قضت محكمة النقض المصرية "النيابة العامة شعبه من شعب السلطة القضائية وخول المشرع أعضائها من بين ما خوله لهم، سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية والتحقيق الذي يباشرونه إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم، وهو عمل قضائي لا يصح اعتبارهم في قيامهم به كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه، وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال منوط في صفتهم كموظفين عامين[2].

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] النقض الجنائي المصري 1961/1/9، مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم 7، ص57،.

وملخص القول أن طبيعة عمل النيابة العامة والقرارات الصادرة عنها ذات طبيعة قضائية حيث أنها تباشر التحقيق بصفتها تلك وتقوم بملائمة رفع الدعوى الجزائية من عدمها[1]، وتتمتع بالحصانة التي يتمتع بها القضاة، وإن أشراف وزير العدل على أعمال النيابة لا يعدوا كونه إشرافاً إدارياً وليس قضائياً[2].

أما الاتجاه الثالث: ذهب باتجاه آخر فقد ذهب إلى القول أن فيما يتعلق بأعمال النيابة انها ذات طبيعة مزدوجة[3] باعتبارها تباشر سلطتي الاتهام والتحقيق وأن القرارات الصادرة عنها يجب النظر إليها نظرة موضوعية فهي تجمع بعملها بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية لذلك يجب النظر إلى طبيعة القرار والأعمال التي تقوم بها في مرحلة جمع الاستدلالات والبيانات تكون أعمالها تتبع السلطة التنفيذية وهذا رأي جانب من الفقه، أما إجراءات التحقيق والاستجواب والملائمة فإنها تكون ضمن أعمال السلطة القضائية[4] لذلك ذهب القول أن اعمال النيابة العامة تقوم على العمل المزدوج بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

الاتجاه الرابع: بينما اعتبر بعض الفقهاء ان النيابة العامه هي منفصلة عن السلطة التنفيذيه ومنفصلة عن السلطة القضائية وهي عبارة عن منظمة اجرائية ذو طبيعة خاصة[5].

من خلال ما تقدم عن طبيعة قرار حفظ الدعوى الجزائية يرى الباحث أن القرار نفسه عملاً قضائياً استناداً إلى الجهة الصادرة منه بصفتها سلطة تحقيق واتهام وأن ملائمة النيابة للدعوى من إحالتها للقضاء أو حفظها بعد جمع الاستدلالات والبيانات وإجراء التحقيق مع المتهم ثم القرار بالإحالة أو الحفظ يعتبر من الأعمال القضائية للنيابة العامة وبالتالي يعتبر قرار الحفظ قراراً قضائياً وجاء تأكيد

---

[1] محمد صبحي نجم – الوجيز في قانون أصول المحاكم الجزائية – دار الثقافة، ص66-67.

[2] د نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص112.

[3] د. نبيه صالح،شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دار الفكر ص 90

[4] الدكتور جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية ، ص182.

[5] د. نبيه صالح،شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني دار الفكر ص 91

ذلك في التعليمات القضائية للنائب العام للعام 2006 ونصت الماده 632 (إن أمر الحفظ يعتبر بمثابة حكم قضائي، ولذا فإنه يجب أن يكون مكتوباً، وصريحاً، كما يجب على عضو النيابة أن يعنى بتسبيبه، وأن يضمنه بياناً كافياً لوقائع الدعوى في أسلوب واضح، وأن يتناول الأدلة القائمة فيها، ويرد عليها في منطق سائغ، وأن يتصدى بالبحث القانوني بالقدر اللازم في الدعوى).

ولكن الطريق الذي سلكه المشرع في الطعن بقرار الحفظ من قبل المدعي بالحق المدني هو من أدخل الباحثين للاجتهاد حول طبيعة القرار حيث أنه أعطى المدعي بالحق المدني الحق بالتظلم وفق ما جاء بنص المادة (153) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت هذه المادة في الفقرة الأولى "يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام" ومن المعلوم في القوانين والأنظمة المعمول بها أن التظلم يكون سبيلا للطعن في القرارات الإدارية فقط حيث يتم رفعه من قبل المرؤوسين إلى الرئيس وهذا ما نصت عليه المادة 105 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني حيث نصت "للموظف أن يتظلم لرئيس الدائرة الحكومية من أي قرار إداري وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به" أما في الفقرة (3 من نفس المادة سالفة الذكر للموظف اللجوء إلى القضاء خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه رفض تظلمه أو انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (2)[1].

ونظرا الى طريقة الطعن بالقرار الصادر عن النيابة العامة نرى أن المشرع الفلسطيني في المادة (153) من قانون الإجراءات سلك نفس الطريق التي نص عليها في المادة (105) من قانون

---

[1] قانون الخدمة المدنية الرقم 4 لسنة 1998 نصت :

1- للموظف أن يتظلم لرئيس الدائرة الحكومية من أي قرار إداري وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به – ويتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا انقضت هذه المدة دون الرد خطياً على المتظلم أعتبر تظلمه مرفوضاً.

3-للموظف اللجوء إلى القضاء خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه رفض تظلمه أو انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) أعلاه.

4-تنظيم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بالتظلم من القرارات الإدارية

الخدمة المدنية وأن اختلفت مدة الطعن، وبذلك اللجوء للقضاء للطعن بقرار الحفظ وكذلك للمتظلم الحق في اللجوء للقضاء في حال رفض تظلمه إذا انقضت المدة المنصوص عليها.

وقد نصت المادة (153) فقرة (2) "يفصل النائب العام في طلب التظلم خلال شهر من تقديمه بموجب قرار نهائي منه والفقرة (3) يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة[1].

واعتبر الشراح أن قرار الحفظ قراراً قضائياً باعتبار أنه في حال تم رفض التظلم المقدم للنائب العام خلال المدة التي نص عليها القانون وهي مدة الشهر، أجاز المشرع للمدعي بالحق المدني استئناف القرار ولم ينص على عبارة التوجه للقضاء مما أكد أن قرار الحفظ قراراً قضائياً لأن الاستئناف يكون على القرارات القضائية القابلة للطعن بالاستئناف.

ومن وجهة نظر الباحث أن ما ورد في طريقة الطعن على قرار النائب العام في حفظ الدعوى عبر درجتين في الطعن الأول تتضمن التظلم ثم الاستئناف ثانياً لا يخرج القرار كونه قراراً قضائياً حيث أن المشرع أراد أن يحل الإشكال بعيداً عن المحكمة والقضاء بل عمل على إقرار التظلم الاداري لأسباب تتعلق بان النائب العام يعتبر أعلى سلطة في النيابة العامة وان وكلاء النيابة مرؤوسين يعملون تحت رئاسته وبالتالي افترض المشرع ان الطعن الصادر بقرار وكيل النيابة يكون باللجوء بالتظلم مباشره الى رئيسه[2]، كما ان التظلم يؤدي ايضا الى تسبيب قرار الحفظ وإبرازه للمدعي بالحق المدني وللمحكمة في حال استأنف المدعي بالحق العام قرار حفظ الدعوى الجزائية. إلى المحكمة المختصة (محكمة الاستئناف) بنظر هذه الدعوي أن يكون قرارها نهائيا لكن هذه المحكمة الغت هذا القرار، فحينئذ يتوجب عليها أن تنظر في هذه الدعوى هيئة أخرى

[1] قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 نص المادة 153 حرفيا.

[2]–د نظام توفيق المجالي ، القرار بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية–رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس ،1986

المطلب الثالث: الجهة المختصة بإصدار أمر حفظ الدعوى الجزائية.

يصدر قرار حفظ الدعوى من الجهة القائمة على التحقيق وأن المشرع الفلسطيني حدد النيابة العامة كجهة اتهام وتحقيق ولذلك يصدر قرار الحفظ من النيابة العامة فقط حيث نصت الماده(1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3 لسنة 2001)على انه "تختص النيابة العامه دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الاحوال المبينه في القانون".

ولكن بعض التشريعات ذهبت أيضاً أن قرار الحفظ يصدر من النيابة العامة وقاضي التحقيق والمستشار المنتدب كما هو في التشريع المصري[1]. المستشار يصدر قرار حفظ الدعوى الجزائية استثناء في حالة التعدي وفي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم ينص في نصوصه على حق التصدي.

فبعض القوانين أعطت سلطة التحقيق للنيابة العامة وقاضي التحقيق وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية ولم يقتصر على القاضي المنتدب بل إذا قام وزير العدل بانتداب مستشار ورأى المستشار أنه لا مكان للسير في الدعوى قام بحفظها.

ونص المشرع المصري في المادة (209) إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق بأنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمر بذلك" وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطاً ما لم يكن محبوساً لتهم أخرى، وهذا النص يخول النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق إصدار أمر حفظ الدعوى(لا وجه لإقامة الدعوى) إذا رأت من الأسباب أنه لا مكان للسير بها.

وأحياناً تتقدم النيابة العامة بطلب الى المحكمة المختصة لانتداب قاضي من أجل الإشراف والسير في عملية التحقيق الانتدابي دون غيره وذلك لأسباب تتعلق بتفرغ القاضي المنتدب للنظر في

[1] أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية 1992، ص71.

الدعوى ويكون هذا القاضي بعد موافقة المحكمة[1] له صلاحية التصرف في التحقيق الابتدائي فإذا وجد أنه لأوجه لإقامة الدعوى الجنائية أمر بحفظها[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (154) في قانون الإجراءات الجنائية المصري إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الادلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى[3].

وفي بعض الأحيان يتدخل وزير العدل في التحقيق في بعض القضايا ذات الطابع الخاص فيقوم بالطلب من محكمة الاستئناف بانتداب مستشار، هذا المستشار الذي تقوم بانتدابه المحكمة بناء على طلب وزير العدل له صلاحيات القاضي في التصرف في القضية وهذا ما تنص عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 "تسري على العضو المنتدب للتحقيق جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق". وعلى ذلك فإن المستشار المنتدب يتمتع بنفس صلاحيات القاضي بالتصرف في التحقيق فله أن يحيل الدعوى وله أن يأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى استناداً للمادة أعلاه وبناء على طلب وزير العدل من محكمة الاستئناف لانتداب مستشار وهذا ما أكدته المادة 65 من نفس القانون[4].

ولكن المشرع الفلسطيني لم يذهب إلى ما ذهب إليه المشرع المصري في جهة الاختصاص في حفظ الدعوى بل على العكس حدد الجهة الوحيدة التي يصدر منها القرار بحفظ الدعوى وهي النيابة العامة (النائب العام أو أحد مساعديه وهذا ما نصت عليه المادة 149 فقرة (2) إذا وجد النائب العام أو احد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله، يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى"، والمادة (152) الفقرة (5) إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري، قانون رقم 150 لسنة 1950 عدلت بقانون 1962 قرار سن القانون 1981 (قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المحكمة لها طبق لإحداث التعديلات – عبد الفتاح مراد، ص58.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى ، مرجع سابق، ص81.

[3] قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950.

[4] نص المادة 65، من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950 على أن "لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين".

انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم على ذات الجريمة أو أنه غير مسؤول جزائياً بسبب صغر سنه أو العاهة العقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها"، وقد جاءت هذه الصلاحيات على سبيل الحصر في القانون وفقاً لنص المادتين سالفتي الذكر.

دور وكيل النيابة ومعاون النيابة ورئيس النيابة في إصدار أمر الحفظ:

أن وكيل النيابة العامة أثناء إجراءه التحقيق الابتدائي والنظر في الاستدلالات والتحريات المقدمة له ووجد الأسباب المذكورة في المادة (149) من قانون الإجراءات الجزائية يقوم برفع مذكرة توصية للنائب العام يطلب منه حفظ الدعوى[1]، ويقوم النائب العام بالنظر في توصيات وكيل النيابة فإن وجدها محقة قام بإقرار توصية وكيل النيابة بالحفظ وغير ذلك فإنه يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.

ويوضح النص ان التوصية تصدر من وكيل النيابة كونه هو الشخص الذي يقوم بمباشرة التحقيق والاتهام وقد جاء ذلك في التعليمات القضائية للنيابة العامه[2] في المادة (19) يباشر وكلاء النيابة الجزئية كل في دائرة اختصاصه كافة الاختصاصات العادية في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها فيما عدا ما يخص به القانون والتعليمات أحد أعضاء النيابة العامة على سبيل الإنفراد والمادة (20) يتولى وكلاء النيابة مباشرة كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والتصرف في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه.

[1] أنظر المادة (149) والمادة (151) والمادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] التعليمات العامه للنيابة الفلسطينيه للعام 2006.

أما رئيس النيابة العامة فعمله منوط بالعمل الإداري والإشراف على أعضاء النيابة وأعمال النيابة اليومية كإصدار أوامر التفتيش والملاحقة وإحضار الشهود والإشراف على لوائح الاتهام قبل إرسالها للنائب العام وكذلك التحقيق في الجنايات ذات الطابع العام وجاءت صلاحيات رئيس النيابة ضمن التعليمات الخاصة للنيابة العامة في المواد 10-18 ، وهنا يوجد خلاف قانوني حول صلاحية رئيس النيابة بإصدار مذكرة الحفظ وإرسالها للنائب العام للتصرف حيث اعتبر البعض أن وظيفة وعمل رئيس النيابة هو عمل إداري مستندين على المادة 10 من التعليمات القضائية للنيابة والتي جاء فيها حول صلاحيات رئيس النيابة (الإشراف الإداري على وكلاء النيابة ومعاونيها والموظفين الإداريين العاملين بالنيابة وتوزيع العمل على أعضاء النيابة طبقاً لمصلحة العمل ووفقاً لأحكام القانون) وبالتالي فان صلاحيته بالعمل تناط بالعمل الإداري فقط ولا يجوز رفع مذكرة الحفظ له ، ولكن بالعودة الى المادة 11 من نفس التعليمات جاء الرأي الأخر مخالفا التي تنص حول صلاحية رئيس النيابة(التحقيق في الجنايات الخطيرة والقضايا ذات الأهمية الخاصة والطابع العام) ومن يملك سلطة التحقيق يملك سلطة التصرف وبالتالي نرى ان من صلاحياته إرسال مذكرة التوصية بالحفظ مثله مثل وكيل النيابة وباعتبار أن صلاحياته أيضا الإشراف على أعمال وكيل النيابة والتدقيق في اللوائح المرسلة للنائب العام وهذا ما جاء في نص المادة 17 حيث نصت من صلاحيات رئيس النيابة(تدقيق قضايا الجنايات والمذكرات القانونية والأحكام الصادرة بالبراءة في الجنح وإبداء الرأي فيها قبل إحالتها للنائب العام) ونحن مع هذا الرأي الذي يخول رئيس النيابة العامة صلاحية التوصية بأمر حفظ الدعوى بل على العكس فيرى الباحث ان يتيح القانون لرئيس النيابة ان يصدر مباشرة مذكرة الحفظ دون العودة بالتوصية للنائب العام كونه شخصا مسؤول وعلى قدر ودراية في الظروف الأسباب التي يمكن من خلالها الأمر بحفظ الدعوى او السير بها.

أما معاون النيابة فان فوّضه وكيل النيابة بالإشراف على التحقيق في قضيه معينه ورأى معاون النيابة انه يجب حفظ الدعوى نظرا لتوافر أسباب معينه للحفظ يقوم بإبداء رأيه الى وكيل النيابة الذي فوّضه وهو من يقوم بإرسالها إلى النائب العام، وجاءت صلاحيات معاون النيابة محدده في التعليمات القضائية للنيابة العامه كما يلي: مادة (24) لوكيل النيابة العامة تكليف معاون النيابة بمرافقته لتمثيل النيابة العامة أمام المحاكم المختصة للتدريب على المرافعة في قضايا المخالفات والجنح والجنايات وكافة الطلبات المتفرعة عنها والمادة (25) يفوض معاون النيابة العامة خطياً بالقيام بأي من أعمال التحقيق من قبل وكيل النيابة المشرف ويتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة

وبالعودة الى جهة الاختصاص في إصدار قرار الحفظ فانها النيابة العامة فقط نرى أن المشرع الفلسطيني سلك مسلك المشرع الأردني في ذلك حيث أن سلطة التحقيق الابتدائي في جهة نظر المشرع الفلسطيني والأردني هي محصورة بيد سلطة النيابة العامة فقط، وجاء موقف المشرع الفلسطيني، في المادة(55)من قانون الإجراءات الجزائية[1] والتي نصت على"تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها إلا في الحالات الوارد في القانون"ولكن المشرع المصري أعطى أيضاً قاضي التحقيق أو المستشار المنتدب وقاضي محكمة الجنايات المنتدب سلطة التحقيق الابتدائي والتصرف في الدعوى.

حيث أورد المشرع الأردني منع محاكمة المشتكي عليه أولا إذا وجد أن الفعل المرتكب لا يشكل جرماً ولا يعاقب عليه القانون وثانياً إذا لم يقم الدليل على ارتكاب المتهم للفعل الجرمي، ففي هذه الحالات يقرر المدعي العام منع محاكمة المشتكي عليه[2]، أي ما يقابله وحسب المشرع الفلسطيني حفظ الدعوى وإلا وجه لإقامة الدعوى في القانون المصري.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، المنشور، في الوقائع الفلسطينية عدد 38، لسنة 2001.

[2] محمد علي سالم الحلبي/ الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، 2005، ص191.

المبحث الثاني: نطاق سلطة النيابة العامة في حفظ الدعوى الجزائية.

يتساءل الباحث في موضوع حفظ الدعوى الجزائية هل يعتبر قرار حفظ الدعوى الجزائي الصادر من النيابة العامة هو قراراً فرديا محضاً تأخذه النيابة منفردة أم أن هنالك قيود وأسباب تدفع النيابة العامة الأسباب أما الى الإحالة أو الحفظ؟ وهل يوجد رقابة على أمر الحفظ؟ وكيف يتم الطعن بأمر الحفظ؟ ومن هو الذي له يحق الطعن؟ كل هذه التساؤلات سوف يجيب عليها في المبحث الثاني بثلاث مطالب، المطلب الأول حول صلاحية النيابة العامة لإصدار أمر الحفظ والثاني الرقابة على أمر الحفظ والثالث الطعن في أمر الحفظ ومن له الحق في ذلك.

المطلب الأول:- اختصاص النيابة العامة لإصدار أمر حفظ الدعوى الجزائية

يختلف قرار حفظ الدعوى الجزائية في جهة إصداره من دولة لأخرى حسب النظام الذي تأخذ به الدولة وقد بين الباحث أن المشرع المصري لم يحدد النيابة العامة فقط كجهة لإصدار القرار بل ذهب إلى اعتبار أن القاضي المنتدب للتحقيق (قاضي التحقيق) والمستشار المنتدب يتمتع بصلاحية التصرف في الدعوى المنظورة أمامه أما بالإحالة للقضاء أو بالحفظ (الأ وجه لإقامة الدعوى)، ولكن في كلتا الحالتين سواء كان صادر عن النيابة العامة أو الجهة المنتدبة يجب أن تتوافر الشروط والأسباب الموضوعية والقانونية والشكلية لحفظ الدعوى والتي سأتي لذكرها لاحقاً في إطار هذا البحث.

وبالعودة إلى النص القانوني سواء في القانون الفلسطيني أو المصري نرى أن المشرع أعطى النيابة العامة صلاحية الملائمة[1] (ملائمة الأسباب لرفع الدعوى وإحالتها أو حفظها) بينما تعتبر بعض

[1] د نبيه صالح–شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الفكر ص140

التشريعات أن النيابة ملزمة برفع الدعوى والسير بها متى ما قدمت إليها[1] وإلا تقوم بإصدار أمر الحفظ أو لا وجه لإقامة الدعوى[2]ساقوم بذكرها لاحقا.

ولقاضي التحقيق ومن في حكمه أن يأمر بأن لأوجه لإقامة الدعوى أيا كان نوع الواقعه، سواء كانت جنائية أو مخالفة ما دام قد ندب للتحقيق فيها[3].

وكما ذكرنا يوجد مذهبان حول إلزامية النيابة في إحالة الدعوى او تحريكها كما يلي:-

المذهب الأول:- مذهب الإلزام القانوني في أعمال النيابة العامة:-

يرى أنصار هذا المذهب أن النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى الجزائية واحالتها للقضاء في كل جريمة وقعت وهي بالتالي لا تمتلك إلا تحريك الدعوى متى ثبت لها توافر أركان الجريمة كاملة، وتوافر المسؤولية الجنائية للمتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وعدم وجود أي مانع يحول دون تحريك الدعوى، مثل سقوطها بالتقادم أو عدم تقديم شكوى، أو إذا توافر أي مانع من موانع العقاب[4].

ويمتنع على النيابة العامة وفق هذا النظام أو المذهب حفظ الدعوى إذا قامت بتحريك الدعوى الجزائية وأدخلت في حوزة المحكمة المختصة وبالتالي لا يجوز لها حفظها.

ولعل الدول والأنظمة التي تأخذ بمبدأ إدارية عمل النيابة (أي اعتبار أعمال النيابة أعمال إدارية)، وإلحاقها بالسلطة التنفيذية بصفتها سلطة اتهام هي فقط لها دور تنفيذي في جمع الاستدلالات وإحالة الدعوى من الضابطة العدلية إلى القضاء وبالتالي هي التي تأخذ بمبدأ الإلزام مثل النظام الأمريكي وبعض دول أوروبا.

---

[1] د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مرجع سابق، ص 139

[2] عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعوى الجنائية، 2001، ص152.

[3] رؤوف عبيد، مرجع سابق ص502.

[4] نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مرجع سابق، ص 141.

تقدير مذهب الالزام:

1. يؤدي إلى اكتظاظ القضايا أمام المحاكم.
2. يؤدي إلى الخلط بين القضايا دون التمييز بينها (جناية أو جنحة،أو مخالفة) .
3. هذا المذهب يؤدي إلى إرهاق القضاء، ويزيد عدد مرتكبي الجرائم أمامه دون تمييز حتى لو اتسمت مخالفاتهم بالتافهة وعدم الأهمية.
4. كما أنه يدفع بالأبرياء أمام المحاكم ويسجل بحقهم قضايا ولو لم يتوافر ضدهم أي دليل جنائي.
5. كما أنه يفقد عضو النيابة الجزء الكبير من عمله في الاتهام والتحقيق ويصبح مجرد منفذ آلي لنص التجريم دون أي سلطة تقديرية بالتصرف وذلك عندما تقضي مصلحة المجتمع عدم تحريك الدعوى أو إحالتها[1].

ثانياً: مذهب الملائمة:-

كما أسلفنا في سياق البحث أن النيابة العامة تمتلك السلطة التقديرية إزاء تحريك الدعوى أو حفظها وهذا المبدأ يمنح النيابة الحرية في ذلك، فهو يعطيها قدرة الصلاحيات حسبما تراه من توافر شروط الإحالة أو حفظ للدعوى.

وللنيابة العامة حق الملائمة وتقدير الظروف والأسباب لمرتكبي الجرائم أو وجود مانع قانوني أو موضوعي للسير في الدعوى حيث تكون حينئذ أمام سلطة تقديرية للسير في للدعوى أو حفظها وذلك على مبدأ عدم الإلزام فقد نص المشرع في المادة (149) الفقرة الأولى "متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل..." وهنا نرى أن المشرع نص على مصطلح (رأى) أي ان له السلطة

[1] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة للنشر، 2005، ص68، فاروق الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية ج1 + ج2.

التقديرية بناء على توافر الأسباب فمذهب الملائمة يمنح النيابة العامة سلطة تقديريه في تحريك الدعوى الجزائية او حفظها ، ومدى ملائمة حفظها أو الاستمرار في السير بالدعوى من جهة أخرى[1]إذا قدرت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك[2].

تقدير مذهب الملائمة:

أ. إنه يتيح للنيابة العامة تقدير الفائدة الاجتماعية لتحريك الدعوى الجزائية ، وهذا يضفي على النيابة العامة المرونة فإذا وجدت أن تحريك الدعوى يلحق أضراراً بالأفراد والمواطنين وكذلك ضياع الحقوق وعدم تحقيق مبدأ العدالة ويعطي المتهم الحقيقي الفرصة للهروب من العقاب لعدم كفاية الأدلة فلها أن تمتنع عن تحريك الدعوى وتأمر بحفظها.

ب. هذا المذهب يضمن استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية، فتكون غير ملزمة بتحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها وإنما تقدر مدى هذه الملائمة، باعتبارها نائب عن المجتمع وأمينة على الدعوى الجزائية.

ت. إن مبدأ الملائمة يكرس مبدأ استقلالية النيابة العامة عن القضاء، وبالتالي يجوز للنيابة العامة إنهاء الدعوى الجزائية أثناء سيرها، إذا قدرت أن ذلك لا يتفق مع مصلحة المجتمع.

ث. يخفف من الأعباء على القضاء ولا يزحم المحاكم بالمتهمين ، ويخفف من حجم القضايا في المحاكم[3].

---

[1] د نبيه صالح، مرجع سابق، 142

[2] فاروق الكيلاني، محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية، ص214-2015.

[3] نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مرجع سابق، ص183.

موقف المشرع الفلسطيني:

بالنظر إلى موقف المشرع الفلسطيني، في المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية[1] حيث نصت "ا- تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ب- ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها إلا في الحالات الوارد في القانون".

وبالتحليل والتفسير الدقيق نرى أن المشرع الفلسطيني قد مزج بين المذهبين الإلزامي ومذهب الملائمة، (المذهب المزدوج)[2].

فقد أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى الجزائية بعد إجراء التحقيق وهذا ما أكدته المادة (1) فقرة (1) على انه (تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها لاتقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون . ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، الى في الحالات الواردة في القانون.) فهو أخذ بمذهب الإلزام في النظر في الدعوى والسير بها حيث نصت المادة (1)[3] فقرة (2)من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة ويعاين الآثار المادية ويتحفظ بها ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد أخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة.

ويرى الباحث أن المشرع لم يعطي للنيابة سلطة تقديرية في النظر في الدعوى في القضايا الجنائية وعند توفر حالة التلبس "لم يشترط ذلك في الجنح والمخالفات بل إلزام النيابة بعد إخطارها بوقوع الجريمة وتوفر حالة التلبس الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والبدء بعملية التحقيق الابتدائي وهنا

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، المنشور، في الوقائع الفلسطينية عدد 38، لسنة 2001.

[2] نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص144.

[3] قانون الإجراءات الجزائية، رقم 3 لسنة 2001.

تكون ملزمة بتحريك الدعوى[1]. وأيضا الزام النيابة العامه في تحريك الدعوى في حال قام المدعي بالحق المدني باللجوء الى القضاء مباشره لا يعطي النيابة حق التصرف بالحفظ وهذا ما اكدته الماده (3)من ذات القانون حيث نصت (على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعيا بالحق المدني دفعا وفقا للقواعد المعينة في القانون) وهنا يفقد وكيل النيابة الخيار في الأمر بالحفظ ووجب عليه السير في إجراءات الدعوى.

وخلافاً لذلك فإنه أعطى وكيل النيابة متى توافرت الأسباب والظروف الخاصة بالحفظ وبعد ملائمة الأسباب أن يقوم بحفظ الدعوى وعدم تحريكها وهذا ما قصده المشرع في المادة (1) إجراءات جزائية فلسطيني عندما نص (لا يجوز وقف الدعوى أو التناول عنها أو تركها أو تعطيل سيرها او التصالح عليها إلا في الحالات الواردة في القانون) كما ورد في نص كل من المادة (149) والمادة (152) فقرة (5) إجراءات جزائية فلسطيني في المادة (149) والمادة (152)[2]، والتي منح النيابة العامة صلاحيات تقدير ملائمة الظروف والملابسات والتي تقتضي حفظ الدعوى وعدم تحريكها.

ويرى الباحث أن المعيار المختلط الذي اخذ به المشرع الفلسطيني في ملائمة الأسباب التي تؤدي إلى تحريك الدعوى الجزائية والإلزام بتحريك الدعوى ومباشرتها إنما ات نتيجة تاثر بعدة مذاهب، فهي بذلك تلائم الأسباب وتقوم بتقدير الظروف وفق سلطتها التقديرية ويمكن أن تقرر تحريك الدعوى أو حفظ الدعوى ونحن مع هذا الاتجاه في سلطة النيابة العامة المطلقة وفقا ما نص عليه القانون في توافر أسباب الحفظ، أي أنه يجب إعطاء النيابة العامة الحرية الكاملة في ملائمة لأسباب والظروف المحيطة بالعمل الجرمي وبالتالي تقدر ما بين أيديها من أدلة وبراهين ومعطيات وتقرر من خلالها الإحالة أو الحفظ.

---

[1] نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مرجع سابق، ص 147

[2] قانون الإجراءات الجزائية، رقم 3 لسنة 2001.

كما أن إلزام النيابة العامة في تحريك الدعوى بعد قرارها بالحفظ وفقا للمادة (3) من قانون الإجراءات والمادة(27) من أصول المحاكمات الجزائية فان بإمكانها حفظ الدعوى مرة أخرى بذريعة عدم توافر أسباب الإلغاء مرة أخرى وهي المحددة بالقانون بظهور أدلة جديد او معرفة الفاعل والتي سنأتي لذكرها تفصيلا لاحقا.

المطلب الثاني: الرقابة على سلطة النيابة العامة في قرارها بحفظ الدعوى الجزائية.

من خلال دراستنا لنطاق سلطة النيابة العامة في إصدار القرار بحفظ الدعوى الجزائية تبين أن النيابة العامة تمتلك سلطة تقديرية في الأمر بحفظ الدعوى ولكن يثور التساؤل فيما إن كانت النيابة تمتلك السلطة المطلقة في تقدير الإحالة أو الحفظ متى توافرت الأسباب الخاصة بالحفظ فهل عليها رقابة بذلك؟ ومن هي جهة الرقابة؟ وما صورها؟ وهل الرقابة تقيد عمل النيابة أم أنها تنظر في الأسباب التي دفعتها لإصدار القرار بحفظ الدعوى وذلك بالأخذ بمعيار الملائمة (عنصر الملائمة) فقط؟.

وللإجابة على مثل هذه التساؤلات نستعرض في هذا المطلب ما ورد من أسئلة كالتالي: -

- ما هي نوع الرقابة حسب كل من المشرع الفلسطيني والمصري.
- ما هو نطاق الرقابة والجهة المختصة بالرقابة.

أولا : الرقابة حسب التشريع الفلسطيني.

لم ينص المشرع الفلسطيني صراحة على الرقابة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ولكن في سياق التحليل للمادة 149، والمادة 152 والمادة 153[1] وضمان آلية الطعن بقرار حفظ الدعوى الجزائية يتضح لنا وجود رقابه على القرار من خلال آليتين للرقابة هما:

1- الرقابة القضائية وحق المدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام الجهات القضائية المختصة.

2- الرقابة الرئاسية التي يقوم بها النائب العام.

أ:- الرقابة القضائية على أعمال النيابة في قرار حفظ الدعوى الجزائية

للمدعي بالحق المدني حسب نص المادة 153 أن يقوم باستئناف قرار النائب العام في حفظ الأوراق أمام محكمة الاختصاص (يقع الاستئناف على قرار رفض التظلم وليس على قرار الحفظ).

والتساؤل الذي يثور بهذا الصدد هو: هل استئناف قرار النائب في الأمر بحفظ الدعوى الجزائية نوع من الرقابة؟ أما هو احد طرق الطعن؟ ولا يمكن اعتباره نوعاً من الرقابة؟

الإجابة على هذا السؤال هنالك اتجاهين الأول ذهب إلى اعتبار الطعن القضائي صورة من صور الرقابة التي يفرضها المشرع على أعمال النيابة فمنهم من اعتبر الاستئناف أمام المحكمة المختصة نوعاً من الرقابة التي يفرضها القانون، ويرى هذا الاتجاه الذي يعتبر تخويل الشخص للجوء للقضاء وحق استئناف قرار النائب العام ما هو إلا صورة من صور الطعن القضائي الممنوحة للمدعي بالحق المدني في حال عدم تحريك الدعوى وفقاً لتقديرها[2]، حيث أجاز للمدعي بالحق المدني اللجوء

[1] قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والمنشور بالوقائع الفلسطينية.

[2] محمد الغرياني، الامر بحفظ الاوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها ،مرجع سابق، ص257.

مباشرة للقضاء واستئناف قرار النائب العام فإذا حكمت المحكمة بذلك وجب نظر الدعوى أمام هيئة أخرى[1].

بينما ذهب اتجاه آخر إلى عدم وجود رقابة على أعمال النيابة في حفظ الدعوى أو على قرار النيابة بحفظ الدعوى، حيث أنه لا يجوز للقضاء أن يأمر النيابة العامة باتخاذ إجراء معين يدخل في صميم اختصاصها إذ لا يجوز لها ولا يستساغ قانوناً أن تطلب من النيابة العامة رفع الدعوى ضد المتهم أو تطالبها بحفظ االدعوى فهي تمتلك السلطة التقديرية لملائمة الأسباب.

ب: الرقابة عن طريق التظلم الإداري (الرقابة الرئاسيه)

أما الرقابة الرئاسية فتأتي في التدقيق الذي يقوم به النائب العام على المذكرة التي يرفعها وكيل النيابة له أو لأحد مساعديه بحفظ الدعوى ، فهو يقوم بالتدقيق بالأسباب إن كانت ملائمة وكيل النيابة للأسباب صحيحة وبالتالي تمنع السير بالدعوى ويأمر بحفظها بناء على توصية وكيل النيابة وان لم يجدها صحيحة أمر وكيل النيابة إحالة الدعوى والسير بها.

ويعتبر هذا العمل الذي يقوم به النائب العام جزء من الرقابة فهو يقوم بإعادة دراسة الأسباب[2] والتأكد منها وهل تمنع من السير بالدعوى ومن ثم الحفظ أم أنها تؤدي إلى السير في الدعوى الجزائية.

ويمكن اعتبار مراقبة النائب العام لأعمال أعضاء النيابة تدخل ضمن العمل ولتاديب الإداري للنائب العام بصفته صاحب السلطة العليا والمسئول الأول عن النيابات العامة وله سلطة النقل ولتأديب

---

[1] انظر المادة 153، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] انظر المادة (153) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت أ. يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدمه منه إلى النائب العام. ب. يفصل النائب العام في طلب التظلم خلال شهر من تقديمه بموجب قراراتها. ج. يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قرارها نهائياً فإذا ألغت القرار تعين النظر في موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى.

بحق أعضاء النيابة والتي تتصف بالتبعية للنائب العام ويرى الأستاذ أحمد براك أن تبعية أعضاء النيابة إلى النائب العام تقسم الى قسمين تبعية إدارية وتبعية قضائية.

1- **التبعية الإدارية:** للنائب العام حق الرقابة والإشراف من الناحية الإدارية على النيابة العامة وأعضائها وفي نطاق السلطة التبعية الإدارية فإن سلطة وزير العدل هي سلطة إدارية فقط ويترتب على ذلك أن اعضاء النيابة لا يلتزموا بقرارات وأوامر وزير العدل فيما يتعلق بالسير بالدعوى ولوزير العدل مهمة إدارية فقط ولا يترتب على ذلك أي تعليمات قضائية.

2- **التبعية القضائية:** يخضع أعضاء النيابة العامة للنائب العام قضائياً بالإضافة إلى خضوعهم أو تبعيتهم الإدارية له وإن قرارات النائب العام تعتبر ملزمة ويترتب على مخالفتها البطلان ويكون ذلك أثناء مباشرة عملهم كسلطة اتهام لا تحقيق وبعيداً عن جلسة المحكمة، لأن النيابة أثناء مباشرتها عملها كسلطة تحقيق لا يكون عليها سلطات سوى القانون، فأعضاء النيابة العامة يستمدون صفتهم برفع الدعوى من النائب العام، ويترتب على ذلك التزامهم بتنفيذ أوامر النائب العام وتؤدي مخالفة هذا الأمر فضلاً المسائلة الإدارية إلى بطلان التصرف إذ يعني ذلك خروج وكيل النيابة من حدود الوكالة مما تفقده صفة النيابة [1].

ثانيا : الرقابة على أمر الحفظ في التشريع المصري

بداية لا بد من التمييز في التشريع المصري بين الرقابة على ان لا وجه لإقامة الدعوى وبين الرقابة على حفظ أوراق الدعوى.

[1] أحمد براك، دور النيابة العامة في تجسيد العدالة بين الواقع والطموح مؤتمر العدالة الفلسطيني الأول "بعنوان: القضاء النزيه والمحاماة الفاعلة إدارة لتجسيد العدالة، عن بوابة فلسطين القانونية مرجع سابق.

ومن المعلوم من خلال دراستنا في هذا المبحث أن لأ وجه لإقامة الدعوى حسب التشريع المصري هي نفسها حفظ الدعوى في التشريع الفلسطيني وهي نفسها منع المحاكمة في التشريع الأردني ولكن مع بعض الاختلافات والتي قمنا بذكرها سابقا في نطاق هذا البحث.

أ. **الرقابة على إلا وجه لإقامة الدعوى:** ذهب المشرع المصري على عدم جواز وجود رقابة على قرار النيابة العامة في قرارها بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية سواء كانت هذه الرقابه رئاسية اداريه[1]سواء كان أمر الحفظ صادر عن قاضي التحقيق أو وكيل النيابة.

فالمحقق سواء كان قاضي أو وكيل نيابة إنما يقوم بالتحقيق ضمن صلاحيات خولها له القانون وأعطاه فيها حرية مطلقة بالتصرف في الدعوى، حيث ترك الأمر لضميره[2] يتصرف في القضية كما يمليه عليه فإذا توافرت أسباب الحفظ أمر بحفظها وخلافاً لذلك يقوم بإحالة الدعوى لمحكمة الاختصاص للنظر فيها.

ب. الرقابة على حفظ أوراق الدعوى: للحديث حول الرقابة على حفظ أوراق الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجنائية المصري سيتم دراسة الموضوع في اطار نظامي للرقابة:-

أولاً: الرقابة الرئاسية الاداريه

تكون من النائب العام على أعضاء النيابة التي أصدرت قرار حفظ الأوراق سواء كانت صادرة من معاون النيابة أو وكيل النيابة أو رئيس نيابة باعتباره الرئيس الأعلى النيابات العامة بكافة أعضائها. وهو المختص أصلاً برفع الدعوى وتحريكها ومباشرتها وولايته على ذلك تشمل سلطتي الاتهام والتحقيق[3]، وقد نصت المادة الثانية من التعليمات العامة للنيابات العامة "يشرف النائب العام على

[1] محمد الغرياني، الأمر بحفظ الدعوى والتشريعات والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها، طبعة أولى، 200-ص244.

[2] محمد الغرياني، الامر بحفظ الاوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها ،مرجع سابق، ص242.

[3] محمد الغرياني، الامر بحفظ الاوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها ،مرجع سابق،ص249.

شؤون النيابة العامة وله الرئاسة القضائية والإدارية على أعضائها"[1]، ونصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري "يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أعضاء النيابة العامة كما هو مقرر بالقانون.."

ويدل هذا النص على أن النائب العام هو صاحب السلطة في التصرف بالدعوى الجنائية وتحريكها بنفسه في أحوال معينة باعتباره الأمين العام على الدعوى الجنائية في سائر أنحاء البلاد، وله أن يشرف على أعضاء النيابة العامة بما له من سلطة رئاسية عليهم سواء كانت إدارية أو قضائية، ويعتبر أي تصرف يصدر من وكلاء النيابة بخلاف تعليمات النائب العام باطلا ويعتبر ذلك جزءا من اعمال الرقابة الرئاسية التي أعطيت للنائب العام على أعضاء النيابة.

ثانيا : الرقابة القضائية

نرى أن المشرع المصري ذهب باتجاه الأخذ بضرورة توافر رقابة قضائية على أمر حفظ الأوراق حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين **الأول** عن طريق التظلم القضائي بحيث يقوم المدعي بالحق المدني بالطعن بقرار حفظ الأوراق الصادر عن وكيل النيابة العامة أو أحد أعضاء النيابة وذلك باعتبار أن النيابة العامة هي جزء من السلطة القضائية ويتم استئناف قرار النيابة عبر التوجه إلى المحكمة المختصة للتظلم ضد قرار النيابة العامة[2]."

و**الثاني:** ذهب بعض الفقهاء على جواز الدفع المباشر أو التّوجه مباشرة للقضاء وهي وسيلة بديلة للطعن القضائي لأنه بمقتضى ذلك يخول للمدعي بالحق المدني برفع الدعوى مباشرة للقضاء

[1] التعليمات العامة للنيابات، مادة رقم(7).

[2] محمد الغرياني، الامر بحفظ الاوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها ،مرجع سابق، ص253.

وبالتالي يفرض القضاء رقابة على النيابة العامة في قرارها بالحفظ في حال امتناعها عن تحريك الدعوى الجزائية[1].

ويرى الباحث أن المشرع أعطى النيابة العامة السلطة التقديرية في ملائمة الأسباب وهي بصفتها حامي للمجتمع تعمل على التدقيق في الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية وترى أن كان يوجد مصلحة للسير في الدعوى فإنها تقوم بتحريكها وخلافاً لذلك أذا رأت أن إحالة الدعوى قد يضر بالمصلحة العامة ويؤدي الى عدم تحقيق العدالة أو إلى زوال الحقوق فإنها تأمر بحفظها وبالتالي هي تملك سلطة مطلقة، بذلك اوجب عدم وجود رقابة عليها في ملائمتها للأسباب ويجب عدم تقييد حريتها في ذلك، تاركاً ذلك لضمير النيابة العامة .

وكل ما ورد لا يلغي عدم وجود رقابة ولكن يجب أن لا تخرج الرقابة عن الرقابة الرئاسية والقضائية والتي تكون من النائب العام على أعضاء النيابة ومن القضاء كون النيابة العامة جزء من السلطة القضائية.

المطلب الثالث: الطعن بقرار حفظ الدعوى.

بعد دراستنا في نطاق هذا المبحث حول الرقابة على قرار النيابة العامة في إصدار قرار حفظ الدعوى الجزائية تبين أنه توجد رقابة سواء كانت هذه الرقابة ذاتية (رئاسية) أو رقابة قضائية ولكن أحياناً قد يصدر القرار بالحفظ وهذا القرار قد يضر بمصلحة الشخص المدعي أو المدعي بالحق المدني وهنا يدور تساؤل من هو المدعي بالحق المدني ؟وهل يجوز له الطعن على قرار الحفظ؟ وكيف يتم الطعن؟ كل هذه التساؤلات سوف نجيب عليها من خلال دراستنا لهذا المطلب من البحث من خلال:-

[1] د. نظام توفيق المجالي، القرار بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق ،ص125.

- المدعي بالحق المدني.
- "مشروعية الطعن بقرار الحفظ الدعوى".
- "التظلم واللجوء للقضاء مباشرة".

أولاً:- المدعي بالحق المدني:-

المدعي بالحق المدني هو كل من لحق به ضرر ناجم عن القيام بجريمة، وقد يكون هو نفس المجني عليه وقد يكون شخص[1] آخر تصدر نتيجة القيام بالعمل الجرمي من قبل الجاني، وقد نصت المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية[2] "لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الإدعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة" وقد وضعت الماده سالفة الذكر المدعي بالحق المدني عى انه كل من تضرر من الجريمة دون أن تحدد صراحة أن كان نفسه المجني عليه أو كان شخص آخر تضرر منها.

وهنا يجب توافر شرطان هي:

أ. أن يكون المدعي بالحق المدني ذو صفة أي أنه تضرر من جراء ارتكاب الجريمة سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي.

ب. أن يكون المدعي بالحق المدني متمتعاً بأهلية التقاضي، وبالتالي قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً.

[1] د.نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مرجع سابق ص474.

[2] قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

وسواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً يجب أن يتضرر من الجريمة ويلحق به أذى وليس شرطاً أن يكون هو المجني عليه ومثال ذلك عندما يكون المجني عليه حدثاّ فإن لوالده أو لولي أمره أن يقيم دعوى التعويض بالنيابة عنه وذلك بحكم ولايته القانونية عليه.

وقد يكون المدعي شخصاً معنوياً ومثال ذلك النقابات والجمعيات التي قد تتضرر نتاج جريمة معينة وقعت عليها مثل النصب والاحتيال وهنا يحق لها المطالبة بالتعويض بعد الفصل في الجناية وتصبح مدعي بالحق المدني بينما لا يتمتع الأعضاء بصفة المدعي بالحق المدني إلا إذا لحق بهم ضرر نتيجة وقوع الجناية على الجمعية أو المؤسسة.

ويعتبر الورثة أيضاً إذا تضرروا من الجريمة ورفعوا القضية أمام القضاء الجزائي من قبل المورث قبل وفاته واستمر الورثة في هذه الدعوى يعتبروا مدعي بالحق المدني مثل الشخص الأصلي وهو المورث[1] وهنا يجب توافر شروط:

أ. ان تقع الجريمة قبل وفاة المورث واستمر الورثة بالدعوى.

ب. إذا سببت الجريمة وفاة المورث وهنا يصبح أي من الورثه مدعيا بالحق المدني.

ت. إذا وقعت الجريمة على المورث بعد وفاته وسببت أذى للورثة مثل جرائم القذف والشرف والسمعة والسب[2].

كما أن المشرع اشترط بأن يكون الشخص الذي يدعي بالحق المدني ذو أهلية للتقاضي وهي أهلية اللجوء للقضاء فإن كان من يدعي بالحق المدني فاقدا للأهلية أو ناقصها، فحينئذ لا تقبل دعوى التعويض إلا من ولي أو وصي أو من القيم عليه[3]، وقد نصت المادة (201) من القانون[4]، "يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة أن تعين وكيلاً للمتضرر فاقداً الأهلية أو ناقصها إذا

[1] د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مرجع سابق ص479.

[2] د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مرجع سابق ص482.

[3] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص156.

[4] قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

لم يكن له من يمثله قانونياً ليدعي بالحق المدني نيابة عنه ولا يترتب على ذلك إلزامه بالمصاريف القضائية". كما نصت المادة (252) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقداً للأهلية ولم يكن له من يمثله قانونياً، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب من النيابة العامة أن تعين له وكيل ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه، ولا يترتب على ذلك في أي حالة إلزامه بالمصاريف[1] لما تقدم من المادتين المذكورتان أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو الجنائي إلا إذا توافرت للمدعي أهلية الإدعاء وقوامها أهلية التصرف في الحق المدني إي أن تتوافر به أهلية التقاضي)[2].

وترفع الدعوى ضد المسؤول عن التعويض نتيجة الضرر الذي ألحق بالمدعي سواء منه شخصياُ أو من كان تحت رعايته وكنفه[3]، يذكر أن المادة (198) من قانون الإجراءات[4] قد نصت (على المدعي بالحق المدني أداء الرسوم والمصاريف القضائية اللازمة للمدعي ما لم تقرر المحكمة اعفائه منها أو تأجيل دفعها"، وقد اشترط المشرع في هذه المادة دفع الرسوم من أجل قبول الدعوى ما لم تعفيه المحكمة من ذلك مثل فاقد الأهلية والوصي.

ونصت المادة (199)[5]، إذا قررت النيابة العامة حفظ التهمة أو قررت المحكمة براءة المتهم فيمكن إعفاء المدعي بالحق المدني من الرسوم والمصاريف، أو استردادها والمادة (200) إذا أصدر قرار بحفظ الدعوى أو صدر حكم بالبراءة للمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني بالتعويض أمام المحكمة المختصة إلا إذا كان الأخير حسن النية، ومن النصين السابقين نرى أن المادة (199) قد جعلت الحفظ أو قرار حفظ الدعوى سبباً في استرداد المصاريف والإعفاء منها وفي المادة (200)

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري، رق 150، لسنة 1950.

[2] محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية مرجع سابق ص156.

[3] محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية مرجع سابق ص156.

[4] قانون الإجراءات الجزائية، رقم 3، سنة 2001.

[5] قانون الإجراءات الجزائية، رقم 3، لسنة 2001.

فقد رأى المشرع أن المدعي بالحق المدني له الحق بالمطالبة بالتعويض ورفع الدعوى مطالبة بالحق المدني (التعويض) في حال قررت النيابة العامة حفظ الدعوى الجزائية.

يرى الباحث أن المشرع قد جعل الأمر بالحفظ سبباً للإعفاء من الرسوم واستردادها في حال تم دفعها وكذلك حق المدعي بالحق المدني المطالبة بالتعويض في حال قرر حفظ الدعوى.

ثانياً:- مشروعية الطعن بقرار حفظ الدعوى:-

من خلال البحث تبين وجود رقابة على قرار النيابة العامة في حفظ الدعوى سواء كانت رقابة رئاسية أو قضائية وهذا يؤدي إلى أن القرار الصادر بالحفظ يجب أن لا يشوبه عيباً سواء من ناحية الشكل أو الموضوع، ولكن أحياناً لا يتناسب قرار الحفظ مع من تضرر من الجريمة أو لحق به ضرر جراء ارتكابها سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر وهو المدعي بالحق المدني فهل أجاز المشرع الجزائي له الطعن بقرار الحفظ ؟ وإن كان الجواب بالإيجاب ما هي طرق الطعن؟

أ. **مشروعية الطعن:-**

نصت المادة (153) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني:-

1. يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام.
2. يفصل النائب العام في طلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي.
3. يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قرارها نهائياً، فإذا ألغت المحكمة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى.

ومن خلال النص المذكور فقد أجاز المشرع للمدعي بالحق المدني الطعن بقرار حفظ الدعوى الصادر عن النيابة العامة وذلك لاعتبار أنه تضرر شخصياً من الجريمة، وإن قرار الحفظ يضر بمصلحته فهو هنا ينظر إلى مصلحته الخاصة بعكس النيابة التي تنظر إلى المصلحة العامة وتهدف إلى تحقيق العدالة.

وفي الوقت ذاته أعطت للمدعي بالحق المدني أن يطعن بقرار النيابة في حفظ الدعوى الجزائية وذلك عن طريق التظلم على قرار النيابة العامة في طلب يرفعه الى النائب العام بصفته السلطة الأعلى للنيابة العامة وهو صاحب السلطة في استعمال الدعوى الجنائية وجميع أعضاء النيابة العامة تقع تصرفاتهم تحت مسؤوليته المباشرة.

ب. طرق الطعن بقرار النيابة العامة:-

تختلف طرق الطعن على قرارات النيابة العامة في الحفظ فبعض التشريعات التي خولت االنيابة العامة سلطة أتهام وتحقيق مثل المشرع الفلسطيني أوجبت بداية أن يتم رفع تظلم إلى النائب العام ومن ثم التوجه للقضاء من أجل استئناف قرار النائب العام في حال أكد على توصياته السابقة[1] يتم استئناف قرار النائب العام لدى محكمة الاختصاص وهي محكمة البداية باعتبار ان قرار الائب العام يحوز على قوة القرار القضائي ن الدرجة الاولى[2]، بعض الأنظمة اعطت المدعي بالحق المدني اللجوء مباشرة إلى القضاء[3] وخاصة الانظمة التي خولت النيابة ألعامه بالتحقيق فقط.

[1] محمد الغرياني، الامر بحفظ الاوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها ،رجع سابق، ص249.

[2] عادة ما يتم تأكيد توصيات قرارات وكيل النيابة وتاكد النائب العام على توصيات وكيل النيابة.

[3] عملاً بمبدأ عدم تجزئة النيابة وعدم إظهار أي خلاف بين وكلاء النيابة وأعضاء النيابة مع النائب العام أقر في فلسطين أن محكمة الاختصاص هي محكمة البداية وذلك على اعتبار أنه ليس من المعقول أن يتم النظر في قرار النائب العام أمام محاكم الصلح وأن قرار النيابة قراراً قضائياً من الدرجة الأولى وجب استئنافه أمام محكمة البداية.

أما ما هو معمول به في التشريع الفلسطيني والمصري هو أن يلجأ المدعي بالحق المدني إلى رفع تظلم إلى النائب العام يطلب فيه إعادة النظر في الأسباب التي أدت إلى قرار الحفظ وإعادة تحريك الدعوى الجزائية مسبباً بذلك تعرضه للضرر نتيجة قرار الحفظ، ويتساءل الباحث ما هو التظلم؟ هل ينطبق على التظلم القضائي ما ينطبق على التظلم الإداري؟ وما هو فاعلية هذا التظلم وتقديره؟

اولا: التظلم الرئاسي

أ: ما هو المقصود بالتظلم

يعرف التظلم انه عرض الفرد أو المدعي بالحق المدني تظلمه على الجهة التي أصدرت لقرار حفظ الدعوى الجزائية أو الجهة الرئاسية مطالباً بها بإنصافه وإعادة النظر في القرار المتخذ من قبلها[1].

نصت المادة 153 من القانون :

1. يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام.
2. يفصل النائب العام في طلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي.

و لاحقاً لنص المادة سالفة الذكر نصت المادة (105) من قانون الخدمة المدنية[2]، 1-للموظف أن يتظلم لرئيس الدائرة الحكومية عن أي قرار إداري) وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به"، 2- يتم البت في التظلم خلال ستون يوماً...".

[1] د. رحاب عبد العزيز البيلي سالم، التظلم الإداري كسبب الانقطاع.

[2] قانون الخدمة المدنية، رقم 4، لسنة 1998.

ويلاحظ في نص المادة (153)، من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع في كلتا الحالتين اعتبر التظلم أساساً للطعن الإداري أو القضائي في قرار النيابة العامة أو القرار الصادر من رئيس عن مرؤوسيه وذلك قبل اللجوء إلى القضاء أي عليه أن يطرق باب المسؤول مباشرة[1] قبل أن يذهب للقضاء على اعتبار أن قرار الحفظ صادر عن وكيل النيابة ويتم التظلم عن القرار لرئيس وكيل النيابة وصاحب الرئاسة الإدارية والقضائية وصاحب السلطة العليا وهو النائب العام.

وينقسم التظلم إلى قسمين:-

1. التظلم الوجوبي: أي الالزامي قبل التوجه للقضاء، والذي يوجب على الموظف أن يتظلم إما للجهة الإدارية المختصة في المدة المحددة بالقانون وهنا اختلف قانون الإجراءات الجزائية عن قانون الخدمة المدنية وهذا ما أكدته كل من المادتين (153) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (105) من قانون الخدمة المدنية أن المشرع افترض في المدعي بالحق المدني العلم مباشرة ولم يحدد مدة لعلمه بقرار الحفظ بينما في قانون الخدمة المدنية فقد أعطاه المشرع عشرون يوماً للطعن بالقرار بعد علمه به.

وبالرغم مما تقدم فإن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية جعل من متابعة المدعي بالحق المدني لدعواه أو للقضية سبباً في عدم تحديد المدة التي يجوز له فيها التظلم من قرار الحفظ".

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يجوز للمدعي بالحق المدني اللجوء إلى القضاء مباشرة ويجب عليه أن يلجأ للتظلم بداية ولهذا سمي بالوجوبي[2] وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني.

2. التظلم الاختياري:- وهو التظلم الذي لا يلزم المدعي بالحق المدني بوقت من أجل لجوئه للقضاء بشرط عدم سقوط الدعوى بالتقادم أي أن المواعيد تمتد إلى حدود تقادم الدعوى أو

---

[1] د. عدنان عمر، وسائل تنفيذ النشاط الإداري – القدس، 2010، المطبعة العربية الحديثة، ص257.

[2] يرى الباحث أن هنا يوجد خلل تشريعي حيث يتوجب على المشرع تحديد وقت زمني يجوز فيه للمدعي بالحق المدني التظلم وإن عدم تحديد ذلك يجعل الباب مفتوح أمام المدعي بالمادة النظر في الدعوى متى رأى ذلك ويجعل تظلمه كسيف مسلط على المتهم استطاع إبرازه متى أراد.

سقوطها[1]، كما أنه يجوز للمدعي بالحق المدني اللجوء مباشرة للقضاء دون الحاجة للتظلم وهذا مرهون بإرادة الشخص صاحب العلاقة[2].

ويجب أن يكون التظلم عبر طلب مقدم من قبل المدعي بالحق المدني باسمه الخاص أو عن طريق نائب له الصفة القانونية في تقديمها كالمحامي أو الوكيل، ويجب أن يكون التظلم من القرار فإنه لا جدوى من رفع كتاب أو طلب التظلم طالما أن القرار أصلاً لم يصدر.

ب : آثار التظلم:-

يترتب على تقديم التظلم عدد من الآثار على الدعوى أبرزها:-

1. قطع ميعاد رفع الدعوى وقطع ميعاد التقادم، وفي هذه الحالة يمكن للإدارة بعد دراسة التظلم أن تقوم بسحب أو إلغاء أو تعديل القرار المتظلم[3]، منه وبالتالي لا ضرورة لاستئناف قرار النيابة بحفظ الدعوى وإذا قرر النائب العام تحريك الدعوى بناء على طلب التظلم فإنه لا حاجة لاستئناف قرار اللجوء للقضاء، فهو يحرك الدعوى وتسير وفق الإجراءات القانونية.
2. اشتراط التظلم بقبول الدعوى إذا كان وجوبياً.
3. اثبات الأسباب في طلب التظلم شرطاً بقبول الدعوى، أي يجب على المدعي بالحق المدني أن يطرح الأسباب الموجبة لتحريك الدعوى وأن يثبت أنه تضرر من القرار.

[1] د. رحاب عبد العزيز ،التظلم الإداري كسبب الانقطاع.

[2] د. رحاب عبد العزيز، التظلم الإداري كسبب الانقطاع ،مرجع سابق.

[3] رحاب عبد العزيز، التظلم الإداري كسبب الانقطاع، مرجع سابق.

و يتسائل الباحث في العودة للمادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية[1] حيث نصت "على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا قام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون".

والسؤال الذي يثور هنا في هذا الصدد هو: هل الزم المشرع الجزائي النيابة العامة بتحريك الدعوى إذا اتبع القواعد القانونية في الطعن؟

استنادا إلى حكم هذه الماده فان الاجابة تكون بالايجاب من حيث ان هذه الماده نصت على إلزام النيابة العامة تحريك الدعوى، ويأتي ذلك مخالفاً لنص المادة (153) من نفس القانون والتي نصت على طرق الطعن بالتظلم ثم استئناف قرار النيابة العامة بتأكيد الحفظ وهنا نرى أن، المشرع في المادة (152) أعطى وكيل النيابة حرية تامة في تحريك الدعوى أو عدمها وفق ما يتوفر لديه من أسباب الحفظ أو ما يمليه عليه ضميره في تحقيق العدالة وحماية الحقوق العامة والخاصة[2].

ثانيا: الاستئناف:-

يعتبر قرار النائب العام في الرد على التظلم قراراً قضائياً مثل القرار الصادر عن قاضي الصلح وذلك انه لا يتم الرد على الدفع برفض التظلم إلا عن طريق الاستئناف أمام المحكمة المختصة بالدرجة الاولى والمحكمة المختصة في الطعن بالقرار القضائي للدرجة الاولى هي محكمة البداية وذلك حسب نص المادة (346) من قانون الإجراءات التي نصت " تقبل الأحكام الصادرة من

[1] قانون الإجراءات الجزائية، رقم 3 لسنة 2001.

[2] قلة من القانونيين ما يثير الدفع وفق نص المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية، فغالبيتهم يعتمد على نص المادة (153) من قانون الإجراءات في عدم الطعن بقرار الحفظ علما ان القانون اعطاهم صلاحية الدفع المباشر حسب المادة (3) والتي تجبر النيابة على تحريك الدعوى أو تقديمها للمحكمة في حال عدم قام المدعي بالحق المدني أو وكيله بالدفع مباشرة امام القضاء وهنا وجب لى النيابة تحريك الدعوى .

محكمة البداية بصفتها الاستئنافيه ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح الطعن بالنقض، ما لم ينص القانون خلاف ذلك".

وبالعودة للنص يوضح القانون استئناف القرارات القضائية للدرجة الأولى يتم عبر محكمة البداية، وهذا ما يتم تداوله قانونياً.

وهنا نؤكد على أن الاستئناف يتم على قرار النائب العام بالرد على التظلم وليس على قرار الحفظ، وهنا يثور اشكال أخر لدى الباحث هل المشرع حدد وقت للرد على قرار النائب العام على التظلم؟ إنه حدد مدة للنائب العام للرد على التظلم وهي حسب نص المادة (153) مدة 30 يوماً[1]، وهل كان ذلك مقصوداً أم نصاً في تشريع؟.

نرى بالعودة إلى نص المادة (153) أن المشرع لم يحدد مدة استئناف قرار النائب العام برفض التظلم وكان عليه تحديد ذلك دون ترك ذلك للعودة إلى للقواعد العامة للاستئناف وذلك لأن القرار الصادر من النائب العام برفض التظلم ذو طبيعة خاصة يستلزم المشرع تحديد موعد استئنافه ولكن عادة ما يلجأ القانونيين إلى القواعد العامة للاستئناف وهي مدة 15 يوم للمدعي بالحق المدني و30 يوم للنيابة العامة.

ويرى الباحث أن هذا نص تشريعي توجب على المشرع إعادة النظر فيه وتعريفه.

أما المشرع المصري فلم يشير إلى التظلم إنما أجاز للمدعي بالحق المدني اللجوء مباشرة للقضاء لاستئناف قرار الحفظ والعلة في ذلك أن القرار قد يكون صادر عن جهات قضائية لا يجوز الطعن بقرارها إلا بالاستئناف كقرار الحفظ الصادر عن قاضي التحقيق والمستشار المنتدب فقد نصت المادة (163)[2]، من قانون الإجراءات الجنائية "للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة

[1] عودة النص المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 2 (يفصل النائب العام في طلب التظلم خلال شهرين من تقديمه بموجب قرار نهائي منه).

[2] قانون الإجراءات الجنائية، رقم 150، لسنة 1950.

عن قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى وقد وسع ايضاً حق الطعن بالاستئناف ليشمل النيابة العامة إن كان صادر عن قاضي التحقيق فقد نصت المادة (161)[1]نفس القانون "للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق"، وبالعودة للنصوص المذكورة أعلاه نرى أن المشرع المصري قد حدد الاستئناف كطريق وحيد الذي يلجأ به المدعي بالحق المدني للطعن بقرار الأ وجه لإقامة الدعوى إي اللجوء المباشر للقضاء للرد على قرار النيابة العامة بحفظ الدعوى الجزائية.

ويرى الباحث أنه ليس من الفائدة رفع التظلم للنائب العام على قرار الحفظ حيث ليس من المعقول أن يعمد النائب العام على الموافقة على التظلم وذلك لأنه الجهة المصدره للقرار وبالتالي إن وافق على التظلم وأمر بتحريك الدعوى فهو بالتالي جزءاً من أعماله القضائية والتي نظم أعمالها ضمن قانون السلطة القضائية أو أن يدفع مباشرة للمدعي بالحق المدني اللجوء إلى القضاء من أجل استئناف قرار النائب العام دون الحاجة لرفع تظلم.

كما يجدر بالمشرع وإن نص على ذلك أن يحدد مدة معينة لرفع التظلم كما نص عليه قانون الخدمة المدنية وهي عشرون يوماً من علمه بالقرار.

كما أن المشرع الإجرائي كان عليه أن يحدد مدة الطعن باستئناف قرار النائب العام برفض التظلم ولم يتركه مفتوحاً للمدعي بالحق المدني أن يستأنفه متى أراد ذلك.

كما وجب تعديل المادة (153) بما يتناسب مع المادة (3) من نفس القانون والتي ألزم بها النيابة العامة تحريك الدعوى إذا اتبع المدعي بالحق المدني القواعد القانونية لذلك.

[1] قانون الإجراءات الجنائية، رقم 150، لسنة 1950.

ونهاية القول أن الطعن مشروع وكفلته جميع القوانين الوضعية سواء كان ذلك باللجوء للقضاء مباشرة أم كان عن طريق التظلم الإداري وإن اختلفت التشريعات بتسمياتها.

وهذا يعد جزءً من الحقوق الأصلية للمدعي بالحق المدني والتي تقوم على أساس مبدأ العدالة وإيتاء كل ذي حق حقه، ولو أرادت النيابة تأجيل ذلك والنظر في الدعوى لوقت لاحق خوفاً من ضياع الأدلة وعدم زعزعة الاستقرار التام وتأميناً للمصلحة العامة للجميع.

الفصل الثاني

محددات سلطة النيابة العامة في حفظ الدعوى

بينا في الفصل الأول من هذا البحث مفهوم حفظ الدعوى وطبيعتها القانونية والجهة المصدرة لأمر الحفظ والرقابة المفروضة على استصدار النيابة لأمر الحفظ والطعن بأمر الحفظ.

وهنا يتساءل الباحث ما هي الأسباب التي تدفع النيابة العامة لإصدار أمر الحفظ؟ وما هي خصائص أمر الحفظ؟ وهل يترتب على أمر الحفظ آثاراً؟ وكيف يتم الغاء أمر الحفظ؟

كل هذه التساؤلات سيتم الإجابة عليها كالتالي:-

المبحث الأول: دوافع إصدار أمر الحفظ.

المطلب الأول: الأسباب القانونية لأمر الحفظ الدعوى.

المطلب الثاني الأسباب الموضوعية لأمر الحفظ الدعوى.

المطلب الثالث: خصائص أمر حفظ الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على امر حفظ وإلغائه.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على أمر الحفظ.

المطلب الثاني: الغاء أمر الحفظ.

المطلب الثالث: التمييز بين امر الحفظ وغيره من القرارات.

المبحث الأول:- دوافع إصدار أمر حفظ الدعوى الجزائيه.

سوف نقوم في هذا المبحث بدراسة أسباب حفظ الدعوى الجزائية كما سنتناول خصائص قرار حفظ الدعوى الجزائية وإلغائه وسوف نعمل أيضاً على تميز قرار حفظ الدعوى عن غيره من القرارات ذات العلاقة والتي تشبه قرار الحفظ.

نص المشرع الفلسطيني على أن حفظ الدعوى الجزائية يجب أن يكون مسبباً وذلك حفاظاً على الحقوق الخاصة للأفراد وضمان عدم التعسف في استعمال هذا الحق من قبل النيابة العامة وذلك لأن قرار الحفظ دعوى قابل للطعن وبالتالي فإن النيابة العامة ملزمة بتحديد الأسباب وتحري الدقة في ملائم الأسباب لأنه يعد شرطاً جوهرياً لصحة القرار[1]، كما أن القرار بعد التحقيق الأولي الذي تقوم به النيابة العامة وبعد جمع الاستدلالات يعد من أهم القرارات التي تصدرها النيابة حيث من شأن ذلك القرار الذي يصدر بعد جمع الاستدلالات وهو ما يسمى بالتحقيق الأولي يطلق عليه حفظ أوراق الدعوى وليس حفظ الدعوى ان يجمد السير بالدعوى ويوقف النظر فيها.

وفي الأصل إحالة الدعوى الجزائية ولكن عند لجوء النيابة العامة لحفظها يجب عليها تسبيب الحفظ كونه يمس الحقوق الشخصية للمدعي بالحق المدني وهو المتضرر من الجريمة ولوقف إجراءات الدعوى وجب على النيابة العامة الإفصاح عن سبب ذلك.

وهنا لا بد لذكر الغاية الحقيقية الباطنة لدى المشرع في إصداره القرار بحفظ حفظ الدعوى والغاية الحقيقية التي أرادها النائب العام من القرار بحفظ الدعوى حيث السبب هو مجموعة الحجج والبراهين التي أوردها المشرع لحفظ الدعوى سواء كانت أسبابا قانونية أو إجرائية أو كانت أسبابا موضوعيه [2].

---

[1] نظام المجالي، القرار بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية–رسالة دكتوراه مرجع سابق، ص252.

[2] عبد الفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى،مرجع سابق، ص151.

الغاية من إصدار قرار حفظ الدعوى الجزائية:-

الغاية هي الدافع الباطني للمشرع والمتمثلة على سبيل المثال لا الحصر:

1. عدم إفلات الجاني من العقاب.
2. ان عدم توجيه تهمة لشخص قد يكون بريء ، وقد يرتب توجيه التهمة له ضرراً نفسياً ومادياً وقد يكون لذلك أثراً على وضعه ومكانته الاجتماعية فمثلاً لو وجهت تهمة تتعلق بمنصب وظيفي أو وصف وظيفي لشخص معين مثل الطبيب أو المهندس والتي مجرد توجيه تهمة له قد تسيء له و بسمعته وبالتالي يضر بمصلحته وتهديد مصدر رزقه وعمله فإن من شأنها أحالة الملف على طبيب لمجرد اشتباه وعدم ثبوت أدلة حوله قد يفقده ذلك سمعته، ووصفه كطبيب ولهذا لجأ المشرع إلى إعطاء النيابة العامة الحق بالحفظ لحين ثبوت أدلة قطعية لذلك وبالتالي لو افترضنا أن أي شخص يدعي على وزير أو مدير عام في إحدى مؤسسات الدولة وقامت النيابة في إحالة ملفه للمحكمة دون الأخذ بعين الاعتبار الأدلة القطعية والثبوتية التي تؤدي لإدانته، فمجرد توجيه التهمة له وإحالته إلى المحكمة المختصة قد يضر ذلك في سمعته وفي منصبه الوظيفي وبالتالي أراد المشرع عدم الإضرار بالحقوق الخاصة بالأفراد وتقديمهم للمحاكمة دون دليل قاطع أو لوجود أسباب قانونية أو موضوعية تمنع السير بالدعوى وبالتالي حفظها.
3. تحقيقاً للعدالة: – حيث أن حفظ الدعوى مؤقتا إنما يعطي فرصة للنيابة العامة لدراسة الاستدلالات والقرائن بشكل أكثر دقة والبحث عن الجاني الحقيقي وتقديمه للعدالة بعد ثبوت التهمة بحقه.

4. عدم أشغال القضاء بقضايا ليست ذات أهمية أو أن الاستدلالات غير كافية لإدانة المتهم ولذلك أعطى المشرع النيابة العامة حرية التصرف والحفظ، من اجل عدم تكديس الدعاوى الجزائية في المحاكم دون التمييز بينها.

المطلب الأول: الأسباب القانونية لحفظ الدعوى الجزائية.

تعتبر الأسباب القانونية ركناً أساسياً من أركان الجريمة، حيث "أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، ودون تجريم الفعل يصبح مباحاً وبالتالي فإن وجود النص القانوني وعدم وجود سبب من أسباب التبرير و الإباحة يمثلا الركن القانوني للجريمة[1]. وإن انتفاء وعدم توافر الركن القانوني يمنع السير في الدعوى ويقضي بحفظها.

وقد اوردت المادة (149) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[2] أسباب حفظ الدعوى الجزائية حيث نصت "متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف" وقد نصت المادة 152 من نفس القانون[3] في الفقرة الخامسة "إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أوانه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها".

---

[1] محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة،عمان 2007، ص102.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2001.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2001.

ونرى أن المشرع الفلسطيني عاد في المادة 152، على تأكيد ما ورد في المادة 149 وأضاف إليها شرطان هما عدم معرفة الفاعل وعدم وجود أدلة ولعل السبب في ذلك هو منح النائب العام صلاحيات أوسع في ملائمة الأسباب عن وكيل النيابة، فهو يقوم بالتدقيق بالمذكرة المرسلة من وكيل النيابة العامة فإن توافرت الأسباب التي أوردها وكيل النيابة بعد التدقيق بها يؤكد على توصيات وكيل النيابة في حفظ الدعوى وإن توافرت أسباب إضافية كما وردت في نص المادة (152)، وهما عدم معرفة الفاعل أو عدم وجود أدلة يأمر أيضاً بحفظ الدعوى، هذا من جهة ومن جهة أخرى نرى أن المشرع لم يورد السببين في المادة (149) وذلك لخلل في التشريع إذ أن السببين والمتعلقين بعدم معرفة الفاعل وعدم وجود أدلة يعتبرا من الأركان والشروط الأساسية للسير في الدعوى من الواجب على المشرع أن ينص عليها في المادة (149).

أما المشرع المصري فلم يحدد أسباب إصدار الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى الجزائية حيث نصت في المادة (209) من قانون الإجراءات الجنائية[1] والتي تنص على(إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن لأوجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك) وجعل أسباب الا وجه لإقامة الدعوى نفسها أسباب حفظ أوراق الدعوى والتي سنذكرها لاحق ،بينما حدد القانون للقاضي التحقيق المنتدب أسباب الحفظ حيث نصت المادة (154) من قانون الإجراءات الجنائية "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية يصدر أمراً بأن لأ وجه لإقامة الدعوى"[2].

وقد نصت المادة (859) من التعليمات الخاصة للنيابات بشأن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الوارد بجمهورية مصر العربية[3] ما يلي "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا أمراً بالحفظ، وتأمر

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150، لسنة 1950.

[2] دكتور عبد الفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى ،مرجع سابق، ص97.

[3] مستشار عبد الغني حامد والمستشار سعيد حمام، الأمر بحفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 58.

بالإفراج عن المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، على أن يكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنايات من المحامي العام على الأقل"[1] وقد نصت المادة (865) من نفس التعليمات العامة للنيابة العامة "الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى المبني على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع اصلاً أو على أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون يكتسب كأحكام البراءة حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها..."[2].

كما نصت المادة (868) من نفس التعليمات "الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يصدر لذات الأسباب التي يصدر من أجلها أمر الحفظ المبينة في المادة (805) من نفس التعليمات"[3].

ونرى أن المشرع المصري قد اكد على أسباب الأوجه لإقامة الدعوى هي نفسها الأسباب الداعية لحفظ أوراق الدعوى الجزائية.

وبالعودة إلى المادة (805) من تعليمات النيابة العامة المصرية نجدها قد نصت "يكون أمر الحفظ للأسباب التالية:-

أ- لعدم كفاية الأدلة والاستدلالات.

ب-لعدم معرفة الفاعل، ويطلب من الشرطة موالاة القيام بالبحث والتحري عنه إلا إذا كان محضر الشرطة قد تضمن ذلك، ويجب ألا يتم التصرف بالحفظ لهذين السببين، إلا بعد استئناف كل الوسائل لتقوية الاستدلالات أو لمعرفة الفاعل وبعد فوات وقت مناسب.

ج-لعدم توافر أركان الجناية وذلك إذا تبين للنيابة العامة أن أركان الجريمة لم تتوافر قانونياً، بغض النظر عن ثبوت الواقعة أو نسبها إلى متهم معين[1].

---

[1] د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص26.

[2] مستشار عبد الغني حامد والمستشار سعيد حمام، الامر بحفظ الاوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى، مرجع سابق، ص59.

[3] مستشار عبد الغني حامد والمستشار سعيد حمام، الامر بحفظ الاوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى،مرجع سابق، ص60.

د- الجرائم المنصوص عليها في المواد (60، 63، 195/2، 245، 246، 248، 249، 250، 2/302، 309، من قانون العقوبات المصري.

ه- عدول الفاعل بمحض إرادته عن إتمام الجريمة التي شرع بارتكابها.

و- الشروع في ارتكاب جنحة لم يرد نص خاص بها في القانون يعاقب على الشروع فيها.

ز- لعدم صحة الواقعة ويكون ذلك إذا أبلغ عن مادة وثبت أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلاً أو أن يقع فعل ويتهم شخص بارتكابه ثم ثبت أن الفعل من عمل المجني عليه نفسه بقصد اتهام ذلك الشخص.

ق-لعدم الأهمية.

ص-لعدم جواز إقامة الدعوى الجنائية، وذلك لعدم تقديم شكوى أو طلب التنازل عنهما أو لسقوط الحق فيهما.

ض-لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة(التقادم) أو بوفاة المتهم.

ط- لامتناع العقاب[2].

ظ- الاكتفاء بالجزاء الإداري وذلك إذا كان قد تم توقيع جزاء إداري على المتهم من أجل ارتكابه الواقعة المعروضة[3].

وبالرغم من الفرق في التشريع المصري بين حفظ الأوراق والأوجه لإقامة الدعوى " إلا أنه اعتبر أن لا وجه لإقامة الدعوى تقوم على نفس أسباب حفظ الأوراق.

---

[1] تابع لنص المادة ومثال حالاته: 1. نقل متاع شخص من مكان إلى آخر بغير قصد الاختلاس، بل لسبب آخر لا جريمة فيه. 2. الحريق بإهمال الذي يقع من مالك أو زوجة أو أحد أقاربه الذين معه في معيشة واحدة، ولا يمتد إلى ملك الغير، ويلحق بهؤلاء كل من له صلة بهم كخدمهم ونحوهم إذا كان يقيمون مع صاحب الدار في معيشة واحدة .

[2] يتمثل ذلك في المواد المنصوص عليها في المواد (5/48، 61، 62، 1/84، 2/98، 101، 107 و2/107، 2/108، 5/144، 2/146، 1/205، 210، 291 عقوبات.

[3] المستشار عبد الغني والمستشار سعيد حمام، مرجع سابق،ص33.

ولكن كما أسلفنا فإن المشرع المصري قد حدد للقاضي المنتدب سببين للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وهما:-

1. أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون (أي عدم وجود نص قانوني يحرم الفعل[1]).

2. أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم "أي أن الاستدلالات غير كافية)[2].

وفي كلتا الحالتين يأمر قاضي التحقيق المنتدب بحفظ الدعوى، أما إذا كان قرار الحفظ صادر عن المستشار المنتدب فإن له حق التصرف بالدعوى في حدود تصرفات القاضي المنتدب القاضي المنتدب أي في حدود معينة وأسباب خاصة جداً لحفظ الدعوى تتعلق بعدم وجود نص يجرم الفعل وعدم توافر أدلة كافية للإدانة[3]، بينما قام المشرع المصري بتوسيع نطاق صلاحية النيابة بالأمر بالا وجه لإقامة الدعوى وجعلها تأمر بذلك متى توافرت الأسباب نفسها التي تقرر حفظ أوراق الدعوى.

توافر الأسباب القانونية بحفظ الدعوى الجزائية.

حفظ الدعوى وفق النص الجزائي يجب أن يصدر مسبباً وذلك من أجل رد الدفع عنه سواء كان هذا الدفع صدر من المدعي بالحق المدني أو من المحكمة ، ولذك وجب توافر مجموعه من الأسباب القانونية كما أوردها المشرع ، وقد جاء نص المادة 633 في الفقرة من التعليمات القضائي للنيابات ألعامة الفلسطيني رقم 1 لسنة 2001 ما يلي:

أ. الفعل لا يعاقب عليه القانون .

ب. انقضاء الدعوة الجزائية (التقادم) (الوفاة) (العفو العام) (سبق محاكمة الجاني على نفس التهمة).

ت. أن المتهم غير مسؤول جنائياً (صغر سنه) (عاهة).

[1] محمد الغرياني، الامر بحفظ الاوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها ،مرجع سابق، ص79.

[2] محمد الغرياني، الامر بحفظ الاوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها ،مرجع سابق، ص81.

[3] محمد الغرياني،الامر بحفظ الاوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها ، مرجع سابق، ص82081.

اولا – عدم وجود نص قانوني يجرم الفعل

أ – الفعل لا يعاقب عليه القانون ولا يشكل جريمة.

جاءت المادة 154، من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالنص (أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[1]

ويعتبر هذا النص أساساً لمبدأ الشرعية القانونية وأساس تحقيق العدالة ويعتبر حجر الزاوية في التشريعات "وأطلق عليه اسم مبدأ الشرعية[2].

فالقاعدة القانونية يجب أن تكون مبنية على أساس قانوني وهذا ما تضمنه نص المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الامم المتحدة للعام 1948".

وقد جاء ذلك في معظم دساتير الدول العربية[3]، (فقد جاء نص المادة 15) من القانون الأساسي الفلسطيني "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون"[4].

ونرى أن المشرع الفلسطيني ربط العقوبة بوجود نص قانوني حيث أورد توقيع العقوبات يعتبر مخالفاً للدستور ما لم يوجد نص قانوني يجرم الفعل ويجعل الاقدام على القيام معاقباً عليه فإذا ثبت للنيابة العامة بعدا اجراء التحقيقات وجمع الاستدلالات أن الفعل الذي قام به الجاني غير مجرم في القانون ولا يوجد نص يعاقب على قيامه بالفعل تقوم بإصدار قرار حفظ الدعوى وتقوم بالإفراج عن المتهم أن كان موقوفاً على ذمة ذلك[5].

---

[1] المادة 154 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

[2] د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني، ط1، عمان، 1998، ص44.

[3] د. محمد عياد سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة ، 2007، ص32.

[4] د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، 2001، ص55.

[5] القانون الأساسي الفلسطيني.

ب – الغاء النص الذي كان يجرم الفعل.

ويقصد في هذه الحالة أن الفعل كان مجرماً بنص قانوني، ولكن تم إصدار قانون يلغي القانون الذي يجرم الفعل[1]، وقد نصت المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية[2] "تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى حالات التالية:

- الغاء القانون الذي يجرم الفعل.
- العفو العام.
- وفاة المتهم.
- التقادم.
- صدور حكم نهائي.
- أية أسباب أخرى ينص عليها القانون.

ويلاحظ أن الفقرة الأولى قد نصت على أن الدعوى الجزائية تنقضي في حال ألغي القانون الفعل المجّرم وبالتالي يصبح الفعل مباح ولا يعاقب عليه.

والسبب في انقضاء الدعوى الجزائية في هذه الحالة هو أن المشرع رأى أن المصلحة تـــتحق أكثر في حال عدم الإبقاء على العقوبة على مرتكب الجريمة لان الفعل قد أصبح مباحاً، حيث انه صدر قانون يبيح الفعل، ولم ينص المشرع المصري على هذا السبب كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية[3].

---

[1] د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، دار الفكر، 2006، ص245.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[3] د.نبيه صالح، م شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رجع سابق، ص243.

ثانيا- انقضاء الدعوى الجزائية.

ورد في المادة 1/149 والمادة 5/152[1]، حول انقضاء الدعوى الجزائية والمقصود بالانقضاء هنا هو انعدام الرابطة الإجرامية بين القضية والقضاء وعدم استمرار الدعوى واستحالة إبقائها بحوزة القضاء[2] لوجود أسباب ترفع يد القضاء عن النظر في الدعوى والمتعلقة بالوفاة والتقادم والعفو العام والحكم البات[3].

وجاءت المادة (9) من قانون الإجراءات مبينه لهذه الأسباب حيث نصت على ان الدعوى الجزائية تنقضي في إحدى حالات التالية:-

أ. إلغاء القانون الذي يجرم الفعل.

ب. العفو العام.

ت. وفاة المتهم.

ث. التقادم.

ج. صدور حكم نهائي.

ح. أية أسباب أخرى ينص عليها القانون.

وقد قام الباحث في الفقرة الاولى بشرح إلغاء عدم وجود النص القانوني وسوف نقوم بشرح الأسباب الاخرى:

أ. الوفاة:

[1] قانون الإجراءات الجزائية، رقم 3 ، لسنة 2001.

[2] عبد القادر جراد، موسوعة الإجراءات الجنائية الفلسطيني، مكتبة الآفاق، غزة، 2009، ص824.

[3] د.نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الفكر، 2006، ص243.

تنتفي الغاية من رفع الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، فالهدف من إقامة الدعوى الجزائية هو تقرير الإدانة أو البراءة للمتهم وبوفاته تصبح لا جدوى من إقامة الدعوى الجزائية[1] وهذا يعتبر نتيجة طبيعية نظراً لمبدأ شخصية العقوبة والتي تفترض مبدأ شخصية الدعوى الجزائية[2]، فإذا حصلت الوفاة فلا داعي لاستمرار الدعوى.

فإذا حصلت الوفاة أثناء قيام النيابة العامة بإجراءات التحقيق، ترفع النيابة يدها عن الملف المتعلق بالمتهم وتقوم بحفظ الدعوى، وكذلك تقوم بتحريكها إن كان هنالك متهمين آخرين مع المتهم المتوفى[3]، وانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يؤثر على مطالبة المدعين بالحق المدني بالتعويض، حيث ينتقل المطالبة بالتعويض إلى الورثة[4].

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري، فقد نصت المادة (14) "تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (30) من قانون العقوبات، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى" ومن خلال النص المذكور أعلاه نرى أن المشرع المصري قد جعل الوفاة سبباً من أسباب انقضاء الدعوى وبالتالي لا وجه لإقامة الدعوى، وأكد أن الوفاة لا تؤثر على دعوى التعويض حيث أنها تنتقل إلى الورثة والمطالبة بالتعويض عن القدر الناتج عن الجريمة[5].

---

[1] د.نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مرجع سابق، ص253.

[2] د. حسن بوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، طبعة 1 لسنة 1993، ص189.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص143.

[4] ساهر الوليد، رسالة دكتوراه بعنوان التصرف بالتحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص119.

[5] د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مرجع سابق، ص255.

ب. التقادم أو مرور الزمن

يقوم مبدأ التقادم على أن صاحب الحق الذي يقف موقفاً سلبياً تجاه المطالبه بحقه ولا يمارسه خلال مدة من الزمن يحددها القانون فإنه يخسر سبيل اللجوء للقضاء لحماية او تحصيل او ممارسة هذا الحق[1].

وقد جاء في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 جاء فيها:-

1. تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي 10 سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
2. تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها.
3. مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة.

أما المشرع المصري فقد جاء في المادة (15)[2] بأنه تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...).

من خلال النصين السابقين يتبين لنا أن المشرع الفلسطيني، سلك نفس مسلك المشرع المصري في اعتبار التقادم سبباً في انقضاء الدعوى الجزائية.

والمقصود بالتقادم هو مضي المدة الزمنية التي يحددها القانون، والتي تبدأ من اليوم التالي لارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء قانوني ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية[3].

---

[1] د. أحمد سرور، مرجع سابق، ص145.

[2] قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 1988، ص205.

ويقوم التقادم على أساس وحكمة[1] وهي:-

1. مرور فترة طويلة على وقوع الحدث دون تحريك الدعوى عنها كفيل بنسيان الجريمة وآثارها.
2. فكرة ضياع واختفاء معالم الجريمة وأدلتها، حيث أن مرور فترة زمنية طويلة بعد وقوع الجريمة يؤدي إلى ضياع الأدلة وطمس معالمها.
3. المعاناة النفسية فالمجرم الهارب لفترات طويلة نتيجة قيامه بالفعل يعاني كثيراً ويكفي هذا للتكفير عن ذنبه.
4. يدفع ذلك النيابة العامة والمدعي بالحق المدني بسرعة السير بالإجراءات خشية ضياع الحقوق.
5. إهمال المجتمع: إهمال المجتمع للجريمة وعدم تحريكها من قبل النيابة العام لمدة طويلة من الوقت تدخلها في طي النسيان.
6. الاستقرار القانوني وعدم إدخال المجتمع في اضطرابات لفترة طويلة من الوقت.
7. مبدأ الدفاع الاجتماعي: والهدف من العقوبة هو الدفاع عن المجتمع وردع الجاني وأن مضي فترة طويلة من الزمن يضعف المصلحة الاجتماعية التي تحققها الدعوى الجزائية[2].

وتختلف مدة الانقضاء بالتقادم حسب الجريمة المرتكبة فهي عشر سنوات للجنايات وثلاث سنوات للجنح وسنة واحدة للمخالفات.

ويعتبر انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم من النظام العام الذي لا يجوز الخروج عنها ويستطيع الدفع بها في أي مرحلة من مراحل السير بالدعوى.

---

[1] عبد الغني حامد وسعيد حمام، الامر بحفظ الاوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى مرجع سابق ص174.

[2] د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مرجع سابق، ص263.

ت. العفو العام الشامل:-

ويقصد بالعفو العام هو تجريد الفعل من صفته الجرمية وهو يعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية[1].

وقد نصت معظم التشريعات الجنائية على انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو العام فقد نصت المادة 1/149 والمادة 5/152[2] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بانقضاء الدعوى بالعفو العام كما نصت المادة 76 من قانون العقوبات المصري " العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى).

ولا يجوز أن يكون العفو العام إلا بقانون[3] فقد نصت المادة 42 من القانون الأساسي الفلسطيني "لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيفها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون" وهذا العفو يصح صدوره في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية فإذا صدر العفو قبل حصول الفعل فيترتب على ذلك عدم رفع هذه الدعوى[4]، أما إذا صدر العف العام أثناء النظر في الدعوى فإن النيابة العامة تقضي بحفظ الدعوى الجزائية والإفراج عن المتهم.

ويؤثر العفو العام على كافة المساهمين والمشاركين في الجريمة لأن العفو ينصب على الجريمة وليس على الأشخاص[5] المتهمين وعادة ما يكون في الجرائم السياسية.

---

[1] نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مرجع سابق، ص247.

[2] قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

[3] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط11، 1976، مطبعة القاهرة، ص130.

[4] د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مرجع سابق، ص247.

[5] عبد الغني حامد وسعيد حمام، الامر بحفظ الاوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى ،مرجع سابق، ص162.

ث. صدور حكم بات:

يؤدي هذا السبب إلى حفظ الدعوى الجزائية استنادا إلى المبدأ القاضي بعدم جوز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد مرتين وذلك لحيازته حجية الأمر المقضي به[1] وبالتالي لا يجوز أن يحاكم المتهم على قضية صدر بها حكم باتً ونهائي واستنفذ طرق الطعن المنصوص عليها بالقانون.

ويقوم هذا المبدأ على الأساس حماية المصالح الفردية والمصالح الاجتماعية[2] حيث تشمل المصالح الفردية في ضمان عدم محاكمة الفرد على نفس القضية مرتين في حين المصلحة الاجتماعية تتمثل في حسم النزاعات الناجمة عن الافعال الجرمية وتوفير الاستقرار والسلم الاجتماعي.

وحتى يحوز الحكم الجنائي حجية الشيء المقضي به يجب توافر الشروط التالية:-

1. سبق صدور حكم نهائي بات وفاصل في القضية وقد جمع طرق الطعن المنصوص عليها في القانون.
2. وحدة أطراف الدعوى والمقصود بذلك أن المتهم نفسه والنيابة نفسها في كلتا الحالتين وبالتالي لا يجوز لها أن تطلب إعادة محاكمة المتهم لأن الحكم الباب حاز على حجية الأمر المقضي به[3].
3. وحدة الموضوع: أي أنه لا يجوز للنيابة العامة أن ترفع ذات الدعوى مرة أخرى على نفس المتهم لأنه يخالف مبدأ حجية الأمر المقضي به[4].
4. وحدة السبب: أي أن السبب في الدعوى الجزائية الثانية هو نفس السبب الذي حاز على حكم نهائي بات.

---

[1] د.نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مرجع سابق، ص293.

[2] د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مرجع سابق، ص293.

[3] عبد الغني حامد، سعيد حمام، الامر بحفظ الاوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى مرجع سابق، ص166.

[4] عبد الغني حامد، سعيد حمام، مرجع سابق، الامر بحفظ الاوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى ،ص168.

وإذا توافرت الشروط المذكورة أعلاه أصبح الحكم نهائي بات وبالتالي يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية الذي أجاز فيها المشرع للنيابة العامة حفظ الدعوى الجزائية عند توافره.

ثالثاً: موانع المسؤولية الجنائية:-

تنتفي المسؤولية الجنائية عن الجاني إذا انتفى لديه كل من الوعي والتمييز وحرية الإرادة، حيث تسلب فاعلها حرية الاختيار وبالتالي ينتفي القصد الجرمي للفعل ولم يكن الجاني يريد تحقيق النتيجة الجرميه بسبب عدم توافر القصد الجرمي لدى الجاني[1] وإذا حدث الفعل وتحققت النتيجة ولكن القصد أو النية الجرمية غير متوفرة فإننا نكون حينئذ أمام مانع من موانع المسائلة الجنائية وذلك لعدم انصراف إرادة الفاعل للفعل و النتيجة[2]، وقد حددت المادة 1/149 و5/152 حالات موانع المسؤولية كسبب لحفظ الدعوى الجزائية وهي صغر السن اوالعاهة.

1. صغر سن الفاعل:

المسؤولية الجنائية مرتبطة بسن الشخص الطبيعي، حيث تنعدم هذه المسؤوليه أو تنقضي بناء على عمر الفاعل، فالحدث قبل بلوغه السن القانوني لا يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية لانعدام قدرته على التمييز والإدراك[3].

وقد حدد المشرع الفلسطيني عمر الطفل في قانون الطفل (رقم 7 لسنة 2004)[4] في المادة (67) حيث جاء فيها لا تجوز المسائلة الجزائية للطفل الذي لم يتم الثانية عشر من عمره".

---

[1] د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص132.

[2] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، 2012، ص369.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص506.

[4] معدل بموجب قرار بقانون 19 في العام 2012.

حيث اعتبر المشرع الفلسطيني أن عدم تجاوز الطفل سنه 12 عام يعتبر سبباً في حفظ الدعوى الجزائية ولا يجوز ملاحقته من قبل النيابة العامة.

بينما اختلف قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 في تحديد سن الطفل حيث اعتبر أن سن الطفل الذي لا يجوز ملاحقته هو سبع سنوات[1].وهذا ما اخذ به قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م.

2. الجنون أو العاهة العقلية:-

نص المشرع الفلسطيني على الجنون كسبب من الأسباب الموجبة لحفظ الدعوى الجزائية في المادة 1/149 والمادة 5/152 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 حيث نصت المادة 149 " متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاء أو بالعفو العام أو لسبق محاكمة المتهم ذات الجريمة أو أنه غير مسؤول جنائياً لصغر سنه أو لعاهة في عقله...".

والمادة 5/152 من نفس القانون نصت "إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، إذ أنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية.." نرى أن المشرع استوجب حفظ الدعوى الجزائية إذا كان المتهم مصاب بحالة الجنون أو العاهة العقلية. الجنون هو عاهة عقلية تصيب الوعي والتمييز سواء أكان الجنون مطبق أو غير مطبق المهم أن تتوافر حالة الجنون او العاهة العقليه أثناء ارتكابه الجريمة أي بمعنى آخر كان لا يعي ولا يفهم طبيعة الفعل الذي ارتكبه هل يشكل جريمة أم لا يشكل جريمة.

[1] ساهر الوليد، مرجع سابق، ص156.

علماً أن المشرع لم يحدد أنواع الجنون المستوجب للحفظ وقد ترك تقدير ذلك للأحكام العامة المتعلقة بالجنون والعته.

كما أن المشرع أعطى حرية للنائب العام في مخاطبة الجهات المختصة بعلاج المصاب بالجنون والعته وذلك حسب ما ورد في نص المادة 3/149[1]، وهذا ما ذهب إليه أيضاً المشرع المصري في أنه إذا تقرر حفظ الدعوى بسبب العته أو العاهة فإنه يستطيع من اصدر قرار حفظ الدعوى الجزائية تحويله لمصحة عقلية وذلك حسب المادة 342 حيث نصت[2] "إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تآمر الجهة التي أصدرت الإجراء الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في إحدى المحال المعدة، للأمراض العقلية..."[3].

ومن خلال النص نرى أن المشرع المصري والفلسطيني سلكا نفس الطريق في اعتبار العاهة العقلية والجنون سبباً من أسباب حفظ الدعوى الجزائية وكذلك في نقل المتهم إلى مصحة عقلية إن لزم الأمر وحسب تقدير مصدر قرار حفظ الدعوى.

ومن خلال دراسة الأسباب القانونية لحفظ الدعوى الجزائية نرى أن المشرع الفلسطيني قد حصر الأسباب في وجود نص قانوني يجرم الفعل وكذلك عدم وجود مانع من تنفيذ العقوبة وانقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة والتقادم والعفو العام وصدور حكم نهائي بات وكذلك بتوافر موانع المسؤولية المرتبطة فقط بصغر السن والعاهة والجنون وتاركا فيما يتعلق بأسباب أخرى لم ينص عليها لحكم القاضي وهو أثناء السير في الدعوى حيث أن الأسباب الأخرى التي لم يأتي على ذكرها تستوجب الفحص والتدقيق من قبل القاضي ولكن ما ورد من أسباب في النص الجزائي التي

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية، رقم 3 لسنة 2001، المادة 3/149 نصت على "إذا كان قرار الحفظ لعدم مسؤولية المتهم بسبب عاهة في عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجه.

[2] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

[3] عبد الفتاح مراد، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص94.

من شأنه منح النائب العام الحق في حفظ الدعوى الجزائية قبل عرضها على الجهة القضائية المختصة.

أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه وسع من الأسباب القانونية للحفظ وذلك بالعودة لنص المادة 805 من التعليمات الصادرة للنيابة العامة وذلك لان أمر حفظ الدعوى الجزائية قد يصدر من أكثر من جهة منها قاضي المنتدب وقاضي التحقيق في الجنايات وكذلك من المستشار المنتدب ولهذا فإن أمر الحفظ أو لا وجه لإقامة الدعوى يقوم على السلطة التقديرية للأسباب التي يراها مصدر القرار وفق ملائمتة للأسباب بما يمليه عليه ضميره كما أن المشرع المصري نص على اسباب لم ترد في تشريعات أخرى مثل الاكتفاء بالجزاء الإداري في الجريمة الصادرة من الموظف العام كسبب من أسباب حفظ الدعوى.

المطلب الثاني:- الأسباب الموضوعية لحفظ الدعوى الجزائية.

حددت كل من المادة 1/149 والمادة 5/152 الأسباب الموضوعية بحفظ الدعوى الجزائية علماً أن نص المادة 152 جاء أشمل وأضاف لأسباب الحفظ في المادة 149 حيث أنها جاءت بسببين اضافيين لم يردا في المادة 149 وهما عدم معرفة الفاعل وعدم كفاية أدلة الدعوى ونرى أن سبب ذلك إنما يتمثل في أن المشرع قد رأى منح النائب العام أسباب اخرى غير الواردة في نص الماده 149.[1]

[1] انظر المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية ومقارنة بينها وبين المادة 5/152 من نفس القانون بأسباب الحفظ حيث أورد المشرع كل من عدم معرفة الفاعل أو الأدلة غير كافية لم ينص عليها في المادة 149.

وبالعودة للأسباب الموضوعية لحفظ الدعوى نرى أن المشرع قد نص في المادتين 149 والمادة 152 هي:-

1. عدم معرفة الفاعل.
2. عدم كفاية الأدلة.
3. حفظ الدعوى لعدم صحة الواقعة.
4. الحفظ لعدم الأهمية.

وجاء في نص المادة (633) من التعليمات العامه للنيابات ألعامه في جمهورية مصر أن يصدر أمر حفظ الدعوى للأسباب التالية: 1. لعدم كفاية الأدلة. 2. لعدم معرفة الفاعل ويطلب من المباحث موالاة البحث والتحري عنه. 3. لعدم صحة الواقعة وذلك يكون أن بلّغ عن حادث وثبت أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلاً أو أن يقع فعل ويتهم بارتكابه شخص، ثم يثبت أن الفعل من عمل المجني عليه نفسه بقصد اتهام ذلك الشخص.

5. لعدم الأهمية كما لو كان المتهم شقيق المجني عليه وتنازل الأخير عن شكواه بعد أن تصالح معه.
6. لعدم جواز إقامة الدعوى، ومثال ذلك عدم تقديم شكوى لمن يملك تقديمها.

توافر الأسباب الموضوعية :

1. حفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل:-

نصت المادة 5/152 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (رقم 3 لسنة 2001)"أن وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم على نفس الجريمة، أو أنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو

لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها".

ويأتي قرار الحفظ في حال لم تتمكن النيابة العامة من معرفة الفاعل الحقيقي للجريمة وبالتالي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية دون معرفة الفاعل لأن الدعوى شخصية وبالتالي يجب أن يوجه الاتهام إلى الفاعل فإن كان غير معروف أو مجهول فإن ذلك يعمل على وقف السير بالدعوى الجزائية[1]و اصدر قرار حفظ الدعوى.

فإذا انتهى التحقيق دون معرفة الفاعل تصدر النيابة العامة أمر مؤقتاً بحفظ الدعوى الجزائية، وهذا الأمر لا يمنع النيابة العامة من العمل على جمع الاستدلالات والتحريات الخاصة التي تؤدي إلى التوصل إلى معرفة الجاني او الفاعل مثل سماع الشهود وأخذ إفادات الأشخاص الذين لهم علاقة الجريمة، كما للنيابة العامة الطلب من الضابطة القضائية بالتحري عن الفاعل ومعرفته وهذا ما ورد في نص المادة 633 فقرة (2) حيث تحفظ الدعوى (لعدم معرفة الفاعل ويطلب من المباحث العامة موالاة البحث والتحري عنه)[2].

وإذا كانت الجريمة بها أكثر من مشترك مساهم وتم معرفة البعض منهم دون البعض الآخر فإن ذلك لا يمنع من السير بالدعوى وبالتالي يتم إحالة المتهم المعروف للمحكمة والقيام بالتحري بالنسبة للمتهمين الآخرين[3].

ونرى أن المشرع الفلسطيني ذهب إلى ما ذهب إليه المشرع المصري حيث نصت المادة (805) من التعليمات القضائية للنائب العام المصري على ان هذا السبب هو من اسباب حفظ أوراق الدعوى وقرار حفظ الدعوى الجزائية

---

[1] عبد الغني حامد وسعيد حمام، الامر بحفظ الاوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى ،مرجع سابق، ص231.

[2] التعليمات القضائية للنيابة العامة الفلسطينية، 2006.

[3] عبد الغني حامد وسعيد حمام، مرجع سابق، الامر بحفظ الاوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى ،ص232.

(لعدم معرفة الفاعل، ويطلب من الشرطة موالاة البحث والتحري عنه..."[1].

وكما ذكرنا أن عدم معرفة الفاعل لا يعني أن النيابة قد عدلت عن إصدار قرار بحفظ الدعوى الجزائية وإنما توجه تعليماتها إلى جهات الاختصاص للبحث عن الجاني والقبض عليه[2]، واستجواب وسماعة شهادة الشهود المتعلقة بالجريمة كما خولت المباحث اتخاذ كافة الإجراءات التي قد تدل على مكان الفاعل الحقيقي والوصول إليه وتقديمه للعدالة.

2. حفظ الدعوى لعدم كفاية الادلة.

بالعودة إلى نص المادة 5/152 والتي تقضي بحفظ الدعوى الجزائية في حالة عدم وجود ادلة لإحالة المتهم إلى المحكمة ومن ثم السير بالدعوى.

ويقصد بذلك عدم توافر الأدلة التي تكفي لإحالة المتهم إلى المحكمة فوكيل النيابة بعد فحص الاستدلالات والتحقيقات التي يجريها مع المتهم يوازن الأدلة الموجودة لديه إن كانت كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة ضمن سلطتها في ملائمة الأسباب بناء على محضر الاستدلالات وتحقيقاتها الأولية فإن وجدتها كافية لإدانة المتهم تقوم بإحالته وإذ لم تكن كذلك تآمر بحفظ الدعوى الجزائية وتعمل على جمع تحريات واستدلالات جديدة لأن الحكم القضائي يجب أن يبنى على اليقين لا الشك[3].

وهذا ما اكده المشرع المصري حيث أنه من حق النيابة العامة حفظ الدعوى (لا وجه لإقامة الدعوى) إذا تبين لها عدم كفاية الأدلة وذلك بناء على سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى أو حفظها

[1] التعليمات العامة للنيابات، بشأن حفظ الأوراق الواردة لجمهورية مصر العربية، مرجع سابق.

[2] محمد الغرياني، الامر بحفظ الاوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها، مرجع سابق، ص86.

[3] نظام المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، مرجع سابق، ص362.

وجاء ذلك في النص ((التعليمات الخاصة بلنيابات العامه في جمهورية مصر في المادة (805) نصت على (تحفظ الأوراق أ- لعدم كفاية الادلة)).

وبالعودة للمشرع الفلسطيني لم ينص المشرع في المادة (149) على عدم كفاية الأدلة أو عدم وجودها وبالتالي فإن وكيل النيابة يرجع إلى التعليمات القضائية للنيابة العامة الفلسطينية[1] حيث نصت المادة (629)"إذا تبين لعضو النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق واستجلاء جميع وقائع الدعوى واستكمال كل نقص فيها، أن الأدلة قبل المتهم منتفية بصفة قاطعة أو أن احتمالات الإدانة لا تتوافر بنسبة معينة، تعين عليه إعداد مذكرة الحفظ.

كما جاء في نص المادة 633 رقم (أ) تحفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة...[2] ويرى الباحث في نص المادة 5/152 والذي تحدث على عدم وجود الأدلة لا ينفي وجودها إطلاقا بل قد تكون موجودة ولكنها غير كافية وقد جعل المشرع وجود أدلة جديدة سبباً لإلغاء قرار حفظ الدعوى حيث جاءت في نص المادة (156)[3]، "يعد من الأدلة الجديدة أفادت الشهود الذين لم تتمكن النيابة من استدعائهم وسماع اقوالهم التي لم تعرض على النيابة العامة في حينه، والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة التي برزت في التحقيق غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى كشف الحقيقية"، وبالتالي وضح المشرع في هذا النص أن الأدلة تكون موجودة ولكنها غير كافية في قولة (تقوية الأدلة) (زيادة الإيضاح) وهذه المصطلحات دالة على الوجود ولكنها غير كافية. كما نصت المادة (155) في قانون الاجراءات جزائية فلسطيني مع عدم الإخلال بنص المادة (149) من هذا القانون للنائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل.

---

[1] التعليمات القضائية للنيابة العامة رقم 1، لسنة 2006.

[2] التعليمات القضائية للنيابة العامة، رقم 1، لسنة 2006.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3، لسنة 2001.

ذهب المشرع المصري إلى اعتبار عدم كفاية الأدلة سبباً لحفظ الدعوى (لا وجه لإقامة الدعوى) وهذا ما جاء في نص المادة 154 حيث نصت "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية، يصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى[1]. ونلاحظ أن المادة المذكورة أعلاه قد نصت على تخويل قاضي التحقيق إصدار بأمر ألا وجه لإقامة الدعوى كون أمر ألا وجه لإقامة الدعوى قد يصدر من قاضي التحقيق [2]، المادة (214) من نفس القانون[3] الصلاحية لوكيل النيابة في إصدار ألا وجه لإقامة الدعوى في حال عدم توافر أدلة كافية للسير في الدعوى حيث نصت "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية، ورفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة لنظرها".

وهذا يدل على أن المشرع خوّل النيابة العامة إصدار أمر بالا وجه لإقامة الدعوى في حال لم تتوافر أدلة كافية للسير بالدعوى[4].

ويلاحظ أن المشرع الجزائي الفلسطيني والمصري لم ينصا على عدم كفاية الاستدلالات بل على عدم كفاية الادلة ويعود ذلك بأن الاستدلالات هي عبارة عن التحريات التي تقوم بها ماموري الضبط القضائي، أما الدليل فهو الذي يعول عليه في الإدانة أو البراءة ويكفي للتقرير في الدعوى[5]، وما يميز ذلك في التشريع المصري أنه إذا صدر أمر الحفظ بعد جمع الاستدلالات ودون البحث فيها وتحويلها لدليل يعتبر أمر الحفظ هو حفظ الأوراق ولكن بعد التحري وتحويل الاستدلالات إلى دلائل يصبح أمر الحفظ لا وجه لإقامة الدعوى لأن النيابة العامة باشرت في التحقيق وعند قيامها بذلك فإن الأمر الصادر هو بالا وجه لإقامة الدعوى.

---

[1] قانون الإجراءات الجنائي المصري، رقم 150 لسنة 1950.

[2] د. عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، سلطة النيابة في حفظ أوراق الدعوى،ص196-197.

[3] قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950.

[4] د. عبد الفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى ،مرجع سابق، ص197.

[5] د. عبد الفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى ،مرجع سابق، ص197.

3. عدم صحة الواقعة.

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على عدم صحة الواقعة كسبب لحفظ الدعوى الجزائية ولكن لم يغفل ذلك في التعليمات القضائية للنائب العام لسنة 2006 حيث نصت المادة 633 في الفقرة الثالثة على أن يكون أمر حفظ الدعوى الجزائية "لعدم صحة الواقعة وذلك يكون أن أبلغ عن حادث وثبت أن الواقعة المدعي بها لم تقع أصلاً، أو أن يقع فعل ويتهم بارتكابه شخص ثم يثبت أن الفعل من عمل المجني عليه نفسه ويقصد اتهام ذلك الشخص"[1].

والمقصود بالمادة المذكورة أعلاه أن الفعل المنسوب للمتهم لم يقع في الأصل[2] وأن التهمة الموجهة للمتهم لا يوجد ما يدل على أنه قام بها وأنها كيدية[3]. وبالنظر إلى نص المادة المرفوقة أعلاه نرى أن المشرع جعل عدم الصحة في أمرين:-

أ. أن الشخص نفسه لم يرتكب الجريمة وإنما اتهم بها وتبين أن المجني عليه هو من قام بالفعل وذلك من أجل الحاق الضرر بالمتهم وتحقيق مآرب شخصية ليس لها في تحقيق العدالة طريق أو غاية.

ب. أن الواقعة لم تقع أصلاً أي أنه لا يوجد فعل جرمي من حيث الأصل وأن التهمة الموجهة للشخص كيدية كاتهام شخص أنه سرق من منزل شخص أخر ثم يتضح أن السرقة لم تقع أصلاً.

وخلاصة الحديث يستند هذا السبب على عدم وجود وقائع مادية من حيث المبدأ تدل على وقوع الجريمة[4]. أما المشرع الجنائي المصري فلم يحدد الصحة كسبب من أسباب الحفظ ولكنه في المادة

---

[1] التعليمات القضائية للنائب العام، رقم 1، لسنة 2006.

[2] مأمون سلامة، مرجع سابق، ص721.

[3] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص317.

[4] عبد الفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى،مرجع سابق، ص202.

(209) من القانون[1] منح النيابة العامة صلاحيات كاملة لملائمة الأسباب التي من شأنها أن تصدر أمر الحفظ حيث نصت "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك..".

وبالعودة إلى التعليمات القضائية للنيابات العامة في مصر فقد نصت المادة 805 الفقرة (د) على انه (يكون أمر الحفظ لعدم الصحة إذا ابلغ عن حادث وثبت أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلا وان يقع فعل ويتهم شخص بإرتكابه، ثم يثبت أن الفعل من عمل المجني عليه نفسه بقصد اتهام ذلك الشخص) على عدم الصحة كسبب من أسباب حفظ الدعوى الجزائية حيث نصت تحفظ الأوراق "في الفقرة د– لعدم الصحة، ويكون ذلك إذا بلغ عن حادث وثبت أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلاً أو أن يقع فعل وتهم شخص بارتكابه ثم يثبت أن الفعل من عمل المجني عليه نفسه بقصد اتهام ذلك الشخص".

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا وجود فارق بين عدم الصحة وعدم كفاية الأدلة ففي الحالة الثانية يتعين أن تكون الأدلة التي حصلت عليها النيابة العامة غير كافية لإدانة المتهم في حين عدم الصحة تتمثل في أن التحقيقات والدلائل أثبتت عدم وقوع الجريمة أصلاً من قبل المجني عليه أو المتهم[2].

وفي حال توفر هذا السبب تصدر النيابة أو الأمر بحفظ الدعوى (لا وجه لإقامة الدعوى) وتخلي سبيل المتهم، وللمتهم حينئذ الحق في ملاحقة المدعي عليه بارتكابه الجريمة إن أراد ذلك بتهمة البلاغ الكاذب[3].

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية رقم 150، لسنة 1950.

[2] عبد الفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى،مرجع سابق، ص202.

[3] عبد الغني حامد وسعيد حمام، الامر بحفظ الاوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى،مرجع سابق، ص230.

4. حفظ الدعوى لعدم الأهمية.

ولقد جاء في نص المادتين 1/149 والمادة 5/152 على حفظ الدعوى الجزائية بسبب عدم الأهمية. ويعرف القرار الصادر عن سلطة التحقيق بحفظ الدعوى لعدم الأهمية هو صرف النظر عن الدعوى بالرغم من ثبوت الجريمة بحق المتهم وتوافر أركانها[1] وذلك لتوافر أسباب تقلل من من خطورة الجريمة أو نفيها على الإطلاق.

ومثال على ذلك الصلح بين الأطراف ورد المسروقات أو أن الضرر الذي لحق عن الفعل يعتبر تافهاً، وهذا السبب ورد أيضاً في التعليمات القضائية للنائب العام رقم 1 لسنة 2006 في المادة 633 الفقرة (4) حيث نصت تحفظ الدعوى "لعدم الأهمية كما لو كان المتهم شقيق المجني عليه وتنازل الأخير عن شكواه بعد تصالح معه".

وقد أعطى المشرع الفلسطيني السلطة التقديرية للنيابة العامة في ملائمة أسباب الحفظ أو الإحالة، حيث أن التقدير يعود للنيابة في ذلك بالرغم من توافر أركان الجريمة كاملة، وتصدر النيابة العامة هذا الأمر بصفتها سلطة اتهام حيث أنها أثناء إجراءات التصرف بالاتهام وتوافر إحدى الدفوع من قبل المتهمين تقضي بحفظ الدعوى لعدم الأهمية وبالتالي فإن وكيل النيابة ينظر في هذه الدفوع والأسباب ويقرر بناء عليها حفظ الدعوى لعدم الأهمية.

وونرى ان المشرع لم يحدد النص التشريعي أو النص الوارد في تعليمات النائب العام الحالات التي يمكن أن تحدد سبب حفظ الدعوى لعدم الأهمية إنما ترك تقدير ذلك إلى ضمير وكيل النيابة وهذا ما يؤكد أن المشرع الجزائي الفلسطيني اتبع الأسلوب المزدوج والمتمثل في صلاحية النيابة في التصرف في الدعوى الجزائيه.

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط10، القاهرة، 1989، ص207.

وقد نصت المادة 805 من تعليمات النيابة العامة في مصر في الفقرة (هـ) أن من أسباب حفظ الدعوى عدم الأهمية ثم قررت ذلك في نفس التعليمات في المادة (807)[1] حيث نصت (يجوز للنيابة العامة رغم ثبوت الواقعة وتوافر أركان الجريمة أن تقرر حفظ الأوراق إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم، كما إذا كانت الواقعة قليلة الأهمية، أو كان المتهم طالباً ولم يرتكب جرائم من قبل أو كان قد حصل تصالح بين المتهم وبين المجني عليه، ويعتمد ذلك على فطنه عضو النيابة وحسن تقديره ويكون الحفظ في هذه الأحوال لعدم الأهمية ويراعى فيها التنبيه على المتهم بعدم العودة إلى مثل ذلك مستقبلاً".

ويلاحظ أن التعليمات قد حصرت الحالات التي يكون بهاحفظ الدعوى لعدم الأهمية بعكس ما ورد في التعليمات العامه للنائب العام الفلسطيني التي أوردت الحالات على سبيل المثال لا الحصر ومنها تصالح الجاني إذا كان طالب وأكد في المادة 634[2] أنه يجب التنبيه على القائم بالفعل إلى عدم العودة وتكرار الجريمة، ولعل المشرع الجنائي المصري جعل من تقرير النيابة وملائمتها سبباً لحفظ الدعوى لعدم الأهمية في نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 "إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى وتآمر بحفظ الأوراق" وفي نص المادة 209 "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك".

وبالنظر للمادتين المذكورتين أعلاه نرى أن المشرع المصري لم يلزم النيابة العامة لسبب معين لأمر الحفظ والا وجه لإقامة الدعوى.

---

[1] التعليمات العامة للنيابات في جمهورية مصر، بشأن حفظ أوراق الدعوى.

[2] التعليمات القضائية للنائب العام رقم 1 لسنة 2006.

وقد استقر القضاء المصري على عدم الأهمية كسبب لحفظ الأوراق أو لا وجه لإقامة الدعوى وذلك لعدد من الضوابط[1] أبرزها:-

1. رعاية العلاقات الاجتماعية والروابط الاسرية المتضررة من الجريمة، مثل ضرب الزوج أو الأب لابنه.
2. وقوع تجاوز يبرره حق التعليم أو التأديب أو أداء الوظيفة العامة كمثل ما يقع من المدرس في تعليم تلاميذه.
3. التخالص في جرائم المال التي تضر بالمصلحة الخاصة كالتبديد والإتلاف.
4. قيام الفاعل بإزالة أثار الجريمة من تلقاء نفسه عقب ارتكابها لتعويض المجني عليه.
5. انتقاء الخطورة الإجرامية للمتهم، مثل أن يتقدم من يحمل سلاح غير مرخص للسلطات بالسلاح.
6. الوفاء للجهة المتضررة بالمبالغ الحالية التي لها، مثل سرقة التيار الكهربائي والتعويض عنها.
7. اكتفاء النيابة العامة بإجراءات التحقيق الابتدائي قبل المتهم من قبض وضبط وإحضار.
8. الاكتفاء بالجزاء الإداري مثل عقوبة النقل أو الإنذار للموظف[2]

ويرى من خلال ذلك أنه لا يوجد معيار محدد لتحديد عدم أهمية الواقعة وإنما يعود لتقرير وكيل النيابة وحسن ملائمته.

ولعل المشرع المصري نص على أسباب أضافية لحفظ الدعوة الجزائية وأبرزها الاكتفاء بالجزاء الإداري في حال وقعت الجريمة من الموظف العام وهو على رأس عمله وأثناء تأديته لوظيفته حيث اعتبر أن العقوبات التأديبية التي صدرت بحق الموظف يمكن أن تكون سبباً لحفظ الدعوى.

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوىمرجع سابق، ص214.

[2] كل ما ذكر من نص من (1-8) نقلاً عن،عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق ص215-216، وعبد الغني حامد مصطفى وسعيد حمام، مرجع سابق ص235-236.

أما المشرع الفلسطيني فقد جعل التصالح بين أفراد العائلة في الجرائم الواقعة بحق بعضهم البعض سبباً لحفظ الدعوى لعدم الأهمية وكذلك إعادة المسروقات إذا كانت السرقة بسيطة أو أن الضرر الذي الحق بالمجني عليه تافه.

وهنا يثور التسائل في ذهن الباحث؟ ماذا لو وقعت الجريمة من أحد كبار موظفي الدولة وأن الضرر قد أصاب المال العام أو الحق العام؟ فهل يجوز بناء على ذلك الأمر بحفظ الدعوى لعدم الأهمية؟

اختلف الفقهاء في ذلك فبعضهم رأى إلزامية تحريك الدعوى وأن النيابة ملزمة بتحريك الدعوى نظراً للتعدي على الحق العام ورأى البعض الاخر يرى تقدير المصلحة إن كان تقديم المتهم للمحاكمة في ظروف معينة قد يضر بالمصلحة العليا للدولة فإنه يمكن للنيابة تأجيل محاكمته وإصدار أمر حفظ مؤقت للدعوى لحين انتهاء الحالة الخاصة ومن ثم التحقيق معه وإحالته للمحكمة.

المطلب الثالث: خصائص أمر الحفظ:-

لعل المشرع الفلسطيني لم ينص على خصائص أمر الحفظ في نصوص المواد المتعلقة بالحفظ في المواد 149 و152 و153 واكتفى بالقول أن أمر الحفظ يجب أن يكون مسبباً وأن يتم إعلانه للمدعي بالحق المدني فإن لم يكن موجود فيكون الإعلان لورثته[1] تاركاً للنيابة العامة والتعليمات الخاصة بها تحديد خصائص أمر الحفظ وقد جاء في التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006 حول خصائص أمر حفظ الدعوى الجزائية كما يلي:

[1] انظر نص المادة، 6/152 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، والمادة 2/149 والمتعلقة بأن يصدر قرار الحفظ مسبباً.

1. المادة (630) يجب أن تشتمل مذكرة الحفظ على بيان الواقعة ومناقشة كل التحقيقات التي اشتملت عليها الأوراق والأسباب التي يستند عليها عضو النيابة وعلى نحو ينبئ أنه أحاط بالدعوى بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة.
2. المادة (632) إن أمر الحفظ يعتبر بمثابة حكم قضائي، ولذا فإنه يجب أن يكون مكتوباً وصريحاً كما يجب على عضو النيابة أن يعني بتسبيبه، وأن يضمنه بياناً كافياً لوقائع الدعوى في اسلوب واضح وأن يتناول الأدلة القائمة فيها ويرد عليها في منطق سائغ وأن يتصدى بالبحث القانوني بالقدر اللازم في الدعوى.
3. المادة (636) يجب إعلان أمر الحفظ إلى المجني عليه، والمدعي بالحق المدني خلال شهر فإذا توفي أحدهما أعلن لورثته في محل اقامته ويوضع اصل الإعلان بعد التوقيع عليه بالاستلام بملف القضية والمشرع المصري أيضاً لم ينص على خصائص أمر الحفظ واكتفى بالحديث حول تسبيبه وإعلانه في نصوص المواد المتعلقة بالحفظ أو بالأوجه لإقامة الدعوى[1] كما أن التعليمات الخاصة بالنيابات العامة في جمهورية مصر العربية والمتعلقة بحفظ الدعوى والأوجه لإقامة الدعوى لم تأتي على خصائص اضافية باستثناء الإعلان للورثة وطريق الإعلان وتسبيب قرار الحفظ أو الأوجه لإقامة الدعوى حيث جاء النص كالتالي:-

مادة (804)[2] يجب أن يشتمل أمر الحفظ على بيان الواقعة ومناقشة كل الاستدلالات التي اشتملت عليها الأوراق والأسباب التي يستند عليها عضو النيابة الذي اصدر أمر الحفظ، وذلك على نحو ينبئ عن أنه أحاط بالدعوى وبكافة عناصرها عن بصر وبصيرة.

[1] انظر المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150، لسنة 1950.

[2] التعليمات القضائية للنيابات ألعامه في جمهورية مصر العربيه.

مادة (809)[1] يجب إعلان أمر الحفظ إلى المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية فإذا توفي أحدهما أعلن لورثته جملة في محل إقامته ويكون الإعلان على يد محضر أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة، وتسلم صورة الإعلان لصاحب الشأن، ويودع الأمر بعد التوقيع عليه بالاستلام ملف الدعوى.

ويلاحظ من خلال النص في كلا التشريعين الإجرائيين المصري والفلسطيني أنهما اشترطا أن يكون قرار الحفظ مسبباً وأن يكون مكتوباً وأن يتم إعلانه للمدعي بالحق المدني أو للورثة، وأن تحفظ نسخة من النص في ملف القضية.

ويمكن تلخيص خصائص أمر الحفظ كالتالي:-

1. يجب أن يكون صادر عن جهة الاختصاص فلو رجعنا إلى القواعد العامة فإن أمر الحفظ يجب أن يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وتحقيق، وفي جمهورية مصر العربية يجب أن يصدر أمر الحفظ من النيابة العامة أو قاضي التحقيق المنتدب أو المستشار المنتدب أو قاضي محكمة الجنايات المنتدب وأي أمر بالحفظ يخرج عن هذه الجهة يكون باطلاً كونه صادر من جهة لم يخولها القانون إصدار أمر الحفظ، ولعل المشرع الفلسطيني كان موفقاً في حصر توجيه الاتهام أو الحفظ في يد النيابة العامة فقط لعدم تداخل الصلاحيات وتوسيع نطاق إصدار أمر الحفظ حيث نصت المادة (1) إجراءات فلسطيني تختص النيابة العامة دونه غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها..." والنائب العام الفلسطيني هو المخول الوحيد لإصدار أمر الحفظ ومهمة وكيل النيابة في ذلك هو إرسال مذكرة الحفظ والنائب العام له حق التصرف فيها.

[1] التعليمات القضائية للنيابات ألعامه في جمهورية مصر العربيه

2. قرار الحفظ هو قرار قضائي وبالتالي يجب أن يصدر مكتوباً صريحاً وثابتاً بالكتابة[1]، ولا يجوز أن يكون ضمنياً يفهم في نطاق التعليق على القضية أو على أوراق الدعوى والتأشير عليها بمثابة أمراً بالحفظ[2]. ويقصد بأمر الحفظ المكتوب هو دلالة تامة على انصراف النيابة العامة عن السير في الدعوى وملاحقة المتهم في الدعوى الجنائية[3].

3. أن يكون قرار الحفظ صادراً بعد التحقيق سواء كان التحقيق قد تم بواسطة السلطة المختصة بالتحقيق أصلاً أو بواسطة سلطاته الاستثنائية[4] لأن قرار الحفظ ذو طبيعة قضائية فإنه يجب أن يصدر بعد استجلاء جميع الاستدلالات ووقائع الدعوى والتحقيق فيها حيث نصت المادة (149) من القانون[5] متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه بالقانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو سبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف".

ويوضح النص أن وكيل النيابة يجب أن يحقق في الأدلة والوقائع التي تستوجب الحفظ قبل إرساله للمذكرة فإن توافرت إحدى أسباب الحفظ قام بإرسال مذكرة للنائب العام للتصرف وهذا ما أوردته التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006، في المادة (630) وكذلك في نص المادة (804) من التعليمات العامة للنيابات العامة في جمهورية مصر العربية[6].

---

[1] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص321.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996، ص448.

[3] محمد الغرياني،الامر بحفظ الاوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها ، مرجع سابق، ص63.

[4] أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص72.

[5] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2001.

[6] عبد الغني حامد وسعيد حمام، الامر بحفظ الاوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى ،مرجع سابق، ص31.

4. يجب أن يكون قرار الحفظ مسبباً ويقضي هذا الشرط أن يشمل القرار على الأسباب التي بنى عليها، وإلا فقد شرطاً من شروط صحته[1] ولعل التسبيب من أهم أركان القرار بالحفظ وقد نصت المادة 2/149 على أن القرار يجب أن يصدر مسبباً حيث نصت " إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً"[2]، وقد أوردنا أسباب الحفظ القانونية والموضوعية في نطاق هذا البحث وأن دور وكيل النيابة ملائمة الأسباب والتأكد من توافر إحدى اسباب الحفظ ورفع المذكرة موضحاً فيها سبب طلبه بحفظ الدعوى وبناء على ما ورد من وكيل النيابة من أسباب يصدر أمراً مسبباً بالحفظ وأن ذلك يعني عدم وجود أسباب جدية تقتضي محاكمة المتهم[3].

5. بما أن قرار الحفظ مكتوب فإنه يجب أن يحوي جميع بيانات الدعوى وفيه جميع الوقائع وأن يكون واضح في مدلوله ويتضمن كافة بيانات المدعي والمدعى عليه من حيث العمر ومكان الإقامة والاسم الكامل وجميع البيانات الدالة عليه واوصاف الفعل المسند إليه والأدلة والمادة القانونية التي استند عليها أمر الحفظ.

6. إعلان أمر الحفظ إلى المدعي بالحق المدني:-

وقد نصت التشريعات الفلسطينية والمصرية على وجوب إعلان أمر الحفظ للمجني عليه كونه متضرر من الجريمة، وله الحق في المطالبة بتعويضه عن الضرر ولذا اقتضى القانون في حال أمرت جهة التحقيق حفظ الدعوى وجب عليها إعلانه للمدعي بالحق المدني[4].

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج1 – القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص358.

[2] المادة 2/149 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2001.

[3] كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، 2005، ص528.

[4] انظر للمادة 152/ فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وانظر للمادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

ولعل العلة في إعلان أمر حفظ الدعوى للمدعي بالحق المدني هو أنه صاحب المصلحة والمتضرر ولذا وجب إعلامه بمصدر الدعوى وإعطائه الحرية في متابعة قضيته عبر التظلم من قرار الحفظ أو الالتزام بقرار الحفظ[1]، لأن النيابة العامة عند إصدارها لأمر الحفظ تراعي المصلحة العامة وتحقيق العدالة ولكن قد يشعر المتضرر أن قرار الحفظ قد يضر بمصلحته ولذا توّجب إعلامه به لكي يتصرف وفق ما يراه مناسباً لمصلحته[2].

وبالعودة إلى التعليمات القضائية للنائب العام في المادة (636) أن الإعلان يجب أن يكون خلال شهر من تاريخ إصداره للمدعي بالحق المدني أو لإحدى الورثة في محل إقامة المورث علماً أن التعليمات الصادرة للنيابات العامة في مصر لم تحدد مدة معينة وتركت الباب مفتوح للإعلان عن ذلك.

وقد يكون الإعلان ليس للمدعي بالحق المدني شخصياً فقد يكون اعلان أمر الحفظ للوراثة ويكون ذلك في أن الدعوى قد أقيمت من الموروث وتوفي قبل إصدار أمر الحفظ.

وقد ترفع الدعوى بعد وفاة المورث ويصدر أمر الحفظ باسمه ويتم اعلانه للورثة مثل الذي قُتل برصاص مجهول أو اصيب بحادث سير شخص مجهول أدت إلى وفاته فالحفظ في هذه الحالات يكون للورثة في محل إقامتهم نظراً لمبدأ اقليمية النص الجنائي.

أما طريق الاعلان فيكون عن طريق الموظف المختص وهو المحضر وقد يكون عن طريق جهات اخرى مخولة بالإعلان مثل الشرطة أو الضابطة القضائية.

[1] محمد الغرياني، الامر بحفظ الاوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها،مرجع سابق، ص71.

[2] محمد الغرياني، الامر بحفظ الاوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها،مرجع سابق، ص72.

ويرى الباحث أن أمر حفظ الدعوى يجب أن تتوافر فيه الخصائص التي تتوافر بالقرار القضائي من حيث التسبيب والإعلان وحق الطعن فيه وأن يكون مكتوباً واضحاً لا يقبل التأويل وأن يصدر عن الجهة المختصة بالتحقيق[1]

[1] محمد الغرياني، الامر بحفظ الاوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها،مرجع سابق، ص63-73.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على حفظ الدعوى الجزائية وإلغاءه

كما اتضح من خلال البحث أن قرار حفظ الدعوى الجزائية هو قرار قضائي وأن والقرارات ترتب أثاراً سواء على الجاني أو المجني عليه وتلقائيا يرتب على الصالح العام ، وهنا يثور التساءل فما هي الآثار المترتبة على الأمر بحفظ الدعوى الجزائيه؟

وفي تساؤل آخر إذا وجدت النيابة العامة بعد قرارها بحفظ الدعوى الجزائية أن هناك أسباباً جديدةً ودوافع أخرى تقتضي تحريك الدعوى هل يمكن إلغاء أمر الحفظ؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي الأسباب التي يمكن أن تكون اساسا لإلغاء قرار الحفظ؟

وللإجابة على مثل هذه الاسئله لا بد من استعراض آثار الدعوى الجزائية في المطلب الأول والأسباب التي من أجلها يمكن إلغاء قرار الحفظ في المطلب الثاني ونستعرض في المطلب الثالث أوجه الشبه والاختلاف بين قرار حفظ الدعوى الجزائية والأ وجه لإقامة الدعوى في التشريع المصري ومنع المحاكمة في التشريع الإجرائي الأردني والفرق بين حفظ الأوراق والأ وجه لإقامة الدعوى.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على قرار حفظ الدعوى الجزائية

إن قرار حفظ الدعوى الجزائية قراراً قضائياً يترتب على إصداره وقف السير بالدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة أمام القضاء فبعد إصدار قرار الحفظ تخرج الدعوى من سلطة وكيل النيابة وتصبح تحت إشراف النائب العام والذي بدوره يعيد تدقيق أسباب طلب وكيل لنيابه حفظ الدعوى فيامر بحفظها ويصدر قراراً يطلب فيه إخلاء سبيل المتهم على ذمة القضية حيث نصت المادة (149) فقرة (2)، (إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر

قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً، وعليه فما مدى حجية هذا القرار الصادر بحفظ الدعوى وهل هذه الحجيه نسبيه أم مطلقة؟ وما يترتب من آثار على قرار الحفظ.

أولاً: ما مدى حجية القرار بحفظ الدعوى الجزائية.

يمتنع على وكيل النيابة العامة النظر في الدعوى بعد قرار حفظها من قبل النائب العام وذلك لأنه يقوم على استقرار المراكز القانونية أي أن القرار الصادر يحوز على حجية نسبية طالما لم يصدر حكم نهائي بالقضية[1] ألا أن حجية أمر الحفظ ليست كحجية الأمر المقضي به والذي ينتج آثاره على الدعوى داخل المحكمة كما له اثر اتجاه الخصوم بحيث يصبح محمي بحكم الأمر المقضي به، في حين يكون قرار الحفظ له حجيه نسبية وثابتة كالحجية العامة خصوصاً إذا كانت الأسباب التي دعت إلى الحفظ أسباب قانونية أو موضوعية وقانونيه معاً، حيث قضت محكمة النقض المصرية (لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دامت الأسباب قائمة لم يلغي لأن في نطاق حجيته يكون له ما للأحكام من قوة الأمر المقضي[2]".

ويستنتج من النص المذكور إلى أن حجية قرار حفظ الدعوى ذو حجية نسبيه ثابتة ويكتسب أمر الحفظ أو الأ وجه لإقامة الدعوى هذه الحجية بمجرد صدور قرار الحفظ طالما ظل قائماً ولم يلغيه

[1] نظام المجالي، مرجع سابق، ص392.

[2] ساهر الوليد، مرجع سابق، ص240.

قانوناً[1] ولم يفرق القانون بين ما إذا كان الأمر بالحفظ لأسباب قانونية أو موضوعية في التشريع المصري حيث اعتبر أن حجية قرار الحفظ ثابتة ما دام القرار قائماً ويستفيد منه المتهم والخصوم.

ولكن الفقه الجنائي اختلف في القول بأن حجية قرار الحفظ حجية ثابتة حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه انه إذا كان قرار الحفظ لأسباب موضوعية مثل عدم كفاية الأدلة فيجوز حينئذ حجية مؤقتة تنتهي هذه الحجية عند ظهور الأدلة الجديدة وبالتالي يتم تحريك الدعوى من جديد في أي وقت لاحق لظهور الأدلة الجديدة[2] أما إذا كانت الأسباب قانونية فإنه يحوز على حجية دائمة ونهائية مثل انقضاء الدعوى الجزائية، فهي أسباب دائمة لا تنتهي لواقعة معينة أو لحدث معين[3].

وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني حيث أعتبر توافر الأسباب القانونية إنما يؤدي إلى قرار الحفظ الذي يتمتع بحجية دائمة بينما في الأسباب الموضوعية التي قد تنقضي لاحقاً بعد إجراء تحريات أو ظهور أدلة جديدة فإن حجية قرار الحفظ نظراً لذلك تكون حجية مؤقتة.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه المصري [4]بأن حجية أمر حفظ الدعوى إنما هي حجية مؤقتة دائماً سواء كان قرار الحفظ لأسباب موضوعية أو لأسباب قانونية حيث يستند أصحاب هذا الرأي إلى القول أن جميع الأسباب التي حفظت الدعوى لأجلها هي أسباب مؤقتة.

ونحن لا نؤيد ذلك لأن بعض الأسباب قد تكون نهائية كانقضاء الدعوى بالوفاة او بالتقادم فليس من صحيح القول أن هذا السبب قد ينتهي في فترة مستقبلية ومثال ذلك أن الفعل غير معاقب عليه أو أنه لا يشكل جريمة فإن أمر الحفظ حينئذ لا ينتهي بانتهاء الأسباب لأن هذا الأسباب تجعل الفعل مباحاً ما لم يكن هنالك نص يخالف ذلك.

---

[1] دكتور عبد الفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى ،مرجع سابق، ص295.

[2] محمد عياد وسليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الفلسطيني، دار الفكر، القدس، ص305.

[3] محمد عياد وسليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الفلسطيني مرجع سابق، ص305.

4 محمد عياد وسليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الفلسطيني، مرجع سابق ، ص305-306

ولا يستطيع التمسك بحجية قرار الحفظ إلا في ما من صدر بحقه سواء أكانت الحجية دائمة أو حجية مؤقتة، وبالتالي فان صدور قرار الحفظ بناء على سبب شخصي كانعدام المسؤولية الجنائية فحينئذ لا يجوز التمسك بهذا السبب إلا اذا صدر بحقه القرار أما إذا كان سبب الحفظ عاما مثل اباحة الفعل فيجوز التمسك به من قبل أي من المساهمين بالفعل[1].

ثانياً: شروط الدفع بحجية قرار حفظ الدعوى الجزائية.

1. وحدة الخصوم: من المعلوم أن الخصوم في الدعوى الجزائية هو ممثل الإدعاء أو الاتهام وهو النيابة العامة من جهة والمتهم من جهة أخرى، ولعل من صحيح القول أن شرط الدفع بحجية قرار الحفظ يجب أن تتم بين الخصوم أنفسهم سواء صدر بحقهم قرار حفظ الدعوى والذين يثار بحقهم الدفع بأمر حفظ الدعوى الجزائية، في حين إذا كان المطلوب بالتحقيق معه هو متهم آخر فإنه لا يجوز الدفع بحجية قرار حفظ الدعوى لأن الدعوى شخصية[2].
2. وحدة موضوع الدعوى: إذا كانت الدعوى التي صدر فيها الأمر بحفظ الدعوى أو لا وجه لإقامة الدعوى هي ذات الدعوى التي يراد التحقيق فيها أو المحاكمة فيها، هنا يجوز الدفع بهذا السبب أمام المحكمة أو جهة التحقيق لسبق الفصل في نفس الدعوى بأن لا وجه لإقامة الدعوى[3]، أي أنه إذا كانت الدعوى الجديدة والمراد التحقيق بها سبق الفصل بنفس موضوعها بأن لا وجه لإقامة الدعوى (حفظ الدعوى) يجوز للخصم الدفع بحجية بقرار الحفظ لسبق الفصل بنفس الدعوى.

---

[1] عبد الفتاح البيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى،مرجع سابق، ص292.

[2] عبد الفتاح البيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى،مرجع سابق، ص.

[3] د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، ط2، 1977، دار النهضة العربية القاهرة، ص195-196.

3. وحدة السبب: وهي أن تكون الواقعة المرفوع بها الدعوى هي نفس الواقعة التي صدر بها أمر الأ وجه لإقامة الدعوى، فإذا كانت الواقعة مغايرة لا يمكن الدفع بوحدة السبب[1] أي إذا كان الركن المادي بدعوى المرفوعة هو نفس الركن المادي لدعوى صدور أمر الأ وجه لإقامة الدعوى فيها، هنا يكون الدفع بحجية قرار الحفظ جائز وقائم وخلافاً لذلك يكون لا حجية بوقف الدعوى الجديدة، ومثال ذلك إذا رفعت دعوى ضد شخص جاء بالاعتداء بالضرب على شخص وصدر أمر الأ وجه لإقامة الدعوى أو حفظ الدعوى ورفعت دعوى أخرى لها نفس السبب ونفس الأركان فإنه يمكن للمتهم الدفع بحجية صدور أمر الأ وجه لإقامة الدعوى أما إذا صاحب الاعتداء سرقه ورفعت الدعوى الجديدة بتهمة السرقة فإنه لا يمكن للمتهم الدفع بحفظ الدعوى، لأن الركن المادي لجريمة الاعتداء تختلف عنها في جريمة السرقة[2] ويجب أن يكون الركن المادي للجريمة في كلتا الدعوتين غير متصل مع بعضها البعض مثل جريمة السرقة وإخفاء المسروقات فإذا رفعت دعوى أخرى وهي أخفاء المسروقات على نفس الشخص هنا يمكن الدفع بحجية أمر الأ وجه لإقامة الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة (389) من قانون الإجراءات الجزائية[3] "لا يجوز الرجوع في الدعوى الجزائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغير الوصف القانوني للجريمة".

وقضت محكمة النقض المصرية في قولها "لا يكفي بالقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الدعوى الثانية من نوع الدعوى الأولى أو تتحد معها في الوصف القانوني"[4].

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص197، عبد الفتاح البيومي، مرجع سابق، ص301.

[2] د. عبد الفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى،مرجع سابق، ص302.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2001.

[4] محمود نجيب، مرجع سابق، ص313.

ثالثا : ما يترتب من أثار على قرار حفظ الدعوى الجزائية.

يترتب على قرار حفظ الدعوى الجزائية عدداً من الآثار من أبرزها وقف السير بالدعوى الجزائية وتأثيره أيضاً على الدعوى المدنية وكذلك على تقادم الدعوى الجزائية وعلى حبس المتهم احتياطاً وكذلك على دعوى البلاغ الكاذب وسوف نقوم بدراسة هذه الآثار كما يلي:

أولاً: اثر أمر الحفظ على السير بالدعوى الجزائية:-

بالعودة إلى نص المادة 2/149 من قانون الإجراءات الجزائية[1] والتي نصت إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم" وهذا ما جاءت به المادة (626) من التعليمات القضائية للنيابة العامة[2] والتي والتي ورد فيها نفس الحكم الذي جاءت به المادة 2/149 من قانون الإجراءات "تعرض الدعوى على عضو النيابة الذي يعد مذكرة في الواقعة ويعرضها على النائب العام أو أحد مساعديه، فإذا وجد أن رأي عضو النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بالحفظ ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً" ونلاحظ من خلال المادة 2/149 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية والمادة (626) من التعليمات ألعامه للنيابات أنه في حال أن وكيل النيابة وجد الأسباب الداعية للحفظ برفع مذكرة للنائب العام يوصي بها بحفظ الدعوى وبعد دراسة هذه الأسباب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه ووجدها في محلها يقوم بإصدار قرار حفظ الدعوى الجزائية أي تحويل الدعوى الجزائية من حالة الحركة إلى حالة السكون بحيث يتم إصدار القرار ويتم إعلانه مسبباً للمدعي بالحق المدني أو لأحد ورثته. ما في حالة إحالة المتهم للقضاء فقد نصت المادة (3/152)على انه" إذا وجد النائب

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3، لسنة 2001.

[2] التعليمات القضائية للنائب العام، رقم 1، السنة 2006.

العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته"

ومن هنا نرى أن المشرع الفلسطيني قد جعل من توافر أسباب حفظ الدعوى سبباً في عدم السير في الدعوى وبالتالي عدم توجيه الاتهام لأحد وحفظ ملف الدعوى وترك الدعوى لحين توافر أسباب جديدة تؤدي إلى إلغاء قرار الحفظ والتي سنأتي إلى ذكرها لاحقاً في الجزء الأخير من الرسالة.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني ذهب إلى ما ذهب إليه التشريع المصري حيث اعتبر أن عدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة توافرت أسباب الأ وجه لإقامة الدعوى حيث تصدر قراراً بالا وجه لإقامة الدعوى وتأمر بالإفراج عن المتهم حيث نصت المادة (209) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150 لسنة 1950)على انه"إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً[1].

أما قرار حفظ الدعوى الجزائية فإنه يكون حسب طبيعة الأسباب التي دعت للحفظ فإن كانت هذه الأسباب تتعلق بالأسباب القانونية كانقضاء الدعوى الجزائية فإن أمر الحفظ يكون تأثيره وامتداده إلى أجل غير مسمى ومثال ذلك إذا انقضت الدعوى الجزائية بسبب وفاة المتهم أو صدور عفو عام أو حكم بات سابق بالدعوى فإن ذلك يعني أن الدعوى تنقضي وتحفظ ولا يجوز تحريكها إطلاقاً إلا في حالات اكتشف أن الشخص المتهم ليس هو من صدر بحقه حفظ الدعوى الجزائية مثال إذا حفظت الدعوى كون المتهم توفي وتبين لاحقاً أنه حصل غلط في شخص المتهم وتبين أنه شخص آخر فإن تحريك الدعوى حينئذ يكون واجباً على النيابة العامة.

وخلاصة القول أن قرار الحفظ إنما يؤثر على السير بالدعوى الجزائية سواء كانت كل أركانها متوفرة أو إحدى أركانها غير متوفر وهذا التأثير من شأنه أن يؤدي إلى عدم السير في الدعوى الجزائية وتحويلها من حالة الحركة إلى حالة السكون.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية، رقم 3، لسنة 2001.

ثانياً: أثر حفظ الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية.

بداية لا بد من الحديث حول أثر الدعوى الجزائية على المدنية، فقد نصت المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يتم الحكم نهائياً في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها، ما لم يكن قد أوقف السير في الدعوى الجزائية لجنون المتهم"[1] والمقصود بهذا النص أنه إذا رفعت دعوى مدنية قبل رفع الدعوى الجزائية ولم يصدر بها حكم توجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية المنظورة أمامها لحين البت في الدعوى الجزائية[2] وصدور حكم بات، في هذه الحالة تطبيقا لقاعدة الجزائي يعقد المدني.

وهذا ما جاء في المادة (265) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150 لسنة 1950) حيث نصت (إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية).

ونلاحظ في كلا التشريعين أن المحكمة المدنية ملزمة بوقف النظر في الدعوى المدنية لحين الحكم نهائياً في الدعوى الجزائية تحت قاعدة "الجزائي يعقل المدني". وهنا وجب توافر شروط معينة أبرزها:-

أ. يجب إقامة الدعوى الجزائية قبل أو اثناء السير في الدعوى المدنية وذلك حسب ما ورد في نصوص المواد سالفة الذكر ويستثنى من ذلك المصاب بالجنون لأنه لا يحاكم أو يوقف سير

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[2] نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، ص403.

الدعوى الجزائية ضده حتى يشفى وقد لا يشفى أبداً وبالتالي تضيع مصالح المتضررين من الجريمة[1].

ب. وحدة كل من الدعويين الجزائية والمدنية من حيث السبب أي أنهما مرتبطتان بركن السبب أي ترتبتا من على واقعة واحدة فإذا اختلفتا فإنه لا يوجد وحدة بالسبب، ومثال ذلك الاعتداء بالضرب أثناء السرقة[2].

ت. عدم صدور حكم نهائي وبات في الدعوى الجزائية[3].

والسؤال الذي يتبادر لذهن الباحث الآن ما هو تأثير قرار حفظ الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية؟

ماذا لو أصدر قرار بحفظ الدعوى الجزائية،هل تنتظر الدعوى المدنية المترتبة على الدعوى الجزائية لحين زوال أسباب الحفظ أو سقوطها بالتقادم الطويل وهو عشر سنوات للجنايات وثلاث سنوات للجنح وسنة واحدة للمخالفات[4] ؟

والإجابة على مثل هذه التساؤل تتمثل فيما ذهب إليه جانب من الفقه وهو أن تأثير القرار بحفظ الدعوى الجزائية أو الأ وجه لإقامة الدعوى هو ذو حجية أمام المحكمة المدنية أي يستطيع الدفع بالأ وجه لإقامة الدعوى باعتباره قراراً قضائياً ويحوز على حجية الأمر المقتضي به[5].

ولكن الرد على هذا الرأي أنه إذا كان أمرا بالحفظ يحظى بحجية الأمر المقضي به فإنه إذا توافرت أسباب إلغاء أمر الحفظ وصدر قرار بإلغائه ومن ثم تم السير بالدعوى واتضح أن قرار المحكمة

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص316(شرح قانون الإجراءات).

[2] د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، ص407 (شرح قانون الإجراءات).

[3] د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، ص408، (شرح قانون الإجراءات).

[4] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، نصت "تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات ثلاث في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، 2. تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات اعتباراً من آخر إجراء فيها.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى ،ص341.

المدنية مخالفاً لقرار المحكمة الجزائية فما العمل هنا؟ كذلك فإن قرار الحفظ مؤقت ويمكن استئناف قرار الحفظ والسير بالدعوى بالدفع بالمادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت "على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعنية في القانون"[1] فهل لهذا القرار المؤقت حجية أمام المحكمة المدنية؟

لقد ذهب السائد في الفقه المصري [2]على اعتبار أن قرار الحفظ أو الأ وجه لإقامة الدعوى هو قرار مؤقت لا يمكن الدفع به أمام المحكمة المدنية وذلك حفاظاً على الاستقرار القانوني لأنه ليس من المنطق أن تبقى القضايا والدعاوى المدنية معلقة أمام القضاء المدني لحين سقوط الدعوى الجزائية وقرار الحفظ بالتقادم[3] أو الأ وجه لإقامة الدعوى والتي كما أسلفنا بحاجة إلى سنوات طويلة إن كانت في الجنايات والجنح.

ولذلك استقر الفقه والقضاء على عدم حجية أمر الحفظ أمام القضاء المدني ولا يصلح أن يكون أساساً لدعوى المدنية، لأن قرار الحفظ هو قرار مؤقت جاء نتيجة لعدد من الأسباب قد يزول بزوالها كما أنها قرارات لا تفصل في موضوع الدعوى وبالتالي لا يجوز البناء عليها[4] ونحن مع هذا القول ولذا نرى أن الدفع بحجية أمر الحفظ قد يصلح للمتهم في حال تم رفع دعوى جديدة ضده مع وجود وحدة في الموضوع والسبب والخصوم بينما لا يصلح أن يبني على قرار الحفظ قرارات قضائية مدنية كونه قراراً مؤقتاً ولا يفصل في الدعوى الجزائية وهو غير نهائي يمكن العدول عنه إن توافرت أسباب الإلغاء والتي سيأتي لذكرها لاحقاً في نطاق هذا البحث.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية رقم 3، لسنة 2001.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى،مرجع سابق، ص345

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى ،مرجع سابق، ص345.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى ،مرجع سابق، ص347.

ثالثاً: أثر أمر الحفظ على تقادم الدعوى الجزائية:-

وكما أسلفنا سابقا أن قرار حفظ الدعوى هو قرار قضائي مؤقت يزول بزوال أسباب الحفظ وهو قرار لا يفصل في موضوع الدعوى وإنما صدر بناء على توافر أسباب تمنع السير بالدعوى الجزائية، ولكن هل يعتبر هذا القرار إجراء قاطع لتقادم الدعوى الجزائية؟ لقد نصت المادة(13)من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 "تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام، أو المحاكمة، إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بشكل رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التي تنقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ أخر إجراء"

كما نصت المادة(14) من نفس القانون أيضاً "انقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للمتهمين الآخرين، ولم لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المذكور أعلاه يرى الباحث أن المشرع قد اعتبر أن أي إجراء يتعلق بالقضية سواء كان بجمع الاستدلالات أو التحقيقات أو الاتهام أو المحاكمة يعتبر قاطعاً لمدة التقادم[1].

وأيضاً ما ذهب إليه المشرع المصري في نصوص المواد (17، 18) من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت المادة (17) "تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع" والمادة (18) نصت "إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة

[1] د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص276.

للمدة"[1]، وقد اعتبر المشرع الإجرائي أن إجراءات الاتهام الاستدلال والتحقيق قاطعا للتقادم وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بقولها" إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة تقطع المدة، سواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته، أما بالنسبة للأمر الجنائي وإجراءات الاستدلال، فإنها لا تقطع المدة إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم وأخبر بها بوجه رسمي[2].

وتشمل إجراءات الاتهام حالات إقامة الدعوى الجزائية من جانب القضاء المختص بإصدار الأحكام، إضافة إلى ذلك يعتبر القرار بحفظ الدعوى الجزائية هو من ضمن إجراءات الاتهام[3]، لأن أمر الحفظ يعتبر تصرفاً قانونياً للنيابة العامة بصفتها سلطة اتهام فإن رأت وجود أسباب تمنع من توجيه الاتهام تأمر بالحفظ ويعتبر ذلك قاطعاً لتقادم الدعوى الجزائية[4].

أما حالات الاستدلال فإنه يجب توفر شرطان لكي يكون الاجرء قاطعاً لتقادم الدعوى الجزائية هما:

1. إذا كانت الاستدلالات قد أخذت في مواجهة المتهم أي تم سؤاله سؤال أو أجريت معاينته.
2. إذا بلغ به بشكل رسمي في حال غيابه ويكون ذلك عن طريق إخطاره بشكل رسمي[5]، ويستوي في الإخطار أن يتم قبل مباشرة الإجراء آو بعده.

ولعل طلب النيابة العامة من الضابطة القضائية جمع استدلالات جديدة توصل إلى المتهم الحقيقي أو إلى مكان اختبائه أو أي أسباب أخرى يمكن الدفع بها لإلغاء قرار الحفظ وقيامها بذلك يعتبر هذا التصرف قاطعاً لمدة التقادم.

ونحن مع ما استقر عليه الفقه على اعتبار أن قرار حفظ الدعوى الجزائية أو الأ وجه لإقامة الدعوى يعتبر قاطعاً للتقادم لأنه اتخذ بعد سلسلة من إجراءات الاستدلال كما انه صادر عن النيابة

---

[1] قانون الاجراءات الجنائية المصري، رقم 150، لسنة 1951.

[2] نقض مصري، 1962/6/11، مجموعة أحكام النقض، ص13، ق132، ص524.

[3] نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، مرجع سابق، ص274.

[4] محمد الغربالي، الامر بحفظ الاوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة لها، مرجع سابق، ص129.

[5] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، (الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية)، ص159.

العامة بوصفها سلطة اتهام، كما أن قرار الحفظ لا يخرج عن كونه قراراً قضائياً، ولا خلاف على اعتباره قاطعاً للتقادم.

رابعاً: أثر أمر الحفظ على المتهم المحبوس احتياطاً وعلى التصرف في المضبوطات:-

نصت المادة 2/149 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3 لسنة 2001) على ما يلي "إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إن كان موقوفاً"، وقد نصت المادة (75) من قانون الإجراءات يجب أن يتضمن الأمر بحفظ الأوراق أو الحكم الصادر في الدعوى كيفية التصرف في المضبوطات" كما نصت المادة (74) من القانون يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى"[1].

ونلاحظ من خلال هذه النصوص السابقة نصوص المواد القانونية المذكورة أعلاه أن المشرع الإجرائي الفلسطيني قد بيّن آلية التصرف في المضبوطات وكذلك التعامل مع المتهم أن كان موقوفاً وهو إخلاء سبيله.

حيث تم إرسال مذكرة الحفظ إلى النائب العام من قبل وكيل النيابة ويقوم النائب العام بدراسة الأسباب التي ذكرها وكيل النيابة في مذكراته ومن ثم يصدر قراراً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم أن كان موقوفاً على ذمة الدعوى أو القضية وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (209) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150 لسنة 1950) حيث نصت "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس" كما نصت المادة (106) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (يجب

[1] قانون الإجراءات الجزائية، رقم 3 لسنة 2001.

عند صدور أمر الحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة"[1].

ونلاحظ من خلال النصوص المذكورة أعلاه أن المشرع قد جعل الإفراج عن المتهم أمر وجوبي في حال صدر قرار بحفظ الدعوى أو الأ وجه لإقامة الدعوى بشرط أن لا يكون المتهم محبوس على تهم أخرى ويجب ان يشتمل قرار الحفظ على الأسباب التي بنّي عليها[2] كما يقتضي أمر الحفظ رد المضبوطات إلى أصحابها ما لم تكن هذه المضبوطات جزءاً أساسيا في التحقيق في الدعوى مثل الوثائق والسجلات والحافظات وأجهزة التسجيل وأجهزة الحاسوب فيكون التصرف بها بيد النيابة العامة وهذا ما ورد في نص المادة (374) من تعليمات النائب العام رقم (1 لسنة 2006) حيث جاء فيها "يجب أن يتضمن أمر حفظ الدعوى كيفية التصرف في المضبوطات".

خامساً: أثر حفظ الدعوى الجزائية على دعوى البلاغ الكاذب:-

نصت المادة (200) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (رقم 3 لسنة 2001) "إذا صدر قرار بحفظ التهمة أو صدر حكم بالبراءة فللمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني بالتعويض أمام المحكمة المختصة إلا إذا كان الأخير حسن النية"، ويتبين لنا من هذه المادة أنه إذا حفظت الدعوى الجزائية فيجوز للمتهم أن يرفع دعوى على المدعي عليه مطالباً بالتعويض بسبب افتراءه عليه وإدعائه عليه بالكذب.

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوىمرجع سابق، ص362.

وقد نصت المادة (305) من قانون العقوبات المصري "وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبره به"[1].

من هنا يتمثل البلاغ الكاذب في أقدام شخص عن سوء نية بالافتراء على شخص أخر يعد المتهم في القضية بقيامه بفعل إجرامي لم يقدم على القيام به أصلاً، وهنا يجب توافر شرط هو أن يكون المدعي سيء النية، فإذا توافر لدى المدعي حسن النية هنا لا نكون أمام بلاغ كاذب لأنه لم يقصد به الاضرار بالمتهم.

أركان جريمة البلاغ الكاذب:-

1. الركن المادي: ويتمثل في إخبار السلطة المختصة شفاهة أو كتابة بأمر جريمة لم تقع أصلاً ونسبتها إلى أحد الأشخاص.
2. الركن المعنوي: وهو أن يتجه قصد المخبر إلى الحاق الضرر بمن نسب إليه الجريمة (القصد الجرمي)، بنية الإضرار[2].

وبالعودة إلى القانون الفلسطيني وتحديداً لنص المادة (200) فانها ساوت بين قرار حفظ الدعوى والحكم بالبراءة أي اعتبرت أن حفظ الدعوى بمثابة الحكم بالبراءة في دعوى البلاغ الكاذب وأجاز للمتهم رفع دعوى على المدعي بالحق المدني (المشتكي) ويطالبه بالتعويض واشترط أن يكون المشتكي سيء النية.

---

1 قانون العقوبات المصري رقم 1 طبقا لاحدث التعديلات بالقانون رقم95 لسنة 2003 والقانون رقم 58 لسنة1937.

[2] محرك البحث جوجل، ستار تايمز، الأمر بحفظ الدعوى- والبلاغ الكاذب، دراسة قانونية مقارنة. درج أكتوبر 25 في تصنيف أبحاث قانونية بواسطة حياة متولي بدوي

ويرى الباحث من خلال أثر حفظ الدعوى الجزائية على دعوى البلاغ الكاذب حيث تجمع معظم التشريعات على أن قرار حفظ الدعوى يتمتع بحجية نسبية الأمر المقضي به وتعتبر كأساس لإقامة دعوى البلاغ الكاذب ولكن بعض التشريعات لم تشترط أن يكون المشتكي حسن النية مثل المشرع الأردني والذي اعتبر مجرد الافتراء يعتبر اساساً لدعوى البلاغ الكاذب وبغض النظر عن نية المدعي.

أما الفقه المصري فقد اختلفت أراء الفقهاء إلى رأيين: الأول يرى أن قرار حفظ الدعوى يحوز على حجية الأمر المقضي به وبالتالي فإنه يصلح أن يكون اساساً لدعوى البلاغ الكاذب[1] بينما ذهب الراي الثاني من هذا الفقه أن قرار الأ وجه لإقامة الدعوى لا يصلح أن يكون أساساً لدعوى البلاغ الكاذب فهو لا يحوز على حجية الأمر المقضي به أمام المحكمة المختصة وبالتالي لا يصلح أن يكون اساساً لدعوى البلاغ الكاذب فهو بذلك يشبه أمر حفظ الأوراق[2].

مما تقدم اخذ السائد في الفقه في مصر الى التفريق بين حجية أمر الحفظ (حفظ الأوراق) والأ وجه لإقامة الدعوى، حيث أن قرار الأ وجه لإقامة الدعوى يصح أن يكون اساساً لرفع دعوى البلاغ الكاذب بينما حفظ أوراق الدعوى لا يصلح أن يكون اساساً لانعدام حجيته ولعل المشرع الإجرائي الفلسطيني كان واضحاً في اعتبار البلاغ الكاذب اساساً لرفع الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة (200)من قانون الإجراءات[3] باعتبار صدور قرار حفظ الدعوى اساساً للمطالبة بالتعويض من المدعي أمام المحكمة المختصة التي فصلت في الموضوع.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى ،مرجع سابق، ص315.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى ،مرجع سابق، ص315.

[3] قانون الإجراءات الجزائية، رقم 11 لسنة 2003.

المطلب الثاني:-إلغاء قرار حفظ الدعوى الجزائية.

أولا : طبيعة إلغاء أمر الحفظ قانونياً.

بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (رقم 3 لسنة 2001) وبالنظر إلى حكم الماده (153) والتي نصت 1- يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام. 2- يفصل النائب العام في طلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي منه. 3- يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قرارها نهائياً، فإذا ألغت المحكمة المختصة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى.

أما المادة (155) من قانون الاجراءات الجزائية المذكور على انه (مع عدم الاخلال بنص المادة(149) من هذا القانون للنائب العام الغاء قرار حفظ الدعوى في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل) وبالنظر إلى نصوص المواد أعلاه نرى أن المشرع قد حدد سببين لحفظ الدعوى الجزائية وهما ظهور ادلة جديد او معرفة الفاعل فيما يرى الباحث انه توجب على المشرع ذكر اربع أسباب لاغاء أمر الحفظ وهما كالتالي :

أ. ظهور أدلة جديدة.

ب. معرفة الفاعل.

ت. تظلم المدعي بالحق المدني وإلغاء القرار بعد نظر التظلم من قبل النائب العام.

ث. استئناف قرار حفظ الدعوى من قبل المدعي بالحق المدني وأقامته الدعوى بنفسه استناداً للمادة 3 من قانون الإجراءات[1].

[1] قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

وبالنظر إلى الأسباب المذكورة أعلاه نرى أن هناك ثلاثة أسباب مرتبطة بتصرفات النائب العام وقرار الإلغاء يصدر منه أما السبب الرابع فإن قرار الإلغاء يصدر من المحكمة المختصة وقد ذهب المشرع المصري إلى ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني بإلغاء أمر الأوجه لإقامة الدعوى الجزائية (الجنائية) وهي مختصرة في ثلاث أسباب:-

أ. ظهور ادلة جديدة.

ب. استئناف قرار الأوجه لإقامة الدعوى.

ت. تظلم المدعي بالحق المدني من قرار الأدلة لإقامة الدعوى.

وقد نصت المادة (197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150 لسنة 1950) ما يلي "الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن الأ وجه لإقامة الدعوى يمنع العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى" ونصت المادة (210)[1] للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لأ وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام أو أحد رجال الضبط العدلي وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في (132) من قانون العقوبات، ويحصل الطعن بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ اعلان المدعي بالحق المدني بالآمر.

ونصت المادة (211) من القانون للنائب العام أن يلغي الأمر المذكور في مدة الثلاث شهور التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر[2].

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

[2] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

والمادة (213) نصت "الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لأوجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة (209) لا يمنع العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة 197[1].

وبالمقارنة بين نصوص المواد في كلا التشريعين الإجرائيين الفلسطيني والمصري نرى أن المشرع المصري قد حدد مدة معينة وهي ثلاث شهور للنائب العام والتي يجوز خلال هذه المدة الغاء أمر الحفظ (الأوجه لإقامة الدعوى)[2].

ثانيا :اسباب الغاء حفظ الدعوى الجزائية:-

1- ظهور أدلة جديدة.

بالعودة لنص المادة (155) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني(رقم 1 لسنة 2003) والمادة رقم (197 و213) من قانون الإجراءات الجنائي المصري رقم 150 لسنة 1950 نرى أن كلا التشريعين اعتبرا توافر أدلة جديدة سبباً لإلغاء قرار حفظ الدعوى الجزائية.

فإذا ظهرت أدلة جديدة بعد قرار حفظ الدعوى فإنه يمكن للنائب العام الغاء قرار الحفظ وتحريك الدعوى الجزائية من جديد. فقرار حفظ الدعوى يفقد قوته في امتناع العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة ويحق لسلطة التحقيق اعادة التحقيق مرة أخرى بالدعوى وإلغاء القرار السابق[3].

وقد نصت المادة (156) من قانون الإجراءات الأدلة الجديدة حيث نصت على انه "يعد من الأدلة الجديدة أفادت الشهود الذين لم تتمكن النيابة العامة من استدعائهم وسماع اقوالهم التي لم تعرض

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى ،مرجع سابق، ص395-400.

[3] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في القاهرة، دار النهضة العربية – 1995، ص362.

على النيابة العامة في حينه، والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت في التحقيق وكانت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى كشف الحقيقة[1].

ويشترط في الأدلة أن تكون جديدة أي أنها تظهر لأول مرة بعد قيام سلطة الحقيق باتخاذ قرار الحفظ وأنه لم يعلم عن هذه الأدلة شيئاً قبل اتخاذ قرار الحفظ، أما إذا كانت الأدلة موجودة أثناء التحقيق الأولي ولكن المحقق أغفلها من باب السهو أو لأي سبب من الأسباب فلا يصح الرجوع عليها باعتبارها أدلة جديدة[2] كما يشترط أن تكون الأدلة الجديدة متعلقة بالواقعة أو الدعوى وأن تقوي الأدلة الموجودة سابقاً وأن تظهر قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية بمرور المدة أو التقادم[3] ا والعفو العام أو ي سبب من أسباب انقضاء الدعوى كما هو مقرر بالقانون[4].

وقد تعمل توافر أدلة جديدة إلى تغيير وصف الجريمة فتخرجها من كونها من جنحه مثلاً إلى جناية وهنا يختلف مدة سقوط الدعوى من ثلاث سنوات في الجنح إلى عشر سنوات في الجنايات فإذا حولت الأدلة الجديدة الوصف من جنحة إلى جناية لا تسقط الدعوى بمرور ثلاث سنوات أن فقد اصبحت بوجود الأدلة الجديدة جناية وهنا تحتسب مدة التقادم للجنايات لكي تسقط الدعوى بالتقادم[5].

ومن الأمثلة على الأدلة الجديدة:

أ. سماع شهادة الشهود حيث لم تقم النيابة بسماع اقوالهم سابقاً.

ب. بروز أوراق محاضر لم تكن متوفرة في حوزة النيابة عند إصدارها لقرار الحفظ.

ت. العثور على سلاح الجريمة وإظهار بصمات المتهم عليها (قرائن مادية).

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم1، لسنة 2003.

[2] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ط2، ج2، بيروت، دار العلم للجميع، ص319.

[3] انظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص(496-510) في اسباب وشروط توافر الأدلة الجديدة لالغاء أمر الحفظ وهي أ. أن تكون الدلائل جديدة. 2. أن تقوم الدلائل الجديدة بتقوية الدلائل القديمة. 3. عدم انقضاء الدعوى بالتقادم. 4. تعلق الدلائل الجديدة بالواقعة.

[4] كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص535.

[5] فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ك2، لبنان للمنشوارت الحلبي الحقوقية، 2002، ص197.

2- إلغاء قرار الحفظ لمعرفة الفاعل:-قد يصدر قرار حفظ الدعوى استناداً لنص المادة 152هو عدم معرفة الفاعل[1] أو أن الفاعل ميت، وإذا تبين للنائب العام بعد صدور قرار الحفظ أن الفاعل قد تم التعرف عليه أو أنه غير الشخص المتوفى فيأمر بإلغاء حفظ الدعوى ويقرر تحريك الدعوى الجزائية من جديد[2]، ولعل المشرع المصري جعل من زوال أسباب الحفظ سبباً لإلغاء قرار حفظ الدعوى دون تحديد ماهية الأسباب بالتحديد كما ذهب إليه المشرع الفلسطيني في تبيان الأسباب على سبيل الحصر.

3- إلغاء قرار حفظ الدعوى بناء على فصل النائب العام بتظلم المدعي بالحق المدني.

ذكرنا سابقاً في نطاق هذا البحث أن المدعي بالحق المدني يحق له التظلم من قرار حفظ الدعوى وذلك حسب نص المادة (153) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (1 لسنة) حيث جاء فيها:-

أ. يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام.

ب. يفصل النائب العام في طلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي منه.

ومن خلال نص المادة المذكورة في الفقرتين 1-2 نرى أن المادة أجازت للنائب العام الغاء قرار حفظ الدعوى بناء على فصله في تظلم المدعي بالإيجاب وذلك خلال شهر من تقديم المدعي تظلمه ويكون قرار النائب العام نهائياً.

---

[1] انظر المادة 152 فقرة (5) "أن وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو أنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه، أو لعاهة عقلية أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف، أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية بأمر حفظها".

[2] عبد الفتاح حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى،مرجع سابق، ص397.

ومن خلال النص أيضا نرى أن المشرع قد حدد المدة التي تتوجب على النائب العام خلالها الفصل في التظلم وهي 30 يوم بينما لم يحدد مدة للمدعي بالحق المدني لرفع تظلمه بعد صدور قرار حفظ الدعوى من النيابة العامة.

وكما ذكرت سابقاً يبدو أن المشرع قد أغفل ذكر تلك المدة وبالتالي نرى أن هناك خلل في التشريع وجب تعديله، ولحين ذلك نرى العمل على تطبيق الأحكام العامة للتظلم على القرارات الأولية وذلك حسب نص المادة (105) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني[1] والتي اعتبرت أن أجل التظلم هو 20 يوم من تاريخ علم المتظلم بالقرار[2].

كما نود الإشارة انه من النادر أن يرد النائب العام بالإيجاب على تظلم المدعي لأنه بذلك يناقض نفسه كون قرار الحفظ صادر منه.

4- استئناف قرار الحفظ من قبل المدعي بالحق المدني.

قد يلجأ المدعي بالحق المدني في حال رفض التظلم المقدم من قبله للنائب العام إلى القضاء وذلك حسب ما نصت عليه (153) الفقرة الثالثة حيث نصت (يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قرارها نهائياً، فإذا ألغت المحكمة المختصة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى).

وهنا كما ذكرنا ثبوت التأويل حول مدة الطعن بالاستئناف في قرار النائب العام ولا نريد شرح هذا الموضوع مجدداً منعا للتكرار، ويرى الباحث أنه يجب العودة إلى الأحكام العامة للاستئناف في

[1] انظر المادة رقم (105) من قانون الخدمة المدنية رقم 4، لسنة 1998 المعدل بقانون رقم 4 لسنة 2005.

[2] د. عدنان عمر، مبادئ القانون الإداري الفلسطيني- القدس، 2002، ص254.

القرارات القضائية باعتبار القرار الصادر من النائب العام بالحفظ رد الطعن بالتظلم يعتبر من القرارات القضائية النهائية التي لا يجوز بها الطعن إلا بالاستئناف.

ومن جهة الباحث أنه بالرغم من أن المشرع نص على الأربع طرق لإلغاء قرار الحفظ إلا أننا نجد أن المشرع قد لجأ إلى طريقة مباشرة لإلغاء القرار دون اللجوء إلى النيابة بالتظلم أو بالنظر للأسباب من قبل النيابة العامة وهي اللجوء المباشر إلى القضاء استناداً إلى المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، والتي نصت "على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعنية في القانون".

واستناداً لهذا المادة يمكن اعتبار اللجوء المباشر إلى القضاء السبب الخامس لإلغاء القرار بالحفظ وهذا أيضاً ما ذهبت إليه التشريعات المصرية حيث اعتبرت لجوء المدعي المباشر إلى القضاء يقتضي بتحريك الدعوى وتحويلها من حالة السكون إلى حالة الحركة.

المطلب الثالث: التفريق بين حفظ الدعوى والإجراءات الأخرى للتصرف بالدعوى

بعد دراسة الباحث لموضوع حفظ الدعوى الجزائية تبين لنا من خلال الدراسة عن وجود اختلاف وتشابه بين حفظ الدعوى الجزائية والإجراءات الأخرى للتصرف بالدعوى مثل سقوط الدعوى الجزائية والحكم القضائي البات.

أولا: التمييز بين حفظ الدعوى الجزائية والحكم القضائي البات

بداية يعتبر قرار حفظ الدعوى الجزائية قرارا قضائيا بالرغم من صدوره من النيابة العامة حيث تنقضي الدعوى الجزائية بصدور حكم قضائي بات نهائي في الدعوى وذلك بعد استنفاذ جميع طرق الطعن أو بانتهاء مدة الطعن بالقرار القضائي.

ولعل صدور قرار بحفظ الدعوى بمثابة صدور حكم قضائي في الدعوى إذا كان القرار نهائي حيث انه يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق، وبالرغم من أن قرار الحفظ لا يكون فاصلا في الدعوى ولا يكتسب مثل هذا القرار هذه الحجية كونه لا يحقق العدالة وليس عنوانا للحقيقة مثل الحكم القضائي البات.[1]

فحجية قرار الحفظ نسبية ومؤقتة بينما الحكم البات هو قرار يتمتع بحجية دائمة حتى لو ظهرت ادلة جديدة، ويتفق كل من حفظ الدعوى الجزائية والحكم القضائي البات بأن كلاهما يحول دون الرجوع الى الدعوى اذا توافرت بها شروط الحجية والمتمثلة بوحدة الخصوم والموضوع والسبب.

ولعل الحكم القاضي يصدر احيانا لنفس اسباب حفظ الدعوى والمتمثلة ان وجدت المحكمة الفعل غير مجرم تقضي بعدم المسؤولية وان وجدت ان الادلة غير كافية للإدانة تقضي ببراءة المتهم ولكن بالنظر إلى آثار قرار حفظ الدعوى نرى ان قرار الحفظ قرار مؤقت قد يزول بزوال اسباب الحفظ وبالتالي فهو لا يتمتع بصفة الديمومة مثل الحكم القضائي البات.

اوجه الشبه بين قرار حفظ الدعوى والحكم البات: هو ثبوت كلا الأمرين بالكتابة فهما يصدران مسببين حسب الوقائع والاستدلالات والتحقيقات كما يجب إعلامهما للمدعي والإعلان عنهما ووجب إعلان أمر الحفظ للمدعي وان كان متوفى فلورثته.

اما اوجه الاختلاف:

1. ان قرار الحفظ قرار مؤقت يزول بزوال الاسباب بينما الحكم القضائي قرار دائم حتى لو ظهرت بينات او ادلة جديدة.

[1] كامل السيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005 ص531

2. حجية أمر الحفظ بالدعوى حجية نسبية اتجاه المتخاصمين بينما حجية الحكم القضائي حجية مطلقة اتجاه الخصوم والغير

3. الحكم القضائي قرار نهائي فاصل في الدعوى محققا للعدالة بينما قرار الحفظ هو قرار غير فاصل في موضوع الدعوى وهو يمنع السير في الدعوى لتوافر اسباب معينة تحول دون السير بها.

ثانيا : التمييز بين قرار حفظ الدعوى وقرار اسقاط الدعوى

من خلال دراستنا لقرار حفظ الدعوى نرى ان صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ليس هو السبب الوحيد لانقضاء الدعوى بل هنالك سبب اخر وهو سقوط الدعوى الجزائية وقد وردت هذه الأسباب لانقضاء الدعوى في المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 هي (تنقضي الدعوى الجزائية في أخرى الحالات التالية):

1- الغاء القانون الذي يجرم الفعل.

2- العفو العام.

3- وفاة المتهم.

4- التقادم.

5- صدور حكم نهائي بات.

6- أي اسباب ينص عليها القانون.

وبالعودة الى اسباب حفظ الدعوى نرى ان هذه الأسباب جزء من أسباب هي سقوط الدعوى الجزائية حيث نصت المادة 152 الفقرة الخامسة (اذا وجد النائب العام او احد مساعديه ان الفعل لا

يعاقب عليه القانون، او ان الدعوى انقضت بالتقادم او العفو العام او سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة.....)[1]

ويلاحظ أن المشرع الإجرائي الفلسطيني قد جمع بين اسباب سقوط الدعوى وحفظ الدعوى وجعل أسباب سقوط الدعوى نفسها أسباب الحفظ وبالتالي فإن النيابة العامة قد تصدر قرارها بحفظ الدعوى بناء على توافر اسباب انقضاء الدعوى.

وخلاصة القول يمكن القول بأن توافر أسباب انقضاء الدعوى هو جزء من أسباب حفظ الدعوى الجزائية.

[1] قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

الخاتمة

تناولت في هذا البحث قرار حفظ الدعوى الجزائية كأحد إجراءات التصرف بالدعوى الجزائية وقد بينا من خلال الدراسة مفهوم حفظ الدعوى الجزائية وبينا الطبيعة القانونية لقرار الحفظ ، ووضحنا أن قرار الحفظ قراراً قضائيا لعدد من الأسباب المتعلقة بالطبيعة القانونية لعمل النيابة العامة وان القرار الصادر بالحفظ يأتي بعد مراحل من جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي التي تجريه النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وتحقيق ومما يؤكد ذلك استنادا إلى تعليمات النائب العام وحسب نص المادة 623 من التعليمات التي نصت أن قرار الحفظ بمثابة قرار قضائي ووضحنا أن الالتباس الحاصل حول طبيعة القرار هو ناتج عن الخلط في مصادر التشريع الإجرائي الفلسطيني وبينا من خلال هذه الدراسة أن المشرع لم ينظم حفظ الأوراق وأن قرار الحفظ تأخذه النيابة بعد وصولها إلى قناعه ان إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة قد يضر بالقضية وقد يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب لعدم توافر أدلة كافية تدين المتهم مما يدفع إلى إصدار قرار الحفظ وقد تلجأ النيابة العامة إلى إصدار أمر الحفظ لعدد من الأسباب والتي تم شرحها مفصلة في إطار الدراسة والتي تتعلق بالأسباب الموضوعية والأسباب .

النتائج:

1- حفظ الأوراق يختلف عن حفظ الدعوى فحفظ الأوراق لم ينظمه المشرع الفلسطيني وإنما نظم حفظ الدعوى والذي يقابله مصطلح الأ وجه لإقامة الدعوى في القانون المصري،وبالتالي فان عدم القيام بأي إجراء من إجراءات التحري والاستدلال على الدعوى والأمر بحفظها نكون أمام أمر حفظ أوراق بينما إذا أقدمت النيابة العامة على أجراء التحريات والاستدلال والتحقيق ثم أمرت بحفظها هنا تسمى حفظ الدعوى أو لا وجه لإقامة الدعوى.

2- إن قرار حفظ الدعوى الجزائية قرارا قضائيا لعدد من الأسباب أبرزها:

أ- أعمال النيابة نظمها باب خاص بقانون السلطة القضائية.

ب- يتمتع عضو النيابة بالحصانة التي يتمتع بها القضاة .

ت- القرار الصادر بالحفظ له حجية نسبية يمكن الاعتماد عليها كأساس لدعاوي منها دعوى البلاغ الكاذب.

وهذا ما جاء في التعليمات القضائية للنائب العام للعام 2006 ونصت المادة 632 (إن أمر الحفظ يعتبر بمثابة حكم قضائي، ولذا فإنه يجب أن يكون مكتوباً، وصريحاً، كما يجب على عضو النيابة أن يعني بتسبيبه، وأن يضمنه بياناً كافياً لوقائع الدعوى في أسلوب واضح، وأن يتناول الأدلة القائمة فيها، ويرد عليها في منطق سائغ، وأن يتصدى للبحث القانوني بالقدر اللازم في الدعوى).

3- تختلف الجهة المصدرة لقرار الحفظ بين القانون الإجرائي الفلسطيني والمصري بينما حدد القانون الإجرائي الفلسطيني جهة إصدار هذا القرار بيد النيابة العامة ويصدر من النائب العام

أو احد مساعديه وسع التشريع الإجرائي المصري صلاحية إصدار القرار ليشمل القاضي المنتدب والمستشار المنتدب وجميع أعضاء النيابة العامة.

4- إن المشرع الإجرائي الفلسطيني قد اخذ بمذهب ملائمة الأسباب في حفظ الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة فهو أعطى سلطة تقديرية للنيابة العامة في ملائمة الأسباب لحفظ الدعوى وألزمها في تحريك الدعوى في حالات معينة منها حالة التلبس او قيام المدعي بالحق المدني بمباشرة القضية ورفعها الى المحكمة مطالبا بحقه المدني الذي يدفع النيابة إلى السير بالدعوى وفق ما جاء في نص المادة (3) من قانون الإجراءات.

5- سلطة النيابة العامة في حفظ الدعوى ليست سلطة مطلقة وإنما سلطة مقيدة لا تلجأ الى الحفظ إلا في حالات توافر أسباب قانونية او موضوعيه لحفظ الدعوى.

6- تخضع النيابة العامة في إصدارها لقرار حفظ الدعوى إلى رقابه وهذه الرقابة تفرض عليها من قبل السلطة الرئاسية للنيابة وهو النائب العام والذي يدقق في الأسباب التي بينها وكيل النيابة في مذكرة التوصية بالحفظ أو الرقابة التي تفرضها محكمة الموضوع .

7- يجوز الطعن بقرار الحفظ عبر وسيلتين للطعن أولها التظلم بطلب يقم إلى عطوفة النائب العام والثانية عبر الاستئناف.

8- قرار الحفظ يجب أن يكون مكتوبا وصريحا ومسببا.

9- يلغى قرار الحفظ بأمر من النائب العام لأسباب منها انتفاء أسباب الإلغاء ومعرفة الفاعل أو ظهور أدلة جديدة تمكن النيابة العامة من السير في الدعوى.

التوصيات:

تتمثل هذه التوصيات في دعوة المشرع الإجرائي الفلسطيني إلى تعديل بعض نصوص المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 بما يتناسب مع المرادفات والقواعد القانونية المستقاة من قانون الإجراءات ومنها القانون المصري وذلك كالتالي:

1) نتمنى على المشرع عطاء صلاحيات اوسع لرئيس النيابة في المحافظة على إصدار مر حفظ الدعوى الجزائية وذلك لسرعة الإجراءات عوظا عن انتظار الوقت لحين ارسال المذكرة للنائب اعام والانتظار لكي يبدي توصياته عليها واعادتها لوكيل النيابة مرة اخرى والتي قد تستغرق العملية ايام وربما اسابيع وبالتالي تعمل على زيادة مشكلة تكدس القضايا امام النيابة بدل النظر بها على عجالة ولذلك نتمنى من المشرع الفلسطيني تعديل المادة 149 والمادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية ليتماشى مع التوصية اعلاه في منح رئيس النيابة الحق في إصدار قرار الحفظ.

النص قبل التعديل الماده 149/أ:

متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو لسبق محاكمة المتهم على ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة أو ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف.

النص بعد التعديل:

متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو لسبق محاكمة المتهم على ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول

جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة أو ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها لرئيس النيابه للتصرف.

النص السابق للماده5/152

إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم والعفو العام أو سبق محاكمة المتهم على ذات الجريمة، أو أنه غير مسئول جزئياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها.

النص المقترح للماده 5/152

إذا وجد رئيس النيابه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم والعفو العام أو سبق محاكمة المتهم على ذات الجريمة، أو أنه غير مسئول جزئياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها.

2) أسباب الحفظ يجب ان تكون صلاحية وكيل النيابة في ملائمة الأسباب نفسها التي منحها للنائب العام بحيث ان المشرع أورد سبعة أسباب تمكن وكيل النيابة من التوصية بحفظ الدعوى إذا توافرت، بينما اعطى المشرع للنائب العام ملائمة نفس الاسباب وأضاف عليها سببين هما عدم وجود أدلة او عدم معرفة الفاعل ونحن نرى انه لا جدوى من هذا التمييز بين نص المادتين 149/أ و5/152 ونقترح اضافة السببين الى نص الماده 149/أ

<u>النص السابق للمادة:</u>

149/أ- (متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو لسبق محاكمة المتهم على ذات الجريمة

أو لأنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة أو ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف)، وورد في نص الماده 5/152-ما يلي ((إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم والعفو العام أو سبق محاكمة المتهم على ذات الجريمة، أو أنه غير مسؤول جزئياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي بحفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها).

النص المقترح للمادة الماده 149/أ كما يلي:

(متى انتهى التحقيق أو المحقق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو لسبق محاكمة المتهم على ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة أو عدم معرفة الفاعل او اعدم وجود ادلة او ان ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف).

3) تعديل الماده 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمتعلقة بصلاحية النيابة في مباشرة الدعوى حيث ان الماده رقم 3 تعطي المدعي بالحق المدني اللجوء المباشر الى القضاء وجاء في نصها (إذا اقام المتضرر نفسه مدعيا بالحق بالمدني) بينما جاء في نصوص المواد 149 و152 ان النيابة العامه هي من تقوم على ملائمة الأسباب وتحديد مصير الدعوى بالحفظ او بالإحالة وهذا ما يتعارض مع نص الماده 3.

النص السابق للمادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية :

(على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقا للقواعد المعينة في القانون)

اقترح تعديل النص ليكون

(على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقا للقواعد المعينة في القانون ما لم تتوافر أسباب تمنع السير بالدعوى)

4) صلاحية ملائمة أسباب الحفظ ورفع التوصية إلى النائب العام حيث نصت المادة 149 أن وكيل النيابة هو من يقوم برفع مذكرة التوصية ولم يحدد جهات أخرى من أعضاء النيابة العامة وهنا نرى خلاف قانوني على صلاحية رئيس النيابة برفع المذكرة والتوصية بالحفظ . السبب هو أن وكيل النيابة هو الذي يقوم بالتحقيق دون غيره، وبالتالي إن قرار حفظ الدعوى يكون بناء على مذكرة توصية يرفعها وكيل النيابة إلى عطوفة النائب العام

حيث نصت الماده 149 /أ على

(متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو لسبق محاكمة المتهم على ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة أو عدم معرفة الفاعل أو عدم وجود أدلة أو ان ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف).

واقترح تعديل الماده لتصبح

(متى انتهى الحقيق ورأى عضو النيابة العامة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو لسبق محاكمة المتهم على ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة أو عدم معرفة الفاعل او اعدم وجود ادلة او ان ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف).

5) لم ينظم المشرع الإجرائي الفلسطيني حفظ أوراق الدعوى الجزائية ولكنه اورد لفظ حفظ الأوراق في نص الماده 6/152 وارى ان المشرع وقف في خطا لفظي وجب تعديله. المشرع هنا اهتم لا بل ركز على توافر الأسباب القانونية سواء كانت أسباب إجرائية أو موضوعية كما ركز على الأسباب الموضوعية التي من شأنها إصدار قرار حفظ الدعوى بعد أن يقوم وكيل النيابة بإجراء تحقيق الابتدائي

<u>نص المادة 6/152 قبل التعديل</u>

(إذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها أن تعلق أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم)

<u>اقترح تعديل النص :</u>

(إذا رأت النيابة العامة حفظ الدعوى عليها أن تعلق أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم)

6) لم يحدد النص التشريعي في المادة 153 في الفقرة الاولى المدة التي يجوز فيها للمدعي بالحق المدني التظلم خلالها لقرار النيابة العامه بحفظ أوراق الدعوى حيث اوردت انه يحق للمدعي بالحق المدني التظلم من قرار الحفظ ولم تحدد المده التي يجوز بها ممارسة هذا الحق ونقترح ان يتم تحديد المدة بالقياس مع مدة التظلم عن القرارات الادارية وهي مدة عشرون يوما من تاريخ علمه بالقرار .

<u>نص الماده 1/153</u> (يجوز للمدعى بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام))

المادة المقترحة

(يجوز للمدعى بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام خلال عشرون يوما من علمه بالقرار)

7) اخفق ايضا المشرع ايضا في نفس الماده 3/153 في تحديد مدة استئناف قرار النائب العام في الرد على التظلم حيث انه لم يرد في الماده المذكورة المدة التي يحق فيها للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام واقترح ان تقوم بتحديد مدة الاستئناف وهي 15 يوم للمدعي بالحق المدني و30 يوم للنيابة العامه.

8) نوصي بان يحدد المشرع الإجرائي مفهوم عدم الأهمية التي اوردها كأحد الأسباب الداعية للحفظ وعدم ترك المصطلح دون تحديد مفهومها وترك ذلك التفسير حسب تقدير النيابة العامه والمرتبطة بتفاهة الموضوع او القضايا المتعلقة بالشرف الواقع أن تحديد مفهوم الأهمية لا يوجد معيار أو ضابط معين يحدد عدم الأهمية إنما ترك المشرع الإجرائي تحديد عدم الأهمية لسلطة وكيل النيابة العامة التقديرية وبما يمليه عليه الضمير الإنساني الحي.

نص المشرع الفلسطيني في الماده (155) من القانون الإجراءات الجزائيه (مع عدم الاخلال بنص المادة (149) من هذا القانون للنائب العام الغاء قرار حفظ الدعوى في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل) وبالنظر إلى نصوص المواد أعلاه نرى أن المشرع قد حدد سببين لحفظ الدعوى الجزائية وهما ظهور ادلة جديد او معرفة الفاعل فيما يرى الباحث انه توجب على المشرع ذكر اربع أسباب لالغاء أمر الحفظ وهما كالتالي : 1-ظهور أدلة جديدة.2-معرفة الفاعل.3-تظلم المدعي بالحق المدني وإلغاء القرار بعد نظر التظلم من قبل النائب العام.4-استئناف قرار حفظ

الدعوى من قبل المدعي بالحق المدني وأقامته الدعوى بنفسه استناداً للمادة 3 من قانون الإجراءات[1].

ونحن نرى تعديل المادة 155 لتشمل الاساب المذكورة اعلاه.

في النهاية لا بد بالحديث ان قرار الحفظ من القرارات الهامه التي يجب على النيابة العامة مراعاة الأسباب والتأكد منها قبل إصداره لكي لا يكون عرضه للطعن والمسائلة من قبل محكمة الموضوع لاحقا.

والله ولي التوفيق

[1] قانون الاجراءات الجزائية رق 3 لسنة 2001.

المصادر والمراجع

أولا / المصادر:

1- القران الكريم.

2- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

3- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

4- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

5- قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968.

6- التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006.

7- التعليمات ألعامه للنيابات ألعامه في مصر للعام1980.

8- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003.

9- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 والمعدل لسنة 2007.

10- قانون العقوبات المصرى رقم (1) طبقا لحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م والقانون رقم 58 لسنة 1937.

11- قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002.

12- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

13- قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 والمعدل بقانون رقم (4) لسنة 2005.

ثانيا / المراجع:

1- الدكتور/ احمد فتحي سرور- **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** -دار النهضة العربية - 1986م.

2- القاضي / احمد المبيض- **النيابة العامة المتخصصة والاستثنائية في فلسطين (دراسة مقارنة)** دار الزهراء – غزه-سنة 1995.

3- الدكتور / احمد براك – **الطبيعة القانونية للنيابة العامة** – (الجزء الأول).

4- الدكتور / احمد براك – **دور النيابة العامة في تجسيد العدالة بين الواقع والطموح** – مؤتمر العدالة الفلسطيني الأول- بوابة فلسطين القانونية -2005م.

5- الدكتور / احمد أبو الروس- **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية** – دار المطبوعات/ الاسكندرية 1992.

6- محمد الغرياني المبروك أبو خضرة – **الأمر بحفظ الأوراق والنصوص التشريعية و التعليمات القضائية للنيابات العامة المنتظمة له – دراسة مقارنة** – دار النهضة العربية / القاهرة – الطبعة الأولى سنة 2006.

7- الدكتور / محمود نجيب حسني- **قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية**- دار النهضة العربية – الطبعة الثانية سنة 1977م.

8- الدكتور /محمود نجيب حسني – **شرح قانون الإجراءات الجنائية** – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية سنة 1988م.

9- الدكتور / عبد رؤوف عبيد – **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري** – الطبعة العاشرة/ مطبعة الاستقلال الكبرى – سنة 1974م.

10- الدكتور / حسن جوخدار – **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة)**- الجزء الأول والثاني – الطبعة الأولى- سنة 1993م.

11- الدكتور/ محمد علي الحلبي والأستاذ/ سليم الزعنون- ش**رح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** – دار الفكر – أبو ديس.

12- الدكتور/ محمد علي عياد الحلبي – **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** دار الثقافة – سنة 2007م.

13- الدكتور / نبيه صالح – **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني – (دراسة مقارنة)** دار الفكر سنة 2006.

14- الدكتور / كامل السعيد- **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)**- دار الثقافة سنة 2005.

15- الدكتور / كامل السعيد- **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** – دار الثقافة – سنة 2001 م.

16- الدكتور / حسن صادق المرصفاوي – **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية** – منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة 1996م.

17- الدكتور / محمد علي عياد الحلبي- **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية** – دار الثقافة – سنة2005.

18- الدكتور / نظام توفيق المجالي – **القرار بأن لأوجه لإقامة الدعوى الجنائية** – رسالة دكتورة – جامعة عين شمس- سنة 1986.

19- الدكتور/ نظام توفيق المجالي- **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** دار الثقافة الجنائية – سنة 2012م.

20- الدكتور/ محمد عبد الحميد مكي- **حجية الأمر بأن الأوجه لإقامة الدعوى الجنائية – (دراسة مقارنة)**- دار النهضة العربية – سنة 2000م.

21- الدكتور/ محمد عبد ربه محمد القبلاوي – **الأمر بأن الأوجه لإقامة الدعوى الجنائية** – دار الفكر الجامعي- سنة 2005م.

22- الدكتور/ عبد الفتاح مراد- **التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم (174) سنة 1998م** .

23- القاضي/ فاروق الكيلاني – **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن (الجزء الثاني)**- الطبعة الثانية سنة 1995.

24- الدكتور / محمود سمير عبد الفتاح – **النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة** – منشأة المعارف – سنة 1986.

25- الدكتور / اشرف رمضان عبد الحميد – **النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة (دراسة تحليلية مقارنة).**

26- الدكتور / عبد الفتاح مراد- **أصول أعمال النيابات والتحقيق الجنائي العملي** – منشأة المعارف- الطبعة الأولى – سنة 1988.

27- الدكتور / محمد صبحي نجم- **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني** – دار الثقافة – الطبعة الأولى- سنة 1991م.

28- الدكتور/ محمد صبحي نجم – **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**- دار الثقافة – الطبعة الأولى – سنة 1998م.

29- الدكتور / عبد القادر جرادة – **موسوعة الإجراءات الجنائية الفلسطيني** – مكتبة الآفاق – غزه- سنة 2009.

30- الدكتور/ ساهر الوليد- **التصرف بالتحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – (دراسة مقارنة)**- دار النهضة العربية – سنة 2008م.

31- المستشار / عبد الغني حامد والمستشار/ سعيد حمام – **الأمر بحفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى – (دراسة قانونية تفصيلية وفقا لأحكام القانون البحريني والمصري)** دار الوفاء لدنيا الطباعه والنشر / سنة 2004.

32- الدكتور / عدلي أمير خالد- **الإرشادات العملية في الدعوى الجزائية** – سنة 2001م.

33- الدكتورة/ رحاب عبد العزيز البيلي سالم – **التظلم الإداري كسبب الانقطاع.**

34- الدكتور/ عدنان عمرو- **وسائل تنفيذ النشاط الإداري** – المطبعة العربية الحديثة – القدس- سنة 2010م.

35- الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي- **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية** – الجزء الأول- دار النهضة العربية – سنة 1995م.

36- جندي عبد الملك – **الموسوعة الجنائية (الجزء الثاني)** الطبعة الثانية – دار العلم للجميع .

37- الدكتور / عدنان عمرو- **مبادئ القانون الإداري الفلسطيني** – القدس – سنة 2002م.

38- الدكتور / عبد الفتاح بيومي حجازي- **سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن الأوجه لإقامة الدعوى** –دار ابو سمر للتوزيع –الزقازيق/الطبعة الاولى سنة 1993.

39- الدكتور / رمسيس بهام – **الإجراءات الجزائية تأصيلا وتحليلا** – منشأة المعارف – سنة 1984م.

40- الدكتور / ادوار غالي الذهبي – **شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم (174) سنة 1997**- الطبعة الأولى.

41- الدكتور / سليمان عبد المنعم – **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه** – الطبعة الثانية – سنة 1999م.

42- الدكتور / جلال ثروت – **أصول المحاكمات الجزائية** – الدار الجامعية –سنة 1991م.

43- الدكتور / جلال عبد اللطيف فرج – **شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي** – الطبعة الأولى – سنة 2009م.

44- الدكتور / ممدوح خليل البحر – **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** – دار الثقافة – سنة 1998م.

45- الدكتور / طارق محمد الديراوي – **ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)** سنة 2005م.

46- المحامي / أسامة عوايصة – **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية** (الدعوى الجزائية) الطبعة الأولى سنة 2005م.

47- الدكتور / على محمد جعفر – **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** – الطبعة الأولى – سنة 2004م.

48- الدكتور / محمد زكي أبو عامر – **الإجراءات الجنائية** – دار المطبوعات الجامعية – سنة 1984م.

49- الدكتور / خليل محمد علي الحمادي- **حقوق ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة** – دار النهضة العربية – سنة 2009.

50- الدكتور / سليمان عبد المنعم- **بطلان الإجراءات الجنائي** – سنة 1999م.

51- الدكتور / سليمان عبد المنعم – **إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم**- سنة 1999.

52- الدكتور / اشرف رمضان عبد الحميد- **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق** – الطبعة الثانية – سنة 2003.

53- الدكتور / محمود محمود مصطفى- **شرح قانون الإجراءات الجنائية** - مطبعة جامعة القاهرة – الطبعة الحادية عشر – سنة 1976م.

54- الدكتور / سعيد حسب الله عبد الله – **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**- سنة 1990م.

55- الدكتور/ عفيفي عبد البصير- **التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية** – دار النهضة العربية- الطبعة الأولى- سنة 2005م.

56- الدكتور عبد الله، معروف محمد: **رقابة الادعاء العام على الشرعية (دراسة مقارنة)**، دار المعارف، بغداد، بدون تاريخ نشر.

57- الدكتور عبد الحميد، اشرف رمضان: النيابة **العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة (دراسة تحليلية 2 مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .